



الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.: General
14 December 2016
Arabic
Original: English

وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

*ألمانيا

[تاریخ الاستلام: ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-22119(A)



* 1 6 2 2 1 1 9 *

المحتويات

الصفحة

٣	معلومات عامة عن جمهورية ألمانيا الاتحادية	أولاً -
٣	ألف - الخصائص الجغرافية والتاريخية والديمغرافية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقضائية	
٣٣	باء - النظام الدستوري السياسي والقانوني	
٤٥	الإطار العام لحماية وتعزيز الحقوق الأساسية في جمهورية ألمانيا الاتحادية	ثانياً -
٤٥	ألف - قبول الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتصديق عليها	
٥٧	باء - الإطار القانوني المؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	
٦٩	جيم - عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني	
٦٩	المعلومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة	ثالثاً -
٦٩	ألف - ترسیخ حماية المساواة وعدم التمييز في الأحكام القانونية	
٧١	باء - الترسیخ المؤسسي لحماية المساواة وعدم التمييز	
٧٢	جيم - البرامج التعليمية والحملات الإعلامية والتدابير الأخرى	
٧٣	دال - اللجوء إلى القضاء	

أولاًً - معلومات عامة عن جمهورية ألمانيا الاتحادية

ألف- الخصائص الجغرافية والتاريخية والديمografية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقضائية

١- التصنيف الجغرافي

١- في عام ٢٠١٤، بلغت مساحة جمهورية ألمانيا الاتحادية ٣٥٧ ٣٧٦ كيلومترًا مربعًا، بما في ذلك كامل إقليم ألمانيا - لكسنبرغ ذي السيادة. وهي تمتد من بحر الشمال وبحر البلطيق شمالاً إلى جبال الألب جنوباً.

٢- وتتراوح معدلات درجات الحرارة خلال أبجد شهر في السنة (كانون الثاني/يناير) بين +١,٥ درجة مئوية و-٥,٠ درجة مئوية في المناطق السهلية وتصل إلى أقل من ٦ درجات مئوية في المناطق الجبلية بحسب ارتفاعها. ويتراوح متوسط معدلات درجات الحرارة في شهر توز يوليه بين ١٧+ درجة مئوية و١٨+ درجة مئوية في السهل الشمالي الألماني ويصل إلى ٢٠+ درجة مئوية في وادي الراين الأعلى. ويبلغ متوسط معدلات درجة الحرارة السنوية ٩+ درجات مئوية.

٢- الخلفية التاريخية

٣- كُرست الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان في جمهورية ألمانيا الاتحادية على الصعيد الاتحادي للمرة الأولى في دستور رايخ فايمار لعام ١٩١٩، الذي ضمن قائمة شاملة بالحقوق الأساسية. وقد بدأ الأخذ بالاقتراع العام والحر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨؛ وأصبحت المرأة قادرة على التصويت والترشح لتولي المناصب بالانتخاب للمرة الأولى في كانون الثاني/يناير ١٩١٩. ومن حيث تنظيم الدولة، فقد وضع هيكل الرايخ الألماني في شكل جمهورية ديمقراطية ودولة اتحادية. ووضعت سلطة الدولة في يد الشعب.

٤- ومع ذلك، لم يقيض لدستور رايخ فايمار أن يستمر لمدة طويلة. وعلى الخصوص، تمكّن حزب العمال الألماني الاشتراكي الوطني بقيادة أدolf هتلر، الذي لم تكن لديه أهمية حتى ذلك الوقت، وجمع بين مواقف مناهضة للديمقراطية ومعاداة متطرفة للسامية وعمل بغير ضمير على إثارة الناس ضد الجمهورية والطبقة الوسطى والأحزاب الديمقراطية الاشتراكية التي مثلتها، من اكتساب قوة في بداية ثلاثينيات القرن العشرين، وأصبح أقوى حزب في البرلان. وهيأت الظروف الصعبة السائدة آنذاك الفرصة أمام أدolf هتلر ليتولى منصب مستشار الرايخ في غضون فترة زمنية قصيرة للغاية، في ٣٠ كانون الأول/يناير ١٩٣٣. ولم تکد تمر أسبوع قليلة على تعيينه حتى بدأت عملية تهدف إلى إبطال دستور رايخ فايمار تدريجيًّا. وبواسطة ما يسمى "مرسوم حماية الشعب والدولة"، جرى أولاًً وقبل كل شيء تعليق الحقوق الأساسية التي كانت قد أدرجت لتواها في الدستور، مثل حرية الرأي، وحرية الصحافة، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وحُرمة البيوت. وبالمثل، عُلقت خصوصية المراسلات والاتصالات. وبالتوالي مع ذلك، جرى تشديد الأحكام الجنائية، وانعكس ذلك بصفة خاصة في فرض عقوبة الإعدام على جرئيتي الخيانة العظمى والحرائق المتمعمدة.

- ٥ - وفي نهاية الأمر، أدى اعتماد القانون التمكيني الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٣٣ إلى إلغاء تام لفصل السلطات بين حكومة الرايخ والبرلمان؛ وحلت الهياكل الاتحادية للرايخ الألماني بعد ذلك بوقت قصير، وأرسى النظام الاشتراكي الوطني المستبد بصورة نهائية. وشهدت فترة النظام الاشتراكي الوطني من عام ١٩٣٣ إلى عام ١٩٤٥ تجاهلاً كاماً للحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. فقد كان حكم الحزب الاشتراكي الوطني قائماً على الاضطهاد والقمع. وانتهت سياسة الإبادة الجماعية لليهود وغيرهم من المواطنين الذين اعتبروا خارجين عن القانون لأسباب سياسية أو إيديولوجية شديدة العنصرية. ولم تنسن العودة إلى نظام دستوري قائم على احترام حقوق الإنسان إلا بعد استسلام قوة الدفاع (الفييرماخت) الألمانية في ٨ أيار/مايو ١٩٤٥.

- ٦ - وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٤٩، دخل حيز النفاذ بالنسبة للولايات الألمانية الغربية القانون الأساسي الذي صاغه المجلس البرلماني. ولم تسترد المداولات الدستورية التي سبقت اعتماد القانون الأساسي بتجارب الفترة بين عامي ١٩١٩ و١٩٣٣ في مجال تطبيق دستور رايخ فايمار فحسب، بل أيضاً بالمؤشرات المستمدّة من إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. وعلاوة على ذلك، كان لتشكيل المجلس البرلماني تأثير كبير على محتويات القانون الأساسي. وكان المجلس يتضمن أربع سيدات بين أعضائه. وناظلت "أمهات القانون الأساسي" هؤلاء بنجاح من أجل إدراج حقوق متساوية للمرأة والرجل في قائمة الحقوق الأساسية.

- ٧ - وفي المقابل، اتسم التطور الذي حدث في الجزء الشرقي من جمهورية ألمانيا الاتحادية بالتقارب مع نظام الدولة في الاتحاد السوفيتي. واحتفل دستور الجمهورية الديمقراطية الألمانية، التي تم تأسيسها عام ١٩٤٩، على وعد غير صادقة بكفالة الحقوق الأساسية؛ إلا أنه لم يكفل فعلياً الحريات الفردية وحقوق الدفاع في مواجهة سلطات الدولة. وأدى الاضطهاد السياسي، وانتهاكات حقوق الإنسان، وبناء "الجدار" بين شرق برلين وغربيها، مع ما صاحب ذلك من حماية حدودية مهددة للحياة، إلى تشكيل الصورة العامة في جميع أنحاء العالم لنظام الدولة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية.

- ٨ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، فتحت هنغاريا حدودها وسمحت لآلاف من مواطني الجمهورية الديمقراطية الألمانية الراغبين في مغادرة البلد بالمرور عبر هنغاريا في اتجاه النمسا ومنها إلى الغرب. وفي الجمهورية الديمقراطية الألمانية نفسها، أخذت أعداد الأشخاص المشتركون في أنشطة الاحتجاج تتزايد، داخل الكائس أولاً، ثم تزايدت أعدادهم خارجها أيضاً. وعندما احتفل زعماء الجمهورية الديمقراطية الألمانية في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ بالذكرى الأربعين لإنشاء الجمهورية الديمقراطية الألمانية، في أجواء احتفالية أعدت لها مراسم فخمة، نُظمت مظاهرات على نطاق واسع، ولا سيما في لايسينغ. وأدى ذلك إلى استقالة إريك هونيكر الذي كان رئيساً لمجلس دولة الجمهورية الديمقراطية الألمانية لفترة طويلة من الزمن. ثم إن الضغوط التي مارسها الشعب بصورة مستمرة أدت أخيراً إلى سقوط جدار برلين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وبعد إجراء أول انتخابات حرة لمجلس شعب الجمهورية الديمقراطية الألمانية في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٠، شُرع في مفاوضات بين حكومتي جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن تفاصيل توحيد شطري البلد.

-٩ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠، بدأ نفاذ المعاهدة الألمانية - الألمانية المنشئة لاتحاد نكري واقتصادي واجتماعي، كما بدأ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ نفاذ الاتفاق الألماني - الألماني بشأن إعداد وتنفيذ أول انتخابات للبوندستاغ (برلين جمهورية ألمانيا الاتحادية)، شملت ألمانيا كلها. وبموجب الاتفاق المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن الأنظمة النهائية المتعلقة بجمهورية ألمانيا الاتحادية والمسمي "معاهدة ٤+٤"، الذي أبرم بين الدولتين الألمانيتين وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، ضمن تحقيق عملية إعادة التوحيد فيما يتعلق بالسياسة الخارجية. وبموجب قانون صادر عن الجمهورية الديمقرatية الألمانية في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٠، أعيد، اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، إحياء ولايات براندنبورغ وميكلانبرغ - بوميرانيا الغربية، وساكسونيا، وساكسونيا أنهالت، وتورينجيا التي كانت قد ألغيت عام ١٩٥٠ بعد تحول الجمهورية الديمقرatية الألمانية إلى دولة موحدة. وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠، أعلن مجلس الشعب في برلين انضمام الجمهورية الديمقرatية الألمانية إلى المنطقة الخاضعة لتطبيق القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية. وأُعيد توحيد الألمانيتين بعد أن بدأ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ سريان معاهدة التوحيد بين الجمهورية الديمقرatية الألمانية وجمهورية ألمانيا الاتحادية.

-٣- الخصائص الديمغرافية

(أ) معلومات عامة

-١٠ - بلغ عدد سكان جمهورية ألمانيا الاتحادية ٨١ ١٩٨ ٠٠٠ نسمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ . وارتفع بذلك عدد السكان بنسبة ٥,٥ في المائة مقارنةً بالسنة السابقة. وحدث أيضاً ارتفاع طفيف فيما يتعلق بالكثافة السكانية التي ارتفعت إلى ٢٢٧ نسمة في الكيلومتر المربع عام ٢٠١٤ . وترتدى في الجدول الوارد أدناه مقارنة بين أرقام السنوات السابقة:

السنة	عدد السكان (بالملايين)	معدل النمو السكاني (بالنسبة المئوية)	عدد السكان العام	عدد السكان (في كم٢)
٢٠١٤	٨١ ١٩٨	٠,٥٣+	٢٢٧	
٢٠١٣	٨٠ ٧٦٧	٠,٣٠+	٢٢٦	
٢٠١٢	٨٠ ٥٢٤	٠,٢٤+	٢٢٥	
٢٠١١	٨٠ ٣٢٨	×	٢٢٥	

-١١ - وفي عام ٢٠١٤، كان يعيش ما مجموعه ٣٥,٥ في المائة من سكان جمهورية ألمانيا الاتحادية في مناطق مكتظة بالسكان حسب درجة التوسيع الحضري (تصنيف يشير إلى سمات منطقة ما وفقاً للمكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي). وبلغت نسبة السكان في المناطق ذات الكثافة السكانية المتوسطة ٤١,٦ في المائة، في حين بلغت هذه النسبة ٢٢,٩ في المائة في المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة. وحسب درجة التوسيع الحضري، تصنف الوحدات الإدارية المحلية على النحو التالي: المناطق عالية الكثافة السكانية هي المدن أو المناطق المتربولية حيث يعيش ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من السكان المحليين في مجمعات حضرية ذات كثافة سكانية عالية للغاية (مراكز الحضرة). أما المناطق ذات الكثافة السكانية المتوسطة فهي المدن والضواحي أو مناطق المدن الصغيرة حيث يعيش أقل من ٥٠ في المائة من السكان في خلايا

شبكة ريفية، وأقل من ٥٠ في المائة من السكان في جمادات حضرية ذات كثافة سكانية عالية للغاية (مراكز حضرية). والمناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة هي المناطق الريفية حيث يعيش أكثر من ٥٠ في المائة من السكان في خلايا شبكة ريفية.

١٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ من السنة نفسها، بلغ عدد الأشخاص دون الخامسة عشرة من العمر ٦٨٧٠٠٠ شخصاً (الذكور: ٤٨٤٠٠٠، الإناث: ٢٠٣٠٠٠)، وبلغ عدد البالغين ٦٥ عاماً فأكثر ٠٨٩٠٠٠ شخصاً (الذكور: ٣٨٤٠٠٠، الإناث: ٧٣٨٤٠٠٠). وبالإمكان مقارنة الفئات السكانية المذكورة أعلاه بما مجموعه ٤٢٢٠٠٠ شخصاً في الفئة العمرية ٦٤-١٥ عاماً (الذكور: ٢٦٩٦٨٠٠٠، الإناث: ٤٥٤٠٠٠). وكنتيجة لذلك، بلغ معامل المعالين ٥٢,٠ (ومعامل المعالين هو نسبة السكان دون الخامسة عشرة ومن الخامسة والستين فما فوق إلى السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً).

١٣ - وُسُجلت ٨,٨ ولادات حية و١٠,٧ وفيات لكل ١٠٠٠ نسمة في جمهورية ألمانيا الاتحادية عام ٢٠١٤. ويرد في الجدول أدناه عدد الولادات والوفيات في السنوات السابقة:

الوفيات (الوفيات لكل ١٠٠٠ نسمة)	معدل الولادات (الولادات الحية لكل ١٠٠٠ نسمة)	السنة
١٠,٧	٨,٨	٢٠١٤
١١,١	٨,٥	٢٠١٣
١٠,٨	٨,٤	^(١) ٢٠١٢
١٠,٦	٨,٣	٢٠١١
١٠,٥	٨,٣	٢٠١٠
١٠,٤	٨,١	٢٠٠٩

١٤ - وبلغ معدل الولادات (معدل الخصوبة الإجمالي) ١,٤٧ طفلاً لكل امرأة في سن الإنجاب عام ٢٠١٤. ويبلغ متوسط العمر المتوقع الحالي للفتيات الحديثات الولادة ٨٣,١ سنة؛ ومتوسط العمر المتوقع للفتيان الحديثي الولادة ٧٨,١ سنة^(٢).

(ب) نسبة السكان الحاصلين على جنسية أجنبية

١٥ - لا تُجمع بيانات إحصائية عن التركيبة الإثنية للسكان الذين يعيشون في جمهورية ألمانيا الاتحادية نظراً ل تعرض الأقليات الإثنية للاضطهاد خلال حكم النظام الاشتراكي الوطني المستبد. غير أن الجدول الوارد أدناه يقدم معلومات عن تركيبة السكان الأجانب الذين يعيشون في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وتتعلق الأرقام بسنة ٢٠١٤ موضوع التقرير:

(١) نتائج مقدمة على أساس تعداد عام ٢٠١١.

(٢) متوسط العمر المتوقع المذكور يتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤. ويعطي حساب كل حالة فترة ثلاثة سنوات.

عداد الأفراد				القاراءة/ الجنسية
الإناث	الذكور	المجموع		
٢٨٩٤٩١٨	٣٠٥٣٩٧٨	٥٩٤٨٨٩٦		أوروبا
١٦١٦٠٧٦	١٨٥٩٤١٦	٣٤٧٥٤٩٢		دول الاتحاد الأوروبي
١٤١٥٧٩	١٦٣٠٥٤	٣٠٤٦٣٣		اليونان
٢٢٤٠٩٨	٢١٣٥٢٠	٥٣٧٦١٨		إيطاليا
٣٠٦٦٥١	٣٣٣٦٤١	٦٤٠٢٩٢		بولندا
٦٨٠٧٥٢	٦٩١٣٦١	١٣٧٢١١٣		تركيا
١٣٤٠٥٦	١٨٩٤٤٩	٣٢٣٥٠٥		أفريقيا
١٢١٨٦٠	١٠٥٦٨٢	٢٢٧٥٤٢		أمريكا
٤٨٣٩٥٢	٤٩٦٦٧٦	٩٨٠٦٢٨		آسيا
٦١٨٦	٧٨٤٤	١٤٠٣٠		أستراليا وأوقيانوسيا

المصدر: مكتب الإحصاءات الاتحادي (٢٠١٥): تحدث إحصاءات السكان على أساس تعداد عام ٢٠١١.

١٦ - وهكذا، بلغت نسبة السكان الأجانب بين مجموع السكان عام ٢٠١٤ موضوع التقرير ما يقرب من ١٠,٤ في المائة (من بينهم ٥,٢٥ في المائة من الذكور و ٤,٧٩ في المائة من الإناث).

نسبة السكان الأجانب من مجموع السكان				
السنة	شخص (شخص)	الإناث (لكل ٠٠٠ الذكور)	المجموع (لكل ٠٠٠ الذكور)	٠٠٠ الإناث (لكل شخص)
٢٠١٤	٧٥٣٩,٨	٣٨٨٠,٢	٣٦٥٩,٦	١
٢٠١٣	٧٠١٥,٢	٣٥٧٥,١	٣٤٤٠,٢	
٢٠١٢	٦٦٤٣,٧	٣٣٦٣,٤	٣٢٨٠,٣	
٢٠١١	٦٣٤٢,٤	٣١٩٠,٧	٣١٥١,٧	

المصدر: مكتب الإحصاءات الاتحادي (٢٠١٥): تحدث إحصاءات السكان على أساس تعداد عام ٢٠١١.

وتبلغ نسبة السكان ذوي الأصول المهاجرة حوالي ٢٠,٣ في المائة من مجموع السكان (بينهما ١٠,٢ في المائة ذكور و ١٠,١ في المائة إناث). ومثل ما هو الحال بالنسبة للمقارنة السنوية مع السنوات السابقة، شهدت الفترة من عام ٢٠١٣ إلى ٢٠١٤ حدوث تغييرات ملحوظة على نسبة السكان من ذوي الأصول المهاجرة.

نسبة السكان ذوي الأصول المهاجرة بين مجموع السكان				
السنة	شخص (شخص)	الإناث (لكل ٠٠٠ الذكور)	المجموع (لكل ٠٠٠ الذكور)	٠٠٠ الإناث (لكل شخص)
٢٠١٤	١٦٣٨٦	٨٢٢٧	٨١٥٩	
٢٠١٣	١٥٩١٣	٧٩٨٤	٧٩٣٠	
٢٠١٢	١٥٣٣٠	٧٦٦٨	٧٦٦٢	
٢٠١١	١٤٨٥٣	٧٤٠٣	٧٤٥١	

المصدر: مكتب الإحصاء الاتحادي (٢٠١٥): السكان والعملة المدورة للدخل لعام ٢٠١٤. السكان ذوو الأصول المهاجرة. نتائج التعداد الدقيق.

(ج) الانتماء الديني

١٧ - تتعلق الأرقام التالية المتصلة بالانتماء الديني للسكان الذين يعيشون في جمهورية ألمانيا الاتحادية سنة ٢٠١٤، باستثناء المعلومات المقدمة عن عدد المسلمين.

الطاقة الدينية	(نسمة)	عدد الأعضاء	عدد الأعضاء (بالنسبة المئوية)
كنيسة الروم الكاثوليكية	٢٣٩٣٩٤٧٢	٢٩,٥	
الكنيسة البروتستانتية	٢٢٦٢٩٢٨٦	٢٧,٩	
الطاقة الإسلامية	٤٠٠٠٠٠	٥ تقريرًا	
الطاقة اليهودية	١٠٠٤٣٧	٠,١٢	

١٨ - ويستند عدد أعضاء كنيسة الروم الكاثوليكية، والكنيسة البروتستانتية، والطاقة اليهودية إلى البيانات الإحصائية التي جمعتها كل من هذه الطوائف الدينية. ويستند عدد المسلمين إلى عملية مسح شاملة لحياة المسلمين في جمهورية ألمانيا الاتحادية أُجريت عام ٢٠٠٨ في إطار مؤتمر الإسلام في ألمانيا^(٣). ويتبين من حسابات فريق Forschungsgruppe Weltanschauungen in Deutschland (فريق البحوث المعنى بالأراء العالمية في ألمانيا) أن غير المنتسبين لطائفة محددة يشكلون الآن الجزء الأكبر من السكان إذ بلغت نسبتهم ٣٤ في المائة عام ٢٠١٤.

٤ - الخصائص الاجتماعية والثقافية

(أ) أكثر الأسباب المؤدية إلى الوفاة

١٩ - يقدم الجدول أدناه بياناً بأهم عشرة أسباب مؤدية للوفاة في جمهورية ألمانيا الاتحادية^(٤):

	٢٠١٤ (وفيات)	٢٠١٣ (وفيات)	٢٠١٢ (وفيات)	٢٠١١ (وفيات)	٢٠١٠ (وفيات)
أمراض القلب	٦٩٨٩٠	٧٣١٧٦	٧١٦٥٥	٧٠٥٥٧	٧٢٧٣٤
الإيقارية المزمنة	(٣٥٣٩٩)	(٣٦٠٤٩)	(٣٤٩٣٧)	(٣٣٤٨٢)	(٣٣٨٤٦) (ذ: ذ)
الاحتشاء الحاد	٤٨١٨١	٥٢٠٤٤	٥٢٥١٦	٥٢١١٣	٥٥٥٤١
لعضلة القلب	(٢٧١٨٨)	(٢٨٩٩١)	(٢٨٩٥١)	(٢٨٦٢١)	(٣٠٦٥١) (ذ: ذ)
قصور القلب	٤٤٥٥١	٤٥٨١٥	٤٦٤١٠	٤٥٤٢٨	٤٨٣٠٦
الأورام الخبيثة في الشعب الهوائية والرئة	(١٦٠٣٨)	(١٥٨٤٢)	(١٥٥٦٠)	(١٤٨٠٧)	(١٥٨١٦) (ذ: ذ)
حيات المسلمين في ألمانيا، نورينبرغ ٢٠٠٩.	(٢٩٥٣٦)	(٢٩٦٨٤)	(٢٩٦٩٥)	(٢٩٦٢٧)	(٢٩٣٥٧) (ذ: ذ)
	(٢٨٥١٣)	(٢٩٩٧٣)	(٢٣٥٣)	(٢٣٤٩٢)	(٢٤٨٩٠) (ث: ث)
	(٢٨٥١٣)	(٢٣٨٥٠)	(٣٠٨٥٠)	(٣٠٦٢١)	(٣٢٤٩٠) (ث: ث)

(٣) حياة المسلمين في ألمانيا، نورينبرغ ٢٠٠٩.

(٤) المعلومات غير الموضوعة بين قوسين تتعلق بجميع الوفيات؛ والمعلومات الموضوعة بين قوسين تميز بين الذكور (ذ) والإإناث (ث).

٢٠١٤ (وفيات)	٢٠١٣ (وفيات)	٢٠١٢ (وفيات)	٢٠١١ (وفيات)	٢٠١٠ (وفيات)
الأمراض الأخرى	٢٧٠٠٨	٢٨٨٨٢	٢٦٦٥٤	٢٦٠١٨
لأنسداد الرئتين	(١٥٣٦٤)	(١٦١٧٠)	(١٥١٦٣)	(١٤٩٧٠)
المزمن	(١١٦٤٤)	(١٢٧١٢)	(١١٤٩١)	(١١٠٤٨)
أمراض دماغية	٢٤٨٦٧	٢٤٧٣٨	٢٠٤٠٠	١٧٢٤٣
غير محددة	(٧٤٥٧)	(٧٥١١)	(٥٩٧٨)	(٥١٤٣)
أمراض القلب	٢٢٨٥٩	٢٤٦٦٩	٢٢٥٦٢	٢١٠٤٧
الناجمة عن ارتفاع ضغط الدم	(٦٤٠٦)	(٦٧٩٨)	(٦٢٠٠)	(٥٦٩٦)
الأورام الخبيثة في الغدد الشديبية	١٧٨٠٤	١٨٠٠٩	١٧٨٩٨	١٧٩٧٤
الأورام الخبيثة في القولون	(٨٥٧٨)	(٨٦٥٨)	(٨٧٢٤)	(٨٦٣٠)
السكتة الدماغية، بسبب تزيف أو احتشاء، دون تحديد	١٦٧٥٣	١٦٨٨٣	٢٠٣٨٧	٢١٥٩٤
(ج) استخدام وسائل منع الحمل	١٦١٣٢	(٦٨٠٥)	(٧٤٩٢)	(٧٧١٧)
(د) عدد حالات الإجهاض لضرورة طبية	(٦١٢١)	(١٢٠٧٨)	(١٢٨٩٥)	(١٣٨٧٧)
(هـ) تعدد حالات الإجهاض بحسب الأسباب	(١٥٢٥٣)	(١٠٦٢١)	(١٢٠٧٨)	(٨٤٢٢)

(ب) معدل وفيات الرضع والأمهات

٢٠ - بلغ معدل وفيات الرضع خلال السنة الأولى من حياتهم ٣,٢ رضع من بين كل ١٠٠٠ ولادة حية عام ٢٠١٤ . وببلغ عدد وفيات الأمهات خلال الفترة نفسها ٤,٣ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة حية.

(ج) استخدام وسائل منع الحمل

٢١ - لا تخففظ جمهورية ألمانيا الاتحادية بيانات بصورة منتظمة عن استخدام وسائل منع الحمل من قبل النساء في سن الحمل أو شركائهن. غير أن هناك دراسة استقصائية أجريت عبر الهاتف عام ٢٠١١ بشأن سلوك الكبار في مجال تنظيم النسل بيّنت أن ما يجموعه ٧٦ في المائة من النساء النشيطات جنسياً يستخدمن وسائل منع الحمل. وذكر ٧٥ في المائة من الرجال النشطين جنسياً أنهم أو شركاءهم يستخدمون وسائل منع الحمل^(٥).

(د) عدد حالات الإجهاض لضرورة طبية

٢٢ - بلغ عدد حالات الإجهاض لضرورة طبية ٥,٠ حالات لكل ١٠٠٠ ولادة حية عام ٢٠١٤ بالمقارنة مع عام ٢٠١٣ حيث بلغ العدد ٥,٤ حالات. وفي حين سُجلت ٤,٩ و ٥,٣ حالات إجهاض لضرورة طبية لكل ١٠٠٠ ولادة حية في المتوسط عامي ٢٠١٢

(٥) تتعلق هذه المعلومات بـ ٩٩٧ امرأة ورجلًا جرت معهم لقاءات هاتفية، وتتراوح أعمارهم بين ١٩ و ٤٩ عاماً، كانوا نشطين جنسياً خلال الأشهر الإثنى عشر السابقة أو لا يزالون نشطين جنسياً.

و ٢٠١١ على التوالي، فقد بلغ متوسط معدل حالات الإجهاض ٤,٥ و ٤,٨ لكل ١٠٠٠ ولادة حية عامي ٢٠١٠ و ٢٠٠٩ على التوالي.

(٥) عدد حالات الأمراض المعدية التي يجب التبليغ عنها

٦- ٢٣- يجب التبليغ في جمهورية ألمانيا الاتحادية عن جميع الأمراض المعدية الواردة في المادة من قانون الحماية من العدوى (Infektionsschutzgesetz) وعن ظهور مسببات الأمراض الواردة في القسم ٧. وفيما يلي عدد الحالات المبلغ عنها خلال السنوات الخمس الماضية فيما يتعلق بهذه الأمراض:

٢٠١٤		٢٠١٤		٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٣		٢٠١٣	
إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع
٥٦٥	٥٧٤	١١٤١	١٠٤٧	٩٣٣	١٩٨٦	٦٣٦٤٩	٦٣٦٤٩	٦٣٦٤٩	٦٣٦٤٩	٦٣٦٤٩	٦٣٦٤٩
التهاب الرائدة الأنفية والملتحمة الفيروسي											
١	٥	٦	٣	٣	٦	التسمم السجقي					
٢٢	٢٥	٤٧	١٩	٩	٢٨	داء البروسيلات					
٣٤٠٠٦	٣٦٨٤٤	٧٠٩٧٢	٣٠٥٢٧	٣٣٠٦٤	٦٣٦٤٩	التسمم الغذائي					
١	صفر	١	١	صفر	١	الكوليرا					
٤٥	٤١	٨٦	٧٠	٤٤	١١٤	مرض كروتوفيلد حاكم					
٢٩٧	٣٢٨	٦٢٦	٤١٤	٤٦٣	٨٧٨	حمى الضنك					
٣	٦	٩	٢	٢	٤	الختاق					
٤٠٨٢	٤٢٧٤	٨٤١٥	٣٧٩٨	٤٠٢٤	٧٨٤٤	الإشريكية القولونية المرضة للأمعاء					
صفر	٣	٣	صفر	صفر	صفر	حمى الإيبولا					
٦٢	٥٠	١١٢	٦٢	٦٣	١٢٧	الأكياس المائية					
٩١٣	٧٣٠	١٦٥٠	٨٨٩	٧٢٢	١٦١٨	الإشريكية القولونية (لاتشمل متلازمة انحلال الدم)					
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	حمى تيفوئيد فليك					
٩٧	١٦٨	٢٦٥	١٥٧	٢٦٢	٤٢٠	التهاب الدماغ					
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الحمى الصفراء					
١٨٠٣	٢٢٠١	٤٠١٩	١٨٥٥	٢٢٦٢	٤١٤٣	الجياردية					
٢٣٠	٢٣١	٤٦١	٢١٢	٢٠٣	٤١٧	إنفلونزا هيم					
١٧٧	٣٩٤	٥٧١	٦٢	٩٩	١٦١	فيروس هانتا					
٢٣٨	٣٤٢	٦٨١	٤٠٦	٣٧٢	٧٧٩	التهاب الكبد (ألف)					
٢٣٩	٥١٢	٧٥٥	٢٣٥	٤٤٦	٦٨٧	التهاب الكبد (باء)					
٢٠٤٥	٣٧٣٣	٥٨١٧	١٨٦٥	٣٢٨١	٥١٦٩	التهاب الكبد (جي)					
٥	١٢	١٧	٦	٢٥	٣٢	التهاب الكبد (DAL)					
٢٤٥	٤٢٥	٦٧٠	١٧٣	٢٨٤	٤٥٨	التهاب الكبد (هاء)					
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	التهاب الكبد غير الفئات					
٣٧	٤٨	٨٥	٤٥	٣٢	٧٧	ألف - هاء					
متلازمة التحلل الدموي البولي											

٢٠١٤	٢٠١٤	٢٠١٤	المجموع	٢٠١٣	إناث	٢٠١٣	ذكور	المجموع	٢٠١٣
إناث	ذكور			إناث		ذكور			
٣٦٧٤	٣٧٨٧	٧٥٠١	٣٥١٨٠	٣٤٨٣٦	٧٠٢٢٢				إنفلونزا
٧٠٣٧	٥١٧٨	١٢٢٦٠							السعال الديكي
٩٠١	٨٢٣	١٧٢٥	٨٠١	٧٦٤	١٥٦٥				داء حفّيّات الأَبْواغ
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر				حمى لاسا
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر				الحمى الراجعة التي ينقلها القمل
٢٦٢	٥٩٤	٨٦٠	٢٨٧	٦٣٥	٩٢٣				فيروس الفيلقنيات
صفر	٢	٢	صفر	١	١				الجدام
٣٣	١٢٧	١٦٠	٢٢	٥٨	٨٠				داء اللولبية النحيفية
٢٤١	٣٦٨	٦٠٩	٢١٦	٢٥١	٤٦٨				الليستيريات
٢٣٦	٧٧٦	١٠٢٢	١٨٥	٤٤٦	٦٣٧				الملايريا
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر				حمى ماريونغ
٢١١	٢٣٢	٤٤٣	٨٨٣	٨٧٧	١٧٦٩				الحصبة
١٣٠	١٤٤	٢٧٥	١٦٩	١٧٦	٣٤٥				المكوره السحائية الغازية
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر				الجمرة الخبيثة
٤٠٦	٤٢٨	٨٣٧							النكاف
٤١١٥٤	٣٣٦٧٣	٧٥٠٤٠	٤٨٨٩٤	٤٠٢١٧	٨٩٣٠٨				فيروس التهاب المعدة والأمعاء
٢	٧	٩	٢	٨	١٠				داء الطيور
١٢	١٤	٢٦	٢٠	٣٦	٥٦				حمى البارا تيفوئيد
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر				الطاعون
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر				شلل الأطفال
١٢١	١٤١	٢٦٢	٤١	٧٣	١١٥				حمى الاستعلام
١٦٤٧٧	١٥٧٣٤	٣٢٣٩٩	٢٥٢٨٠	٢٢٨٧٤	٤٨٣٠٨				فيروس الروتا
			صفر	١	١				الحصبة الألمانية - عدوى
									مولدي
١٩	١٩	٣٨							الحصبة الألمانية
٧٩٠٤	٨٢٨٧	١٦٢٢٢	٩٢٣٣	٩٧٢٠	١٨٩٨٥				السللوبانيا
٢٥٠	٣٠٠	٥٥٢	٢٨٣	٢٩١	٥٧٨				العصبوى
٣٦٣	٥٣٥٠	٥٧٢٢	٣٧٤	٤٦٤٠	٥٠١٨				مرض الزهري
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر				داء الكلب
٢	٤	٦	٤	٥	١٠				داء المقوسات
صفر	١	١	٦	٨	١٤				الخيطيات
٣	١٨	٢١	٧	١٣	٢٠				داء توليري
٢٥	٣١	٥٨	٤٧	٤٣	٩٠				تيفوس البطن
٩٩	٦٣	١٦٢	١١	٥	١٦				الرჯفان الأذيني
١٠٦١٢	١١٣٨٢	٢٢١٢٨	صفر						الجلدري
١١٠٥	١٣٧٨	٢٤٨٥	١١٦٠	١٤٢٩	٢٥٩١				البرسينية
١٣٦٤٩٢	١٣٩٨٠٧	٢٧٧٢٣٤	١٦٤٩٥٣	١٦٤٠٠	٣٢٩٧٢٨				المجموع

٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٢	المجموع	٢٠١١	إناث	٢٠١١	ذكور	المجموع	٢٠١٠	إناث	٢٠١٠	ذكور	المجموع	٢٠٩٠
١١٤٢	٩٩٥	٢١٤١	٣٤٥	٣٢٨		٦٧٣		٢٢٩	٢٥٩		٤٨٩		التهاب الرائدة الأنفية والمتتحمة الغيرولي	
صفر	صفر	صفر	٤	٥		٩		٢	٢		٤		التسمم الوشيقى	
١٦	١٢	٢٨	١٤	١٠		٢٤		٨	١٤		٢٢		الحمى المالطية	
٣٠٢٤٠	٣٢٦١٩	٦٢٩٢٥	٣٣٨٥١	٣٧٣٩٢	٧١٣١٣	٣١٥٠٣		٣٤١٨٤	٦٥٧٤٢				التسمم الغذائي	
صفر	صفر	صفر	٤	صفر		٤		٣	٣		٦		الكوليريا	
٦١	٦٣	١٢٤	٧٦	٥٨		١٣٤		٧٤	٥٤		١٢٨		مرض كروترفيلد جاكوب	
٢٩٣	٣٢١	٦١٦	١١٧	١٧١		٢٨٨		٢٨٤	٣١١		٥٩٥		حمى الضنك	
١	٨	٩	٣	١		٤		٤	٤		٨		الختان	
٣٤٣٧	٣٦١٨	٧٠٧٣	٤٠٨٦	٤١٨٦	٨٢٩٧	٢٨٦٢		٢٩٦٣	٥٨٤٣				لإشريكية القولونية الممرضة للأمعاء	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر		صفر	صفر		صفر		حمى الإيبولا	
٥٢	٦٥	١١٨	٧٧	٦٩		١٤٦		٦٥	٥٨		١٢٣		الأكياس المائية	
٨٧٢	٦٥٨	١٥٣٢	٢٧٨١	٢١١٩	٤٩٠٧	٤٩٤		٤٢٣	٩١٨				الإشريكية القولونية (لا تشمل متلازمة انتقال الدم)	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر		صفر	صفر		صفر		حمى تيفويد فليك	
٧٢	١٢٣	١٩٥	١٥٤	٢٦٩		٤٢٤		١٠٠	١٦٠		٢٦٠		التهاب الدماغ	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر		صفر	صفر		صفر		الحمى الصفراء	
١٩٢٠	٢٣٠٢	٤٢٣٨	١٨٩٨	٢٣٥٤	٤٢٦٣	١٧٣٨		٢٢٥٠	٣٩٩٣				الجياردية	
١٧١	١٥٤	٣٢٥	١٢٨	١٤٥		٢٧٤		١٠٣	١٠٨		٢١١		إنفلونزا هيم	
٨٤٥	١٩٧٥	٢٨٢٥	٧٦	٢٢٨		٣٠٥		٥٧٥	١٤٣٦		٢٠١٦		فيروس هانتا	
٤٢٠	٤١٠	٨٣٢	٣٩١	٤٤٠	٨٣٢	٤٠١		٣٨٧	٧٩١				التهاب الكبد (ألف)	
١٩٤	٤٧٦	٦٧٦	٢٤٧	٥٥٦	٨١٠	٢٥٠		٥١٤	٧٦٨				التهاب الكبد (باء)	
١٨٤٧	٣١٣٩	٥٠١٤	١٨٩٣	٣١٤٢	٥٠٥٧	٢٠١٨		٣٢٦٦	٥٣٠٣				التهاب الكبد (جيم)	
٧	١١	١٨	٤	١٣		١٧		صفر	١٠		١٠		التهاب الكبد (DAL)	
١٤٣	٢٤٥	٣٨٨	١٠٥	١٣٢		٢٣٨		٨٤	١٣٧		٢٢١		التهاب الكبد (هاء)	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر		صفر	صفر		صفر		التهاب الكبد غير الفعات	
٣٩	٣١	٧٠	٥٩٢	٢٨٧		٨٨٠		٣٥	٣٠		٦٥		متلازمة التحلل الدموي	
٥٧٣٣	٥٧٧٤	١١٥٧٥	٢١٥٢٨	٢٢١٢٠	٤٣٧٦٩	١٦٥٨		١٧٩٨	٣٤٦٨				إنفلونزا	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر		صفر	صفر		صفر		سعال الديكي	
٧٠١	٦٨٨	١٣٩٠	٤٥٩	٤٨٢	٩٤٢	٤٨٥		٤٤٩	٩٣٤				كريتوسيوريدايوسنس	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر		صفر	صفر		صفر		حمى لاسا	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر		صفر	صفر		صفر		الحمى الراجعة التي ينقلها	
٢٠٢	٤٥٣	٦٥٦	١٨٠	٤٦٣	٦٤٤	٢٠٤		٤٨٩	٦٩٣				الفيلقيات	
٣	٢	٥	صفر	٢		٢		صفر	٢		٢		الجذام	

المجموع											المجموع	البرسينية
ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث		
٣٠	٥٥	٨٥	١٣	٣٨	٥١	١٠	٦٠	٧٠			داء الولبية النحيفية	
٢٠٤	٢٢٦	٤٣٠	١٥٣	١٨٥	٣٣٨	١٧٦	٢١٤	٣٩٠			الليسيريات	
١٦٩	٣٧٨	٥٥١	١٧٩	٣٨٣	٥٦٣	٢٠٠	٤٣٢	٦٣٣			الملاريا	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر			حمى ماربوز	
٨٦	٧٩	١٦٥	٨٣٤	٧٧٠	١٦٠٨	٣٧٤	٤٠٦	٧٨٠			الحصبة	
١٦١	١٩٣	٣٥٤	١٦٧	٢٠١	٣٦٩	١٩٣	١٩٤	٣٨٧			المكوره السحاچيه الغازية	
٢	٢	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	الجرمة الخبيثة	
											النكاف	
٦٢٥٨٣	٥٠٥٦٦	١١٣٣٢٦	٦٤٦٣٨	٥١٤٤٣	١١٦٢٥٩	٧٨٥٤٥	٦١٨٦٠	١٤٠٦٣٦			فيروس التهاب المعدة والأمعاء	
٦	١٠	١٦	٧	٩	١٦	٧	١٨	٢٥			داء الطيور	
١٨	٢٥	٤٣	٢٤	٣٤	٥٨	٢٢	٣٥	٥٧			حمى البارا تيفوئيد	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر			الطاعون	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر			شلل الأطفال	
٥٧	١٤٣	٢٠٠	١٣١	١٥٤	٢٨٥	١٤٤	٢١٧	٣٦١			حمى الاستعلام	
٢٠٠٥١	١٩١٦٣	٣٩٣٤٦	٢٨٠٦١	٢٦٢٢٠	٥٤٤٦٩	٢٧٣٢٤	٢٦٥٤٥	٥٤٠٥٠			فيروس الروتا	
صفر	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر			الحصبة الألمانية - عدوى مولدي	
											الحصبة الألمانية	
١٠١١١	١٠٧١٩	٢٠٨٦٤	١٢١٠٨	١٢٣٦٨	٢٤٥٢١	١٢٥٣٥	١٢٧٣٤	٢٥٣١٠			السلمونيلا	
٢٤٣	٢٨٧	٥٣١	٢٥٩	٤٢٠	٦٨٠	٣١٨	٤١٢	٧٣١			العصبيوي	
٢٩٨	٤١١٧	٤٤١٩	٢٣٦	٣٤٦٢	٣٧٠٥	٢٠٧	٢٨٢٠	٣٠٣٣			مرض الزهري	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر			داء الكلب	
١١	٨	٢٠	٧	٨	١٥	٧	٧	١٤			داء المقوسات	
صفر	٢	٢	١	٢	٣	١	٢	٣			الخيطيات	
٣	١٨	٢١	٩	٨	١٧	٨	٢٣	٣١			داء توبيري	
٢١	٣٧	٥٨	٢٧	٣١	٥٩	٣٤	٣٧	٧١			تيفوس البطن	
٣	٦	٩	٩	٤	١٣	١٧	٢٠	٣٧			الرجفان الأذيني	
											المجرى	
١٢١٠	١٤٩٧	٢٧٠٩	١٤٥١	١٩٤٥	٣٣٩٧	١٤٥٠	١٩١٨	٣٣٦٩			البرسينية	
١٤٣٦٧٨	١٤١٦٧٤	٢٨٥٩٢٧	١٧٧٣٢٧	١٧٢٦٥٧	٣٥٠٦٨٢	١٦٤٧٥١	١٥٧٢٦٦	٣٢٢٦٠٢			المجموع	

٤- ومعدلات الإصابات بمتلازمة نقص المناعة البشرية يمكن تقاديرها فقط. وترد في الجدول التالي تقديرات الإصابات الجديدة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب وفقاً لهذه التقديرات^(٣):

معدل الإصابات لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان	الحالات	السنة
٦,٤ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,٨-٤,٤) (٣٤٠٠-٣٠٠)	٢٠١٣	٣٢٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,٨-٤,٤)
٦,٤ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,٩-٤,٤) (٣٥٠٠-٣٠٠)	٢٠١٢	٣٢٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,٧-٤,١)
٤,٤ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,٧-٤,١) (٣٤٠٠-٢٩٠٠)	٢٠١١	٣١٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,٥-٣,٩)
٤,٢ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,٥-٣,٩) (٣٣٠٠-٢٧٠٠)	٢٠١٠	٣٠٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,٥-٣,٩)
٤,٢ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,٥-٣,٩) (٣٢٠٠-٢٧٠٠)	٢٠٠٩	٣٠٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ٤,٥-٣,٩)

ويقدر أن نسبة ٨٦ في المائة من عدد الحالات عام ٢٠١٣ تتعلق بذلك، وأن نسبة ١٤ في المائة تتعلق بإنانث.

٥- وعدد الحالات التي تم فيها تشخيص إصابات بالفيروس مع نقص متقدم في المناعة (الإيدز السريري أو انخفاض عدد خلايا سي دي ٤ إلى أقل من ٢٠٠ خلية/ميكرولتر في الدم)، هي على النحو التالي:

معدل الإصابات لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان	الحالات	السنة
١,٦ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,٣٠٠-١,١٠٠) (١,٧-١,٦)	٢٠١٣ ١٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,١٠٠-١,٠٠)	٢٠١٣ ١٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,١٠٠-٩٥٠)
١,٥ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,٥-١,٤)	٢٠١٢ ١٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,١٠٠-٩٤٠)	٢٠١١ ١٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,١٥-١,٣)
١,٤ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,٤-١,٣)	٢٠١٠ ٩٦٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,١٠٠-٩١٠)	٢٠٠٩ ١٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,٢٠٠-٩٦٠)
١,٤ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,٤-١,٣)	٢٠٠٩ ١٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,٢٠٠-٩٦٠)	٢٠٠٩ ١٠٠ (حدود الثقة ٩٥ في المائة: ١,٦-١,٤)

ويقدر أن نسبة ٧٨ في المائة من عدد الحالات عام ٢٠١٣ تتعلق بذلك، وأن نسبة ٢٢ في المائة تتعلق بإنانث.

(٦) لا تشمل الأرقام حالات العدوى التي تم تشخيصها في جمهورية ألمانيا الاتحادية في أوساط المهاجرين مما يسمى المناطق التي ينتشر فيها المرض.

- ٢٦ - ويرد توزيع معدلات حالات تشخيص السل الجديدة في السنوات الأخيرة على التحو التالى^(٧):

السنة	الحالات	معدل الإصابات لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان
٢٠١٠	٤ ٣٩٣	٥,٤ (ذ: ٦,٦) (ث: ٤,١)
٢٠١١	٤ ٣١٠	٥,٣ (ذ: ٦,٣) (ث: ٤,٢)
٢٠١٢	٤ ٢١٠	٥,٢ (ذ: ٦,٦) (ث: ٣,٩)
٢٠١٣	٤ ٣١٩	٥,٤ (ذ: ٦,٧) (ث: ٤,٠)
٢٠١٤	٤ ٤٨٨	٥,٦ (ذ: ٧,٢) (ث: ٤,٠)

- ٢٧ - ولم يعلن عن أية حالة مalaria مستوطنة في جمهورية ألمانيا الاتحادية خلال الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤.

(و) نظام التعليم

- ٢٨ - ينقسم نظام التعليم في جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى المراحل السابقة للمدرسة، والمراحل الابتدائية، والمراحل الثانوية، علاوة على مرحلة التعليم العالي، وب مجال التدريب المهني المستمر. وفي حين أن المرحلة الابتدائية تتضمن بصفة رئيسية المدارس الابتدائية، فإن المرحلة الثانوية تشمل بصفة رئيسية المدارس الثانوية العامة (*Hauptschulen*) والمدارس المتوسطة (*Realschulen*) التي تضم أنواعاً من المدارس ذات مسارات متعددة، فضلاً عن درجات أقل من المدارس النحوية (المستوى الثانوي الأدنى). ويستمر التعليم الثانوي الأعلى، الذي يلي التعليم الثانوي الأدنى، في مرحلة التعليم العام بما في ذلك المستويات العليا من المدارس النحوية (أي ما أطلق عليه اسم المستوى المدرسي النحوي العالي)، فضلاً عن مدارس التدريب المهني. ويقوم هذا التدريب المهني في الأساس على النظام المزدوج. وحالما يكمل التلاميذ تعليمهم الإلزامي يصبح بإمكانهم الحصول على التدريب كمتدربين أو مُتمَرِّزين (المدة: ثلاثة سنوات عموماً)، ويتم التدريب في مكائن للتعلم - هما المؤسسة التي تعين المتدرب أو المتمَرِّز ومدرسة التدريب المهني. وعادةً ما يضمن القرب من الممارسة المهنية ومن نظام التوظيف في هذا السياق التحول السلس

(٧) الأرقام خارج القوسين تتعلق بمجموع الحالات؛ أما الأرقام الواردة بين قوسين فتعلق بالرجال (ذ) والنساء (ث).

من التدريب إلى العمل. إن اختيار ثالثي المغادرين للمدارس تقريباً في ألمانيا الانخراط في نظام التدريب المهني المزدوج يبرهن على أن طريقة التدريب هذه جذابة للغاية وتحظى بإقبال شديد.

٢٩ - ولا يقتصر إتفاق الأموال العامة في قطاع التعليم على المدارس العامة، حيث إن بعض المدارس الخاصة البديلة أو التكميلية المعترف بها تحصل أيضاً على دعم من الدولة.

٣٠ - ويوجد نظام منح تفاضلي للتشجيع على التعليم والتدريب. إذ يتلقى الطلاب في معاهد التعليم العالي والكليات التقنية وكذلك طلاب الجامعات المساعدة وفقاً لقانون الاتحادي للنهوض بالتعليم (*Bundes-ausbildungsförderungsgesetz*) إذا كانت الأموال الالزمة لتغطية تكاليف معيشتهم وتعلیمهم غير متوفرة من موارد أخرى. والنهوض بالتعليم هو عنصر أساسي لموازنة الأعباء الأسرية، وتحدف الدولة من خلاله إلى موازنة التفاوتات الاجتماعية عن طريق نظام اجتماعي تفاضلي. والغرض منه هو إتاحة فرص متساوية للتعليم والاستخدام الكامل للأموال المرصودة للتعليم. والالتزام بتقديمة تكافؤ الفرص هو مبدأ دستوري راسخ في مبدأ الدولة الاجتماعية المكرس في القانون الأساسي.

٣١ - وقد حصل ما مجموعه ٩٢٥ ٠٠٠ تلميذ وطالب في جمهورية ألمانيا الاتحادية على مساعدة بموجب القانون الاتحادي للنهوض بالتعليم عام ٢٠١٤. وأنفق نحو ٣,١ مليار يورو على هذه الاستحقاقات في السنة نفسها. ومن أصل هذا المبلغ، ذهب ٨٦١ مليون يورو للتلاميذ ونحو ٢,٢٨ مليار يورو للطلاب. وحصل التلاميذ على ٤١٨ يورو وحصل الطلاب على ٤٤٨ يورو شهرياً في المتوسط.

٣٢ - ولا تتوفر لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية أي أرقام تتعلق بمعدلات الالتحاق الصافية بالمدارس الابتدائية والثانوية. ويرجع عدم جمع البيانات إلى الالتزام المفروض بالانتظام في الدراسة. ومع ذلك، ولكي يتسمى تفاصيم عرض عام لمعدلات الانتظام في المدارس العامة، ترد أدناه معدلات الحالية للانتظام في المدارس في هذا القطاع التعليمي. وهي مقسمة على النحو التالي:

٢٠١٤ العصر في ألمانيا الأولى / ديسمبر ٢٠١٤

النتائج في المدارس العامة ٢٠١٤										سنوات	المعدل (بillion أوروباً)	العام (بيانات أولية) ٢٠١٤
النحو التالي:	النظام التعليمي											
-	-	٠,٩٩	٠,٠١	-	-	-	-	٠,٢٣	١,٤٦	٦٧٩	١٠٠	٢٠٠٩ ذ
-	-	٠,٠٠	٠,٠١	-	-	-	-	٠,١٧	١,٥٩	٣٤٩	٣	٢٠٠٩ ذ
-	-	٠,٠٠	٠,٠١	-	-	-	-	٠,٢٩	١,٣١	٣٣٠	٣	٢٠٠٩ ذ
-	١,٦٧	٠,٤٩	١,٣٣	-	-	-	-	٦٢,٣٩	٢,١٦	٦٩٨	٦	٢٠٠٨ ذ
-	٢,١٦	٠,٤٥	١,٢٦	-	-	-	-	٥٩,٦١	٢,٦٠	٣٥٨	٣	٢٠٠٨ ذ
-	١,١٦	٠,٥٣	١,٤١	-	-	-	-	٦٥,٣٢	١,٧١	٣٤٠	٣	٢٠٠٨ ذ
المجموع												

العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤												العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		
												الإجمالي	سنة اليلاد	
												كل	٢٠٠٠	
												المجموع		
-	٣,١٥	٠,٨٨	١,٩٥	-	-	-	-	-	-	٩٤,٤٧	٠,٢٥	٦٩٦	٢٠٠٧	٧ سنوات
-	٤,١٦	٠,٨٦	١,٩٤	-	-	-	-	-	-	٩٣,٣٧	٠,٣١	٣٥٨	٢٠٠٧	٣ سنوات
-	٢,٠٨	٠,٩٠	١,٩٧	-	-	-	-	-	-	٩٥,٦٣	٠,١٨	٣٣٨	٢٠٠٧	٣ سنوات
-	٣,٦٦	٠,٩٠	١,٩٥	٠,٠٠	٠,٠٠	-	٠,٠٠	٠,٠٤	٩٤,٥٤	-	٦٨٤	٢٠٠٦	٨ سنوات	
-	٤,٨٤	٠,٨٨	١,٩٦	٠,٠٠	٠,٠٠	-	٠,٠٠	٠,٠٤	٩٣,٣٩	-	٣٥٢	٢٠٠٦	٣ سنوات	
-	٢,٤٢	٠,٩٣	١,٩٥	٠,٠٠	-	-	٠,٠٠	٠,٠٤	٩٥,٧٦	-	٣٢٢	٢٠٠٦	٣ سنوات	
-	٣,٩٨	٠,٩٣	١,٩٤	٠,٤٥	٠,٠٣	٠,٠١	٠,٠١	٠,٢٠	٩٢,٩٦	-	٦٩٨	٢٠٠٥	٩ سنوات	
-	٥,١٩	٠,٩٠	١,٩٢	٠,٤٢	٠,٠٢	٠,٠١	٠,٠١	٠,١٩	٩١,٨٨	-	٣٥٨	٢٠٠٥	٣ سنوات	
-	٢,٧٠	٠,٩٦	١,٩٦	٠,٤٨	٠,٠٣	٠,٠١	٠,٠١	٠,٢١	٩٤,١٠	-	٣٤٠	٢٠٠٤	٣ سنوات	
-	٤,١١	٠,٩٤	٨,٤٣	٢٤,١٨	٩,٢٥	٤,٦٣	٣,٥٢	٤,٣٤	٤٠,١٨	-	٧٢٢	٢٠٠٤	١٠ سنوات	
-	٥,٢٨	٠,٨٨	٨,٣١	٢١,٩٦	٨,٧٢	٤,٦١	٣,٥٢	٤,١٨	٤٢,٢٠	-	٣٧١	٢٠٠٤	١٠ سنوات	
-	٢,٨٧	١,٠١	٨,٥٦	٢٦,٥٣	٩,٨١	٤,٦٦	٣,٥١	٤,٥١	٣٨,٠٥	-	٣٥٢	٢٠٠٤	٣ سنوات	
-	٤,١٨	٠,٩٤	١٤,١٠	٣٧,١٣	١٥,٩٧	١٠,٠٠	٧,١٣	٦,٢٩	٣,٧٥	-	٧٢٣	٢٠٠٣	١١ سنة	
-	٥,٢٨	٠,٨٧	١٤,٣١	٣٥,٠١	١٥,٧٢	١٠,٣٢	٧,٥٥	٦,٢٩	٤,١٩	-	٣٧١	٢٠٠٣	١١ سنة	
-	٣,٠١	١,٠٢	١٣,٨٩	٣٩,٣٧	١٦,٢٣	٩,٦٧	٦,٦٨	٦,٣٠	٣,٢٨	-	٣٥٢	٢٠٠٣	٣ سنوات	
-	٤,٢٧	٠,٩٥	١٥,١٣	٣٨,٤٤	١٨,١٠	١١,١١	٨,٩١	٢,٥٠	٥,١٧	-	٧٣٦	٢٠٠٢	١٢ سنة	
-	٥,٣٦	٠,٩١	١٥,٤٤	٣٥,٨٤	١٧,٨٢	١١,٥٩	٩,٦٩	٢,٧٠	٥,١٩	-	٣٧٨	٢٠٠٢	١٢ سنة	
-	٣,١٢	٠,٩٩	١٤,٨١	٤١,١٨	١٨,٣٩	١٠,٦٠	٨,٠٨	٢,٢٨	٥,١٥	-	٣٥٨	٢٠٠٢	٣ سنوات	
-	٤,٥٣	٠,٩٢	١٤,٧٤	٣٧,٢٧	١٩,٨٢	١١,٠٦	١٠,٩٦	٥,٣١	-	-	٧٥٣	٢٠٠١	١٣ سنة	
-	٥,٦٦	٠,٨٦	١٥,٠٣	٣٤,٥٤	١٩,٥٠	١١,٦٤	١٢,١٤	٥,٣٧	-	-	٣٨٧	٢٠٠١	١٣ سنة	
-	٣,٣٣	٠,٩٨	١٤,٤٣	٤٠,١٦	٢٠,١٧	١٠,٤٦	٩,٨٢	٥,٢٤	-	-	٣٦٦	٢٠٠١	٣ سنوات	
-	٤,٦٠	٠,٨٧	١٣,٩١	٣٦,٠٨	٢١,٣٥	١٠,٣٢	١٢,٦٠	٥,٠٠	-	-	٧٨٧	٢٠٠٠	١٤ سنة	
-	٥,٦٧	٠,٨١	١٤,١٥	٣٣,١٨	٢٠,٩٤	١٠,٩٢	١٣,٩٩	٥,٠٢	-	-	٤٠٣	٢٠٠٠	١٤ سنة	
-	٣,٤٨	٠,٩٤	١٣,٦٤	٣٩,١٢	٢١,٧٨	٩,٦٩	١١,١٤	٥,٠١	-	-	٣٨٣	٢٠٠٠	٣ سنوات	
-	٤,٤٧	٠,٨٦	١٣,٠٤	٣٤,٣١	٢٢,١٩	٩,٠٩	١٢,١٨	٥,٠٠	-	-	٧٨٩	١٩٩٩	١٥ سنة	
-	٥,٤٣	٠,٨٠	١٣,١٩	٣١,٤٧	٢١,٧٤	٩,٥٤	١٣,٥٨	٥,٠٠	-	-	٤٠٦	١٩٩٩	١٥ سنة	
-	٣,٤٤	٠,٩٣	١٢,٨٨	٣٧,٣٠	٢٢,٦٦	٨,٦١	١٠,٦٩	٥,٠٠	-	-	٣٨٣	١٩٩٨	١٦ سنة	
-	٣,١٢	٠,٨٠	٩,٣١	٣٣,٦٤	١٣,٦٧	٥,٢٥	٧,٧٣	٥,٠٠	-	-	٨٠٨	١٩٩٨	١٦ سنة	
-	٣,٧٤	٠,٧٥	٩,٣٠	٣٠,٥٢	١٤,٢١	٥,٦٣	٨,٧٥	٥,٠٠	-	-	٤١٥	١٩٩٨	١٦ سنة	
-	٢,٤٦	٠,٨٦	٩,٣٣	٣٦,٩٤	١٣,٠٩	٤,٨٥	٦,٦٥	-	-	-	٣٩٣	١٩٩٧	١٧ سنة	
-	١,٦٥	٠,٧١	٥,٣٠	٣٢,٣٤	٣,٣٣	١,١٥	٢,٤٩	٥,٠٠	-	-	٨٣٤	١٩٩٧	١٧ سنة	
-	١,٩١	٠,٦٥	٤,٩٧	٢٩,٠١	٣,٧٨	١,٣١	٢,٨٨	٥,٠٠	-	-	٤٢٩	١٩٩٧	١٧ سنة	
-	١,٣٨	٠,٧٨	٥,٦٦	٣٥,٨٦	٢,٨٥	٠,٩٧	٢,٠٨	-	-	-	٤٠٥	١٩٩٦	١٨ سنة	
-	٠,٥٧	١,٠٦	٠,٥٦	٣,٩٧	١٨,٨١	٠,٥٦	٠,١٦	٠,٤٧	-	-	٨٢٦	١٩٩٦	١٨ سنة	
-	٠,٥٩	١,٢٠	٠,٥١	٣,٥٦	١٧,٧١	٠,٦٧	٠,١٨	٠,٥٥	-	-	٤٢٦	١٩٩٦	١٨ سنة	
-	٠,٥٤	٠,٩١	٠,٦١	٤,٣٩	١٩,٩٩	٠,٤٥	٠,١٣	٠,٣٩	-	-	٤٠٠	١٩٩٦	١٨ سنة	

العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الطلاب في المدارس العامة ٢٠١٤											٢٠١٣					
الطلاب في المدارس العامة ٢٠١٤											٢٠١٣					
الطلاب في المدارس العامة ٢٠١٤											٢٠١٣					
السنة	المليار	الكل	الطلاب	النسبة	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	السنة	المليار	الكل			
٢٠١٤	١٠٠٠	٨١٢	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٥	٤١٩	١٩			
٢٠١٣	٦١٧	٣٩٢	ث	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٤	٤٢٧	٢٠			
٢٠١٣	٤٠١	٨٢٨	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٣	٤٤٣	٢١			
٢٠١٣	٤٤٠	٨٦١	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٢	٤٦٤	٢٢			
٢٠١٣	٤٥٩	٩٤٤	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩١	٤٨٥	٢٣			
٢٠١٣	٥٣٥	٩٠٣	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٠	٥٣٥	٢٤			
٢٠١٣	٥٠٥	١٠٤٠	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	١٩٨٩	٦٣٣	٢٥			
٢٠١٣	٦٣٣	٣٧٣	إتمام الدراسة المتوسطة	٣٤,٧	٣٧٣	٧٧٧	٣٧٣	٧٧٧	٣٧٣	٣٧٣	١٤٢	٤٥,٩	٢٦			
٢٠١٣	٤٨٥	١٧,٦	وتحصل ١٧,٦ في المائة من خريجي المدارس العامة على مؤهل إتمام الدراسة الثانوية العامة (١٤٢ ١٦٩) في سنة التخرج ٢٠١٤. وتحصل ٤٥,٩ في المائة من الخريجين على مؤهل إتمام الدراسة المتوسطة (٣٧٣ ٧٧٧). وتحصل ١,٠ في المائة (٧٣٤) على مؤهل للالتحاق بكليات التعليم العالي التي تقدم دورات دراسية شديدة الاتصال بالمارسة وتتسم بطابع علمي (Fachhochschule)، وتحصل ٣٤,٧ في المائة من الخريجين (٢٨٠ ١٦٢) ^(٨) على المؤهل العام للالتحاق بالجامعة. وفي خلال الفترة نفسها، غادر ٥,٨ في المائة من التلاميذ المدارس الثانوية العامة دون الحصول على مؤهل مناسب (٤٦ ٩٢١). وترتدى في الجدول أدناه أرقام المقارنة بالسنوات السابقة:	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
٢٠١٣	٦٣٣	٣٧٣	إتمام الدراسة المتوسطة	٣٤,٧	٣٧٣	٧٧٧	٣٧٣	٧٧٧	٣٧٣	٣٧٣	١٤٢	٤٥,٩	٢٦	٢٧		
٢٠١٣	٤٨٥	١٧,٦	وتحصل ١٧,٦ في المائة من خريجي المدارس العامة على مؤهل إتمام الدراسة الثانوية العامة (١٤٢ ١٦٩) في سنة التخرج ٢٠١٤. وتحصل ٤٥,٩ في المائة من الخريجين على مؤهل إتمام الدراسة المتوسطة (٣٧٣ ٧٧٧). وتحصل ١,٠ في المائة (٧٣٤) على مؤهل للالتحاق بكليات التعليم العالي التي تقدم دورات دراسية شديدة الاتصال بالمارسة وتتسم بطابع علمي (Fachhochschule)، وتحصل ٣٤,٧ في المائة من الخريجين (٢٨٠ ١٦٢) ^(٨) على المؤهل العام للالتحاق بالجامعة. وفي خلال الفترة نفسها، غادر ٥,٨ في المائة من التلاميذ المدارس الثانوية العامة دون الحصول على مؤهل مناسب (٤٦ ٩٢١). وترتدى في الجدول أدناه أرقام المقارنة بالسنوات السابقة:	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤

٣٣ - وتحصل ١٧,٦ في المائة من خريجي المدارس العامة على مؤهل إتمام الدراسة الثانوية العامة (١٤٢ ١٦٩) في سنة التخرج ٢٠١٤. وتحصل ٤٥,٩ في المائة من الخريجين على مؤهل إتمام الدراسة المتوسطة (٣٧٣ ٧٧٧). وتحصل ١,٠ في المائة (٧٣٤) على مؤهل للالتحاق بكليات التعليم العالي التي تقدم دورات دراسية شديدة الاتصال بالمارسة وتتسم بطابع علمي (Fachhochschule)، وتحصل ٣٤,٧ في المائة من الخريجين (٢٨٠ ١٦٢)^(٨) على المؤهل العام للالتحاق بالجامعة. وفي خلال الفترة نفسها، غادر ٥,٨ في المائة من التلاميذ المدارس الثانوية العامة دون الحصول على مؤهل مناسب (٤٦ ٩٢١). وترتدى في الجدول أدناه أرقام المقارنة بالسنوات السابقة:

(٨) بما في ذلك اثنين من الفئات العمرية غادرت المدارس في الوقت نفسه (الصفوف ١٢ و ١٣) في شمال الراين - سفاليا.

السنوات	الغادرون دون الحصول على مؤهل من المدارس	الخريجون الحاصلون على مؤهل من المدارس	الخريجون بكليات المدارس المتوسطة	الثانوية العامة	التعليم العالي ^(٩)	اللائحة بالجامعة ^(١٠)	الخريجون المجهولون	الخريجون الحاصلون على مؤهل من المدارس	الخريجون المجهولون من المدارس	الخريجون المجهولون
السنة	الغادرون دون الحصول على مؤهل من المدارس	الخريجون الحاصلون على مؤهل من المدارس	الخريجون بكليات المدارس المتوسطة	الثانوية العامة	التعليم العالي ^(٩)	اللائحة بالجامعة ^(١٠)	الخريجون المجهولون	الخريجون الحاصلون على مؤهل من المدارس	الخريجون المجهولون من المدارس	الخريجون المجهولون
٢٠٠٩	٦,٩	٤٢,٣	٢٢,٣	٦,٥	٢٠١٠	٦,١	٤٢,٦	٢٨,٨	١,٤	٣٧,٨
٢٠١٠	٦,٥	٤٢,٤	٢١,٤	٦,١	٢٠١١	٦,١	٤٢,٣	٣٥,٧	١,٥	٣٧,٠
٢٠١١	٦,١	٤٢,٣	٢٠,٥	٦,١	٢٠١٢	٦,٠	٤٤,٧	٣٩,٨	٠,٢	٣٩,٨
٢٠١٢	٦,٠	٤٢,٢	١٩,٢	٦,٠	٢٠١٣	٥,٧	٤٦,٤	٣٩,٨	٠,١	٣٤,٧
٢٠١٣	٥,٧	٤٢,٢	١٨,٢	٥,٧	٢٠١٤	٥,٨	٤٥,٩	٣٤,٧	٠,١	٣٤,٧

٣٤ - ويجري توزيع نسبة المعلمين إلى التلاميذ بحسب مجال التعليم ونوع المدرسة. فعلى سبيل المثال، كان يوجد ١٦,٣ تلميذ في المتوسط لكل مدرس ابتدائي في المدارس العامة عام ٢٠١٤. وفي المدارس الثانوية العامة، كان يوجد معلم واحد لكل ١١,٤ تلميذ، ومعلم لكل ١٦,٣ تلميذ في المدارس الثانوية المتوسطة، ومعلم لكل ١٥,٠ تلميذاً في المتوسط في المستويات الدنيا من المدارس التحويلية. وعلاوة على ذلك، كان يوجد في القسم الثاني الأعلى ١٢,٣ تلميذ في المتوسط لكل معلم. وكانت نسب التلاميذ إلى المدرسين على النحو التالي خلال السنوات السابقة:

السنوات	العامية	بعض المدارس الثانوية	الثانوية	بعض المدارس ذات المسارات المتعددة	الثانوية	بعض المدارس ذات المسارات المتعددة	الثانوية	بعض المدارس	الثانوية	بعض المدارس ذات المسارات المتعددة	الثانوية	الابتدائية	المدارس
السنة	معلم	معلم	معلم	معلم	معلم	معلم	معلم	معلم	معلم	معلم	معلم	معلم	الثانوية
٢٠٠٩	١٢,٣	١٢,٣	١٢,٨	١٥,٠	١٦,٣	١٢,١	١١,٤	١٢,٧	١٦,٣	١٦,٣	١٦,٣	١٦,٣	٢٠١٤
٢٠١٠	١٢,٤	١٢,٤	١٣,١	١٥,٠	١٦,٥	١٢,٣	١١,٤	١٣,٢	١٦,٤	١٦,٤	١٦,٤	١٦,٤	٢٠١٣
٢٠١١	١٢,٦	١٢,٧	١٣,٣	١٥,٣	١٦,٨	١٢,٣	١١,٦	١٣,٢	١٦,٦	١٦,٦	١٦,٦	١٦,٦	٢٠١٢
٢٠١٢	١٢,٠	١٢,٩	١٣,٦	١٥,٧	١٧,٣	١٢,٢	١١,٨	١٣,٢	١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠	١٧,٠	٢٠١١
٢٠١٣	١٢,٢	١٣,٣	١٣,٩	١٦,٢	١٧,٦	١١,٨	١٢,١	١٣,٩	١٧,٤	١٧,٤	١٧,٤	١٧,٤	٢٠١٠
٢٠١٤	١٢,٤	١٣,٤	١٤,٢	١٦,٧	١٨,٠	١١,٧	١٢,٤	١٤,١	١٧,٨	١٧,٨	١٧,٨	١٧,٨	٢٠٠٩

(٩) تغيرت الإجراءات اعتباراً من عام ٢٠١٢: لا يشمل الخريجين الذين حصلوا فقط على جزء من تعليم ينبعهم الدبلوم الذي يؤهلهم للالتحاق بجامعة للعلوم التطبيقية.

(١٠) الفئات العمرية التي ترك المدارس في وقت واحد (الصفوف ١٣ و ١٢) تؤدي إلى زيادة في الأعداد: سارلاند (٢٠٠٩)، وهامبورغ (٢٠١٠)، وبافاريا وسكسونيا السفلى (٢٠١١)، وبادن - فورتمبيرغ، وبرلين، وبراندنبورغ وبرمن (٢٠١٢) وشمال الراين وستفاليا (٢٠١٣).

- ٣٥ - وبلغ حجم الصف في قطاع المدارس العامة ٢٠,٧ تلميذ في الصف الواحد خلال السنة موضوع التقرير (٢٠١٤) في المدارس الابتدائية، و١٩,٦ تلاميذ في الصف الواحد في المدارس الثانوية العامة. وكان متوسط حجم الصف في المدارس المتوسطة والمدارس النحوية (الثانوية الدنيا) أكبر قليلاً، حيث يتراوح بين ٢٥,٦ تلميذ و ٢٦,٠ تلميذاً في الصف الواحد على التوالي. وترد في الجدول أدناه بيانات للمقارنة بالسنوات السابقة:

السنة	(تلميذ لكل معلم)	(تلميذ لكل معلم)		العام		المدارس الابتدائية	أنواع المدارس ذات المسارات المتعددة (الثانوية العليا) ^(١١)	المدارس الشاملة المتكاملة (الثانوية الدنيا)
		المدارس النحوية	المدارس ذات المسارات المتعددة (الثانوية الدنيا)	المدارس المتوسطة (الثانوية العليا) ^(١١)	المدارس النحوية			
٢٠١٤	٢٤,٨	-	٢٦,٠	٢٥,٦	٢١,٨	١٩,٦	٢٠,٧	٢٠١٤
٢٠١٣	٢٥,٠	-	٢٦,١	٢٥,٨	٢١,٥	١٩,٧	٢٠,٧	٢٠١٣
٢٠١٢	٢٥,٣	-	٢٦,٥	٢٦,٠	٢١,٤	١٩,٨	٢٠,٨	٢٠١٢
٢٠١١	٢٥,٥	-	٢٦,٧	٢٦,١	٢١,٦	١٩,٨	٢١,٠	٢٠١١
٢٠١٠	٢٥,٨	-	٢٦,٩	٢٦,٤	٢٠,٩	١٩,٩	٢١,٢	٢٠١٠
٢٠٠٩	٢٦,١	-	٢٧,١	٢٦,٦	٢٠,٧	٢٠,٠	٢١,٥	٢٠٠٩

(ز) معدل الإلام بالقراءة والكتابة

- ٣٦ - فيما يتعلق بالسكان الألمان، ثمة ظاهرة تحدث بصورة شبه حصرية في جمهورية ألمانيا الاتحادية وهي ما يُطلق عليه "الأمية الثانوية". ويدل هذا المصطلح على أن الشخص المعنى، على الرغم من انتظامه في التعليم، ليس لديه قدرات كافية في القراءة والكتابة بحيث يشارك في حياة المجتمع دون قيود. وتوجد بيانات دقيقة عن معدل الأمية في جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ قيام جامعة هامبورغ بنشر دراسة من المستوى الأول. ووفقاً لهذه الدراسة، يتأثر حوالي ٧,٥ مليون شخص من الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٤ سنة، بدرجات متفاوتة، بالأمية الوظيفية (٣,٠ مليون لديهم المستوى ألفا ١: "يكتبون الكلمات حرفاً بحرف"، و ٢ مليون في مستوى ألفا ٢: "يقرؤون/يكتبون الكلمة بكلمة، و ٥,٢ مليون في مستوى ألفا ٣: "يقرؤون/يكتبون جملة بجملة"). وبالاستفادة من عقد الأمم المتحدة لخواص الأمية، أطلقت الحكومة الاتحادية استراتيجية وطنية لخواص الأمية وتعليم المهارات الأساسية للبالغين خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، إلى جانب المؤتمر الدائم لوزراء التعليم والشؤون الثقافية لولايات جمهورية ألمانيا الاتحادية، وركزت جهودها على النهوض بخواص الأمية وبرامج المهارات الأساسية التي تستهدف أماكن العمل. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أعلنت الوزارة الاتحادية للتعليم والبحوث والمؤتمر الدائم لوزراء التعليم عقد خواص الأمية الذي وفرت له الوزارة الاتحادية مبلغ ١٨٠ مليون يورو لمشاريع خواص الأمية.

(١١) لم تقدم معلومات عن أحجام الفصول الدراسية في المرحلة الثانوية العليا (Sekundarstufe II) لأن الطلاب لا يقسمون على فصول.

(ح) الضمان الاجتماعي

- ٣٧ لا تتوفر بيانات إحصائية في جمهورية ألمانيا الاتحادية عن نسبة السكان الذين يقل مدخولهم الغذائي عن الحد الأدنى الضروري. وينطبق الأمر نفسه على نسبة الأطفال دون الخامسة الذين يعانون من نقص الوزن. غير أنه يتبيّن من الحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من القانون الأساسي أن جمهورية ألمانيا الاتحادية دولة اجتماعية، وهذا يعني أن الدولة ملزمة بتهيئة الحد الأدنى من الظروف اللازمة لكافلة كرامة مواطنيها^(١٢). ولذا، فإن التفاوتات الاجتماعية تعالج عن طريق الحماية بواسطة نظام شامل للضمان الاجتماعي يضمن مستوى الكفاف حفاظاً على الكرامة الإنسانية للفرد، بصرف النظر عن الظروف، ويحول وبالتالي من حيث المبدأ دون الوقوع في براثن الفقر، فضلاً عن توفير الحماية من التعرض لسوء التغذية بسبب الفقر.

- ٣٨ وثمة نظام متباًغ للتحويلات الاجتماعية يكفل للمواطنين غير القادرين على تأمين سبل معيشتهم، على الرغم من حصولهم على دخل أو امتلاك أصول أو حصولهم على استحقاقات اجتماعية أخرى، الحصول على استحقاقات تكفل مستوى الكفاف وتتصون الكرامة الإنسانية. وبالتالي، قد يحصل القادرون على العمل على استحقاقات تأمين أساسية وفقاً للباب الثاني من القانون الاجتماعي (*Sozialgesetzbuch II - SGB II*). ويحصل على المساعدة الاجتماعية بموجب الباب الثاني عشر من القانون الاجتماعي (*SGB XII*) كل الأشخاص الحاجين للمساعدة من غير القادرين على الكسب، فضلاً عن الأشخاص الحاجين للمساعدة لدى بلوغهم سن التقاعد القانونية. والمساعدة الاجتماعية هي أدنى شبكة اجتماعية لجميع الأشخاص الذين لا يحصلون على الدخل الكافي من مصادر أخرى. وهي تغطي المساعدة من أجل تأمين سبل المعيشة، ويشمل ذلك على التوالي استحقاقات التأمين الأساسية للمسنين وفي حالات انخفاض القدرة على الكسب، والمساعدة الصحية، والمساعدة المقدمة إلى ذوي الإعاقة لإدماجهم، والمساعدة من أجل توفير الرعاية الطويلة الأجل، والمساعدة المقدمة من أجل التغلب على صعوبات اجتماعية خاصة.

- ٣٩ وفي نهاية عام ٢٠١٣، بلغ مجموع عدد الأشخاص المؤهلين للحصول على استحقاقات الحد الأدنى من تحويلات الدخل حوالي ٧,٣٨ مليون شخص. وهذا يعادل نسبة ٩,١ في المائة من السكان البالغ عددهم ٨٠,٧٧ مليون نسمة. ولما كان المتلقون للحد الأدنى من تحويلات الدخل يحصلون على دخل يبلغ مستوى الكفاف، فلا يمكن وصفهم بأنهم فقراء.

- ٤٠ ويشير معدل الأشخاص المعرضين لخطر الفقر إلى نسبة السكان الذين يحتلون درجة متدنية نسبياً في سلم توزيع الدخل. فعام ٢٠١٤، كانت نسبة ١٦,٧ في المائة من السكان معرضة لخطر الفقر. وقد ارتفعت هذه النسبة بشكل طفيف منذ عام ٢٠٠٨، وفقاً لهذه الإحصاءات. وأساس النسب المئوية المذكورة هو المسح الرسمي المعروف "Leben in Europa" (الحياة في أوروبا). ولدى الحساب، وتماشياً مع مفهوم فقر الدخل النسيجي، يقسم مجموع السكان إلى معرضين لخطر الفقر وغير المعرضين له. وفي هذا السياق، يتاح للمعرضين لخطر الفقر أقل من ٦٠ في المائة من مكافئ الدخل المتوسط الصافي لمجموع السكان (مقيساً وفقاً للجدول الجديد لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي).

(١٢) قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية (*Entscheidungen des Bundesverfassungsgerichts* — BVerfGE 82, 60, 80).

٤١ - وقدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية في السنوات الأخيرة استحقاقات الحماية الاجتماعية التالية المقيدة من الناتج المحلي الإجمالي وفقاً لطائق النظام الأوروبي لإحصاءات الحماية الاجتماعية المتكاملة:

	٢٠١٤ (بالنسبة المتحدة) (مليار يورو)	٢٠١٣ (بالنسبة المتحدة) (مليار يورو)	٢٠١٢ (بالنسبة المتحدة) (مليار يورو)	٢٠١١ (بالنسبة المتحدة) (مليار يورو)	٢٠١٠ (بالنسبة المتحدة) (مليار يورو)
المرض	٩,٨	٩,٦	٩,٣	٩,١	٩,٢
الإعاقة	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,١	٢,٢
الشيخوخة	٩,٠	٩,١	٩,١	٩,١	٩,٤
المعالون الباقيون على قيد الحياة	١,٩	١,٩	١,٩	٢,٠	٢,٠
الأسرة والأطفال	٣,١	٣,١	٣,١	٣,٠	٣,١
البطالة	١,١	١,٢	١,١	١,٣	١,٦
الإسكان	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٧
بنود أخرى	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,١	٠,١
المجموع	٢٨,٠	٢٧,٨	٢٧,٥	٢٧,٣	٢٨,٥

٤٢ - وتوزع استحقاقات الحماية الاجتماعية المقدمة في السنوات الأخيرة على النحو التالي، بمليارات اليورو:

	٢٠١٤ (مليار يورو)	٢٠١٣ (مليار يورو)	٢٠١٢ (مليار يورو)	٢٠١١ (مليار يورو)	٢٠١٠ (مليار يورو)	استحقاقات الحماية الاجتماعية (مليار يورو)
المرض	٢٨٤,٤	٢٦٨,٩	٢٥٥,١	٢٤٥,٨	٢٣٨,٣	
الإعاقة	٦٥,٠	٦٢,٩	٦٠,١	٥٧,٩	٥٦,٩	
الشيخوخة	٢٦٢,٦	٢٥٤,٥	٢٥٠,١	٢٤٤,٩	٢٤٢,٥	
المعالون الباقيون على قيد الحياة	٥٤,٩	٥٤,١	٥٣,٦	٥٢,٩	٥٢,٨	
الأسرة والأطفال	٩٠,٩	٨٧,٦	٨٤,٢	٨١,٨	٨٠,١	
البطالة	٣١,٩	٣٢,٤	٣١,٥	٣٤,٣	٤٢,٣	
الإسكان	١٦,٨	١٦,٦	١٦,٢	١٦,٥	١٧,٠	
بنود أخرى	٥,٨	٥,٠	٤,٣	٣,٩	٣,٧	
المجموع	٨١٢,٣	٧٨١,٩	٧٥٥,٢	٧٣٨,٠	٧٣٣,٥	

(ط) تكوين الأسر المعيشية وسلوكها الاستهلاكي

٤٣ - بلغ متوسط عدد أفراد الأسرة المعيشية في جمهورية ألمانيا الاتحادية ٢,٠١ في عام ٢٠١٤ . وبلغت نسبة الأسر الوحيدة الوالد ٢٣,٧ في المائة من الأسر المعيشية في السنة نفسها، وكانت نسبة الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة ٣٥,٤ في المائة. وكان تكوين الأسرة المعيشية على النحو التالي في السنوات السابقة:

السنة	متوسط حجم الأسرة المعيشية (أشخاص) (بالنسبة المئوية)	نسبة الأسر الوحيدة الوالدة (بالنسبة المئوية)	نسبة الأسر التي تعيلها امرأة (بالنسبة المئوية)
٢٠١٤	٣٥,٤	٢٣,٧	٢٠,١
٢٠١٣	٣٥,٢	٢٣,٤	٢٠,٢
٢٠١٢	٣٥,١	٢٣,٤	٢٠,٢
٢٠١١	٣٥,٢	٢٣,١	٢٠,٣
٢٠١٠	٣٤,٨	٢٢,٥	٢٠,٣

التوقعات لعام ٢٠١١ وما بعده، استناداً إلى تحدث إحصاء السكان الذي أعد على أساس إحصاء عام ٢٠١١.

٤٤ - وزع متوسط استهلاك الأسرة المعيشية في السنوات الخمس الماضية المشمولة بالاستعراض على النحو التالي ضمن الحالات المبينة أدناه:

السنة	الأغذية (لا تتضمن المشروعات السكنية) (بالنسبة المئوية)	الصحافة (بالنسبة المئوية)	السكن (بالنسبة المئوية)	التعليم (بالنسبة المئوية)
٢٠١٤	٠,٧	٣,٩	٣٦,٠	١٢,٠
٢٠١٢	٠,٧	٤,٢	٣٤,٥	١٢,٢
٢٠١١	٠,٧	٤,١	٣٤,٤	١٢,١
٢٠١٠	٠,٨	٤,٢	٣٤,١	١٢,٣

٤٥ - وبلغ مكافئ الدخل المتوسط الصافي ١٩٧٣٣ يورو عام ٢٠١٤؛ وبلغت نسبة معامل جيني الذي يعبر عن عدم المساواة في توزيع الدخل ٣٠,٧ في المائة.

٥ - الخصائص الاقتصادية

(أ) العمل بأجر

٤٦ - فيما يخص جموع السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ عاماً فأكثر (وأقل من ٦٥ عاماً (وفقاً لمسح القوة العاملة للاتحاد الأوروبي)، بلغ معدل العمالة في جمهورية ألمانيا الاتحادية ٧٣,٨ في المائة عام ٢٠١٤. وبلغ معدل العمالة في السنوات السابقة ٧٣,٥ في المائة عام ٢٠١٣ و٧٣,٠ في المائة عام ٢٠١٢، ٧٢,٧ في المائة عام ٢٠١١، و٧١,١ في المائة عام ٢٠١٠.

٤٧ - وبلغ معدل العمالة بين النساء ٦٩,٥ في المائة عام ٢٠١٤، ويقل هذا المعدل في الوقت الحالي بالمقارنة مع العمالة بين الرجال بنسبة ٨,٦ في المائة (١١ في المائة). وتجدر الإشارة إلى أن معدل العمالة للأمهات في جمهورية ألمانيا الاتحادية يتوقف إلى حد كبير على عمر أصغر طفل. وبينما بلغ هذا المعدل ٣١,٥ في المائة عام ٢٠١٤ بين الأمهات اللاتي لهن أطفال دون الثالثة من العمر، فقد كانت نسبة ٦٢,٦ في المائة من الأمهات اللاتي لهن أطفال تبلغ أعمارهم ثلاث سنوات فأكثر وتقل عن ست سنوات، و٦٨,١ في المائة من الأمهات اللاتي لهن أطفال تبلغ أعمارهم ست سنوات وتحل عن ١٠ سنوات من الحاصلات على عمل.

- ٤٨ - وعام ٢٠١٤، كان يشتغل ١,٥ في المائة من جميع الأشخاص العاملين بأجر في قطاع الزراعة والحرافة وصيد الأسماك، وفقاً لحسابات العمالة التي أُعدت في سياق الحسابات الوطنية. واشتغل نحو ربع العاملين بأجر (٢٤,٦ في المائة) في الصناعات الإنتاجية. غير أن أكبر عدد عمل في قطاع الخدمات الذي استأثر بما مجموعه ٧٣,٩ في المائة من جميع الأشخاص العاملين بأجر. وتبيّن النسب المئوية التالية الأشخاص العاملين بأجر في السنوات المشمولة بالتقرير:

السنة	الزراعة والحرافة وصيد الأسماك (بالنسبة المئوية)	الصناعات الإنتاجية (بالنسبة المئوية)	قطاع الخدمات (بالنسبة المئوية)
٢٠١٣	١,٥	٢٤,٧	٧٣,٨
٢٠١٢	١,٦	٢٤,٧	٧٣,٧
٢٠١١	١,٦	٢٤,٦	٧٣,٨
٢٠١٠	١,٦	٢٤,٥	٧٣,٩

- ٤٩ - ولا توجد مسوح إحصائية رسمية لعدد أعضاء نقابات العمال في أوساط الأشخاص العاملين بأجر. غير أن الحق الأساسي المتمثل في حرية تكوين الجمعيات والمكرس في الدستور في الفقرة ٣ من المادة ٩ من القانون الأساسي يمنح الفرد خيار تكوين الجمعيات والاشتراك فيها لأغراض المحافظة على ظروف العمل والظروف الاقتصادية ودعمها. وبشكل هذا الحق الأساسي التزاماً لا يقتصر على الكيانات القانونية العامة فحسب، وإنما يشمل أيضاً الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لقانون القطاع الخاص. وهكذا، يتمتع أعضاء نقابات العمال بحماية شاملة في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

- ٥٠ - وبلغ معدل البطالة بين جميع الأشخاص العاملين بأجر (وفقاً لمسح القوة العاملة للاتحاد الأوروبي) ٥,٠ في المائة عام ٢٠١٤، بينما بلغ ٥,٢ في المائة عام ٢٠١٣ و٥,٤ في المائة عام ٢٠١٢، و٥,٨ في المائة عام ٢٠١١، و٧,٠ في المائة عام ٢٠١٠، على التوالي.

(ب) البيانات الاقتصادية

- ٥١ - بلغ دخل الفرد (الدخل القومي للفرد) ٢٧٧١٧ يورو عام ٢٠١٥. وسجلت قيمة دخل الفرد التالية في جمهورية ألمانيا الاتحادية بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤ :

السنة	دخل الفرد (اليورو للفرد)
٢٠١٤	٢٦٨٧٢
٢٠١٣	٢٥٩٩٨
٢٠١٢	٢٥٥١٠
٢٠١١	٢٥٢٦٤

- ٥٢ - ووصل حجم قيمة السلع تامة الصنع والخدمات المنتجة داخل ألمانيا ٣٠٢٥٩٠٠ مليار يورو عام ٢٠١٥ (الناتج المحلي الإجمالي). وهكذا، سجل معدل النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي زيادة بنسبة ٣,٨ في المائة بالمقارنة مع السنوات السابقة. وكان تطور الناتج المحلي الإجمالي في السنوات السابقة على النحو التالي:

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (مليار يورو)	نمو الناتج المحلي الإجمالي (بالنسبة المئوية)
٢٠١٤	٢٩١٥,٦٥٠	٣,٤
٢٠١٣	٢٨٢٠,٨٢٠	٢,٤
٢٠١٢	٢٧٥٤,٨٦٠	١,٩
٢٠١١	٢٧٣٣,١٢٠	٤,٨

-٥٣ - وبلغ الدخل القومي الإجمالي - الذي كان يشار إليه في السابق بالنتائج القومية الإجمالية قيمة قدرها ٣٠٩١٥٠٠ مليار يورو عام ٢٠١٥ . وقد طرأ التطور التالي على الدخل القومي الإجمالي بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤ :

السنة	الدخل القومي الإجمالي (بمليارات اليورو)
٢٠١٤	٢٩٨٢,٤٤٤
٢٠١٣	٢٨٨٢,٠٣٥
٢٠١٢	٢٨٢٠,٤٠٨
٢٠١١	٢٧٧١,٣٣٣

-٥٤ - وفي عام ٢٠١٤ موضوع التقرير، سُجل دين عام بلغت قيمته ٢٠٤٩ مليار يورو . ويشمل ديون السنادات المالية والإقراض المصرفى وديون المؤسسات غير الحكومية، وقد تطور خلال السنوات السابقة على النحو التالي:

السنة	الدين (بمليارات اليورو)
٢٠١٣	٢٠٤٣
٢٠١٢	٢٠٦٨
٢٠١١	٢٠٢٥
٢٠١٠	٢٠١٢

-٥٥ - وفي عام ٢٠١٤ ، بلغ الدين الخارجي للحكومة المركزية وحكومات الولايات والحكومات المحلية الأرقام المبينة أدناه^(١٣):

الربع	الدين الخارجي (مليار يورو)
٤-٢٠١٤	١١٣٤,٤
٣-٢٠١٤	١١١٧,٦
٢-٢٠١٤	١١٢٩,٤
١-٢٠١٤	١١٣١,٧

-٥٦ - وتبين أسعار الاستهلاك (مؤشر أسعار الاستهلاك) في ألمانيا متوسطاً لمعدلات التضخم بلغ ٩,٠ في المائة عام ٢٠١٤ بالمقارنة مع عام ٢٠١٤ حيث بلغ ٣,٠ في المائة.

(١٣) المصادر: إحصاءات البنك الفيدرالي الألماني، السلسل الزمنية BBK01.BQ1715: ديون الحكومة المركزية والولايات والحكومات المحلية حسب الدائنين - الدائنون الأجانب.

(ج) التعاون الإنمائي الحكومي

- ٥٧ ارتفع إنفاق جمهورية ألمانيا الاتحادية على التعاون الإنمائي الحكومي من ٨,٧ مليارات يورو عام ٢٠٠٩ إلى ١٢,٤٩ مليار يورو عام ٢٠١٤ . وترت في الجدول أدناه نسبة التعاون الإنمائي الحكومي من الدخل القومي الإجمالي:

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	
التعاون الإنمائي الحكومي (ملايين اليورو)					
١٢٤٨٥,٩	١٠٧١٦,٧	١٠٠٦٦,٩	١٠١٣٥,٦	٩٨٠٣,٩	الثنائي
٨٧٣٤,٩	٧١١٨,٦	٦٦٧٨,٤	٦٢٥٦,١	٦٠٨١,٨	المتعدد الأطراف
٣٧٥١,١	٣٥٩٨,١	٣٣٨٨,٦	٣٨٧٩,٥	٣٧٢٢,١	النسبة المئوية من الدخل القومي الإجمالي
٠,٤٢	٠,٣٨	٠,٣٧	٠,٣٩	٠,٣٩	

- ٥٨ ووز إجمالي الاستحقاقات الثنائية بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤ على مجالات (قطاعات) التمويل التالية:

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	مجال التمويل (حسب القطاع)
١٠٠,٠	٩٠٨٣٠,٩	١٠٠,٠	المجموع
٣٥,٩	٣٨٨٥,٦	٤٠,٣	المياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية
١٢,٦	١٣٦٢,٥	١٥,١	التعليم
١,٢	١٢٥,٧	١,٣	يشمل: التعليم الأساسي
٢,٥	٢٦٩,٨	٣,٠	الرعاية الصحية
١,٨	١٩٦,٣	٢,٠	تشمل: الرعاية الصحية الأساسية
١,١	١٢٠,٨	١,٤	السياسات/ البرامج السكانية والصحة الإنجابية
٦,٣	٦٨٦,٩	٥,٧	الإمداد بالماء والصرف الصحي/ والتخلص من النفايات
١٢,٠	١٢٩٨,٣	١٣,٦	الدولة والمجتمع المدني
١,٤	١٤٧,٤	١,٥	المياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية الأخرى

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	التمويل (حسب القطاع)
٢٦,٩	٢٩١٨,٩	٢٣,٨	المياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية
١,٠	١٠٦,٠	٣,٢	النقل والتخزين
٠,٥	٥٧,١	٠,٣	الاتصالات
١١,٣	١٢٢١,٩	١٠,٧	توليد وإمداد الكهرباء
١٢,٨	١٣٨٧,٥	٧,٧	التمويل
١,٤	١٤٦,٥	١,٩	الاقتصاد الخاص والخدمات الأخرى
٤,٨	٥٢٠,٤	٦,٣	مجالات الإنتاج
٣,١	٣٣٣,٠	٤,٥	الزراعة والحراجة والأسماك
١,٤	١٥٤,٧	١,٥	الصناعة، الموارد المعدينة والإنشاء
٠,٣	٣٠,٦	٠,٣	سياسات وأنظمة التجارة، والتدابير المتعلقة بضبط
			التجارة، والسياحة

						التمويل (حسب القطاع)		
٢٠١٤			٢٠١٣			٢٠١٢		
	مليون يورو	النسبة المئوية		مليون يورو	النسبة المئوية		مليون يورو	النسبة المئوية
التمويل المتعدد القطاعات/التمويل المقدم لطائفة واسعة من المجالات السياسية	١١,٥	١٢٤٢,٢	١١,٥	٩٩١,٣	١٢,٧	١٠٠,٥		
الحماية البيئية بشكل عام	٥,٠	٥٤٤,٣	٥,٥	٤٧٥,١	٦,٠	٤٧٩,٠		
تدابير أخرى متعددة القطاعات	٦,٤	٦٩٧,٩	٦,٠	٥١٦,٢	٦,٧	٥٣١,٦		
دعم السلع ودعم البرنامج العام	١,٠	١٠٧,٠	٠,٨	٧٠,٤	١,٨	١٤٠,٧		
دعم الميزانية العامة	٠,٣	٢٩,٢	٠,٣	٢٧,٧	٠,٦	٤٥,١		
دعم الغذاء/دعم الغذاء والأمن التغذوي	٠,٧	٧٧,٩	٠,٥	٤٢,٧	١,٢	٩٥,٦		
دعم السلع الأخرى	-	-	-	-	-	-		
تحفييف الديون	٧,٧	٨٣٦,٣	٥,٤	٤٦١,١	٨,٣	٦٦٠,٩		
المساعدة الإنسانية	٦,١	٦٥٩,٠	٥,١	٤٣٧,٦	٣,٩	٣٠٧,٠		
بنود أخرى	٦,١	٦٦١,٤	٦,٨	٥٨٩,٣	٦,٤	٥٠٧,٦		
التكليف الإدارية في الدولة المانحة	٤,٢	٤٥٢,٨	٤,٨	٤١٥,٢	٤,٨	٣٨٢,٨		
مساعدة اللاجئين في الدولة المانحة	١,٢	١٢٩,٢	١,٢	١٠٤,٥	٠,٧	٥٩,١		
تدابير لا يمكن تحديدها	٠,٧	٧٩,٤	٠,٨	٦٩,٥	٠,٨	٦٥,٨		

٦- الإحصاءات المتعلقة بالجريمة، وخصائص الجهاز القضائي

(أ) البيانات المتعلقة بالجهاز القضائي والأمن العام

٥٩- في عام ٢٠١٣، كان يوجد في المتوسط ٦,٣٤ من المدعين العامين و ١٨,٣٧ من قضاة القضاء العادي، فضلاً عن ٥,٤٩ من القضاة المتخصصين لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وتظهر الإحصاءات الواردة أدناه توزيعاً متبيناً - يشمل السنوات السابقة:

	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	الموظفون
المدعون العامون	٥١٢٣,٥٧	٥١٣٢,٣٢	٥١٣١,٣٣	٥١٤٥,٥٠	٥٠٩١,٨١	
قضاة القضاء العادي	١٤٨٣٥,٤٢	١٤٩٠٣,٣٢	١٤٨٩٧,٢٣	١٤٩٢٩,٣٥	١٤٨٣٣,٤٦	
قضاة المحاكم الجنائية	٤١٩٣,٠٧	٤٢٠١,٢٣	٤٢٢٦,٣٤	٤٢٢٨,٢٨	٤٢٥٠,٦٨	
القضاة الآخرون	١٠٦٤٢,٣٥	١٠٧٠٢,٠٩	١٠٦٦٠,٨٩	١٠٦٩١,٠٧	١٠٥٨٢,٧٨	
القضاة في المحاكم المتخصصة	٤٤٣٤,٤٩	٤٥١٢,٩٢	٤٥٢٠,٢٧	٤٥٢٨,٣٠	٣٩٢٤,٢٦	
المحاكم الإدارية	١٧٦٠,٣٩	١٨٠٦,١٣	١٨١٨,٩٨	١٨٢٧,٧٠	١٥٦١,٩٢	
المحاكم المالية	٥٣٢,٥٥	٥٣٨,٩٨	٥٣٨,٤٣	٥٤٨,٦٠	٤٥٦,٦٦	
محاكم العمل	٧٥٢,٤٨	٧٥٣,١٣	٧٦١,٨٧	٧٧٩,٥٢	٧١٨,٨٠	
المحاكم الاجتماعية	١٣٨٩,٠٧	١٤١٤,٦٨	١٤٠٠,٩٩	١٣٧٢,٤٨	١١٨٦,٨٨	
مجموع المدعين العامين / القضاة	٢٤٣٩٣,٤٨	٢٤٥٤٨,٥٦	٢٤٥٤٨,٨٣	٢٤٦٠٣,١٥	٢٣٨٤٩,٥٣	

النسبة (الكل ١٠٠ من السكان)					
٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	
٦,٣٤	٦,٣٧	٦,٢٧	٦,٢٩	٦,٢٢	المدعون العامون
١٨,٣٧	١٨,٥١	١٨,٢٠	١٨,٢٦	١٨,١٣	قضاء القضاء العادي
٥,١٩	٥,٢٢	٥,١٨	٥,١٨	٥,٢٠	قضاء المحاكم الجنائية
١٣,١٨	١٣,٢٩	١٣,٠٣	١٣,٠٨	١٢,٩٤	القضاة الآخرون
٥,٤٩	٥,٦٠	٥,٥٢	٥,٥٤	٤,٨٠	القضاة في المحاكم المتخصصة
٢,١٨	٢,٢٤	٢,٢٢	٢,٢٤	١,٩١	المحاكم الإدارية
٠,٦٦	٠,٦٧	٠,٦٦	٠,٦٧	٠,٥٦	المحاكم المالية
٠,٩٣	٠,٩٤	٠,٩٣	٠,٩٥	٠,٨٨	محاكم العمل
١,٧٢	١,٧٦	١,٧١	١,٦٨	١,٤٥	المحاكم الاجتماعية
٣٠,٢٠	٣٠,٤٩	٢٩,٩٩	٣٠,١٠	٢٩,١٦	مجموع المدعين العامين/القضاة

- ٦٠ - ومتوسط عدد القضايا غير المنتهية لكل قاض بالقضاء العادي على مختلف مستويات النظام القضائي كان يتعلق بمحض العمل^(١٤). وقد تحققت القيم التالية فيما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ :

الدرجة	نوع المحكمة	الدعوى الجنائية	أول درجة	المحاكم المحلية
حصة عمل	حصة عمل	حصة عمل	حصة عمل	المحاكم المحلية
قدرها (١,٠)	قدرها (١,٠)	قدرها (١,٠)	قدرها (١,٠)	المحاكم الإقليمية
١١٥,٤	١١٤,٨	١١٦,٢	١١٦,٦	١٢١,٧
٧,٢	٧,٠	٦,٩	٦,٨	٦,٨
لا توجد معلومات	لا توجد معلومات	لا توجد معلومات	لا توجد معلومات	المحاكم الإقليمية العليا
				المحاكم الجنائية
٦١,١	٥٧,٧	٥٩,٤	٥٩,٠	٥٧,٣
١٣,٠	١٣,٥	١٢,٣	١٣,٥	١٤,٢
				المحاكم المحلية
٢٦٢,٢	٢٥٧,٠	٢٧٦,٩	٢٧٧,٣	٢٨٠,٣
لا توجد معلومات	لا توجد معلومات	لا ت يوجد معلومات	لا ت يوجد معلومات	المحاكم الإقليمية العليا
				المحاكم الجنائية
				الطعون

(١٤) لا تتعلق هذه المعلومات بعدد الأفراد، بل بـ "محض العمل". وحصة العمل البالغة ١,٠ يمكن أن تتتألف على سبيل المثال من عامل واحد متفرغ أو من عاملين اثنين يعملان بدوام جزئي وتحسب حصة عمل كل واحد منهما على أنها ٠,٥.

					نوع المحكمة	الدرجة
					القضايا المدنية	
٢٠٠٩	(كل)	٢٠١٠	(كل)	٢٠١١	(كل)	٢٠١٣
حصة عمل						
٢٥٢,٢	٢٤٩,٣	٢٥٤,٤	٢٥٨,٧	٢٥٤,٧	المحاكم المحلية	
١٤٢,٠	١٣٦,٥	١٣٦,١	١٣٣,٩	١٣٢,٨	المحاكم الإقليمية	
					الطعون	
٩٣,٢	٩٢,٠	٩٤,٤	٩٤,٠	٩٠,٤	المحاكم الإقليمية	
٤٩,٤	٥٠,١	٤٧,٧	٤٧,٤	٤٤,٨	المحاكم الإقليمية العليا	
					قضايا الأسرة	
					أول درجة	
٢٦٤,٢	٢٧٦,٢	٢٩٠,٨	٣٢٠,٣	٢٨٨,٦	المحاكم المحلية	
					الطعون	
٢٩,٧	٣١,٧	٣٥,٤	٣٢,٥	٣٣,٣	المحاكم الإقليمية العليا	
					القضايا التجارية	
					أول درجة	
١١١,٨	١١١,٣	١٠٨,٧	١١٠,٤	١١٥,٠	المحاكم الإقليمية	

-٦١ ولا توجد معلومات عن عدد الضحايا الذين حصلوا على تعويض بناء على قرارات المحاكم. كما أن المسح الإحصائية لا تغطي نسبة المدعى عليهم والمحتجزين الذين يطلبون مساعدة قضائية لتغطية نفقات الإجراءات.

-٦٢ وبلغ معدل العمل على أساس التفرغ للعاملين في قطاع الأمن والنظام العامين ما مجموعه ١٧٧٤٣٠ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ . وفي مجال مهام الشرطة التي تشكل جزءاً من القطاع أعلاه، بلغ مجموع معدل العمل على أساس التفرغ في ذلك التاريخ المحدد ما مجموعه ١٥٧٢٩٩ بالنسبة لاتحاد الولايات.

-٦٣ وترت في الجدول أدناه نسبة الإنفاق من الميزانيات العامة على مهام الأمن والنظام العامين، فضلاً عن الحماية القانونية. وفي هذا السياق، تبين المعلومات الواردة هنا عن الأمن والنظام العامين الإنفاق على شرطة الاتحاد والولايات بصورة منفصلة. وتشمل المعلومات الواردة عن الحماية القانونية في المقام الأول نظام المحاكم والسجون.

الإنفاق من الميزانيات العامة (بملايين ٢٠٠٧) (بملايين ٢٠٠٩) (بملايين ٢٠١٠) (بملايين ٢٠١١) (بملايين ٢٠١٣) (حسب مجال المهام)	المجموع	الأمن والنظام العامان ويشمل الشرطة الاتحادية/ الشرطة	الحماية القانونية
١١١٠١٦٥	١١٠٥٨٧٦	١١١٣١٢٤	١٠٥٥٩٦٥
٢٥٩٥٢	٢٥٢٨٧	٢٤٧٣٠	٢٣٢٢٠
١٦٤٧٧	١٦١١٧	١٥٧٧٦	١٤٨٩٠
١٢٠١٤	١١٨٤٢	١١٦٨٢	١١٢٦٨

(ب) بيانات من إحصاءات الجرائم والإحصاءات الخاصة بالسلطة القضائية

٦٤ - يقدم الجدول أدناه، في جملة أمور، عرضاً عاماً لعدد الجرائم الجنائية التي سجلتها الشرطة عام ٢٠١٤ تحت مسميات "الوفيات العنيفة والجرائم المهددة للحياة" و"العنف بدوافع جنسية أو الجنسي" (مثل الاغتصاب، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وجرائم الشرف، والاعتداء باستخدام أحماض حارقة)، والتي وجد حل لها:

نوع الجريمة/الحكم الجنائي	معدل إيجاد الحلول (في المائة)	الجرائم المكتشفة لها حل (العدد)	الجرائم التي وُجد لها حل (العدد)	الجرائم ضد الحق الذاتي في تحديد الميلول الجنسي (المجموع) (الفصول
الاعتداء الجنسي على الأطفال (الفصول ١٧٦ و ١٧٧) (أ) و (ب) من القانون الجنائي، ومن بينها: الاغتصاب، والإكراه الجنسي (الصف ١٧٧، والفصول الفرعية ١٢١٣٤ و ١٠٣٢٠) (أ) من القانون الجنائي، ومن بينها: القتل والقتل الخطأ (الفصول ٢١٣-٢١١ من القانون الجنائي) الضرر الجسmini الخطير والشديد، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الفصول ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٣١ من القانون الجنائي) السرقة الخطيرة والبساطة (الفصول ٢٤٢-٢٤٤ و ٢٤٧) (أ) و (ب) من القانون الجنائي السرقة بالإكراه والابتزاز والاعتداء على قائد سيارة بما يشبه السرقة بالإكراه (الفصول ٢٤٩-٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٣١٦) (أ) من القانون الجنائي) الجرائم ضد البيئة (الفصول ٣٢٤-٣٣٠) (أ) من القانون الجنائي) الجرائم المتصلة بقانون مكافحة المخدرات	٧٨,٥	٣٦٨٦٤	٤٦٩٨٢	٧٨,٥
الجرائم ضد الدولة والنظام العام وأثناء الخدمة (الفصول ١٦٨-٨٠ و ٣٥٧-٣٣١ من القانون الجنائي، باستثناء الفصل ١٤٢ من القانون الجنائي)	٨٥,١	١٠٣٢٠	١٢١٣٤	٨٥,١
الجرائم ضد الحق الذاتي في تحديد الميلول الجنسي (المجموع) (الفصول ٢١٣-٢١١ من القانون الجنائي) الضرر الجسmini الخطير والشديد، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الفصول ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٣١ من القانون الجنائي) السرقة الخطيرة والبساطة (الفصول ٢٤٢-٢٤٤ و ٢٤٧) (أ) و (ب) من القانون الجنائي السرقة بالإكراه والابتزاز والاعتداء على قائد سيارة بما يشبه السرقة بالإكراه (الفصول ٢٤٩-٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٣١٦) (أ) من القانون الجنائي) الجرائم ضد البيئة (الفصول ٣٢٤-٣٣٠) (أ) من القانون الجنائي) الجرائم المتصلة بقانون مكافحة المخدرات	٨١,٠	٥٩٥٢	٧٣٤٥	٨١,٠
الاغتصاب (الفصل ١٧٧، والفصل الفرعية ١٠٣٢٠) (أ) من القانون الجنائي) القتل والقتل الخطأ (الفصول ٢١٣-٢١١ من القانون الجنائي) الضرر الجسmini الخطير والشديد، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الفصول ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٣١ من القانون الجنائي) السرقة الخطيرة والبساطة (الفصول ٢٤٢-٢٤٤ و ٢٤٧) (أ) و (ب) من القانون الجنائي السرقة بالإكراه والابتزاز والاعتداء على قائد سيارة بما يشبه السرقة بالإكراه (الفصول ٢٤٩-٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٣١٦) (أ) من القانون الجنائي) الجرائم ضد الدولة والنظام العام وأثناء الخدمة (الفصول ١٦٨-٨٠ و ٣٥٧-٣٣١ من القانون الجنائي، باستثناء الفصل ١٤٢ من القانون الجنائي)	٩٦,٥	٢١٠٣	٢١٧٩	٩٦,٥
الاغتصاب (الفصل ١٧٧، والفصل الفرعية ١٠٣٢٠) (أ) من القانون الجنائي) القتل والقتل الخطأ (الفصول ٢١٣-٢١١ من القانون الجنائي) الضرر الجسmini الخطير والشديد، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الفصول ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٣١ من القانون الجنائي) السرقة الخطيرة والبساطة (الفصول ٢٤٢-٢٤٤ و ٢٤٧) (أ) و (ب) من القانون الجنائي السرقة بالإكراه والابتزاز والاعتداء على قائد سيارة بما يشبه السرقة بالإكراه (الفصول ٢٤٩-٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٣١٦) (أ) من القانون الجنائي) الجرائم ضد البيئة (الفصول ٣٢٤-٣٣٠) (أ) من القانون الجنائي) الجرائم المتصلة بقانون مكافحة المخدرات	٨٢,٤	١٠٣٦١٥	١٢٥٧٥٢	٨٢,٤
الاغتصاب (الفصل ١٧٧، والفصل الفرعية ١٠٣٢٠) (أ) من القانون الجنائي) القتل والقتل الخطأ (الفصول ٢١٣-٢١١ من القانون الجنائي) الضرر الجسmini الخطير والشديد، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الفصول ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٣١ من القانون الجنائي) السرقة الخطيرة والبساطة (الفصول ٢٤٢-٢٤٤ و ٢٤٧) (أ) و (ب) من القانون الجنائي السرقة بالإكراه والابتزاز والاعتداء على قائد سيارة بما يشبه السرقة بالإكراه (الفصول ٢٤٩-٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٣١٦) (أ) من القانون الجنائي) الجرائم ضد الدولة والنظام العام وأثناء الخدمة (الفصول ١٦٨-٨٠ و ٣٥٧-٣٣١ من القانون الجنائي، باستثناء الفصل ١٤٢ من القانون الجنائي)	٥١,٦	٢٣٤٦٠	٤٥٤٧٥	٥١,٦
الاغتصاب (الفصل ١٧٧، والفصل الفرعية ١٠٣٢٠) (أ) من القانون الجنائي) القتل والقتل الخطأ (الفصول ٢١٣-٢١١ من القانون الجنائي) الضرر الجسmini الخطير والشديد، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الفصول ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٣١ من القانون الجنائي) السرقة الخطيرة والبساطة (الفصول ٢٤٢-٢٤٤ و ٢٤٧) (أ) و (ب) من القانون الجنائي السرقة بالإكراه والابتزاز والاعتداء على قائد سيارة بما يشبه السرقة بالإكراه (الفصول ٢٤٩-٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٣١٦) (أ) من القانون الجنائي) الجرائم ضد البيئة (الفصول ٣٢٤-٣٣٠) (أ) من القانون الجنائي) الجرائم المتصلة بقانون مكافحة المخدرات	٥٩,٤	٨٠٤٤	١٣٥٥٣	٥٩,٤
الاغتصاب (الفصل ١٧٧، والفصل الفرعية ١٠٣٢٠) (أ) من القانون الجنائي) القتل والقتل الخطأ (الفصول ٢١٣-٢١١ من القانون الجنائي) الضرر الجسmini الخطير والشديد، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الفصول ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٣١ من القانون الجنائي) السرقة الخطيرة والبساطة (الفصول ٢٤٢-٢٤٤ و ٢٤٧) (أ) و (ب) من القانون الجنائي السرقة بالإكراه والابتزاز والاعتداء على قائد سيارة بما يشبه السرقة بالإكراه (الفصول ٢٤٩-٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٣١٦) (أ) من القانون الجنائي) الجرائم ضد الدولة والنظام العام وأثناء الخدمة (الفصول ١٦٨-٨٠ و ٣٥٧-٣٣١ من القانون الجنائي، باستثناء الفصل ١٤٢ من القانون الجنائي)	٩٤,٤	٢٦١٢٠١	٢٧٦٧٣٤	٩٤,٤

٦٥ - وترد في الجدول أدناه أحكام الإدانة النهائية غير القابلة للطعن الصادرة في جمهورية ألمانيا الاتحادية بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤ على أساس الجرائم المذكورة. ويبيّن الجدول الجرائم الخاضعة لكل من القانون الجنائي (*Strafgesetzbuch*) وقانون مكافحة المخدرات (*Betäubungsmittelgesetz*). وتشتمل المعلومات الجرميين الألمان والأجانب.

نوع الجريمة/الحكم الجنائي	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠
الجرائم ضد الحق الذاتي في تحديد الميلول الجنسي (المجموع) (الفصول ١٦٨-٨٠ و ٣٥٧-٣٣١ من القانون الجنائي، باستثناء الفصل ١٤٢ من القانون الجنائي)	٢١٧٦١	٢٢٩٨٢	٢٣١٩٠	٢٤٠٩٦	٢٤٩٥٠
الجرائم ضد الحق الذاتي في تحديد الميلول الجنسي (المجموع) (الفصول ١٦٨-٨٠ و ٣٥٧-٣٣١ من القانون الجنائي، ومن بينها: الاغتصاب (الفصل ١٧٧، والفصل الفرعية ١٠٣٢٠) (أ) من القانون الجنائي) القتل والقتل الخطأ (الفصول ٢١٣-٢١١ من القانون الجنائي) الضرر الجسmini الخطير والشديد، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الفصول ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٣١ من القانون الجنائي) السرقة الخطيرة والبساطة (الفصول ٢٤٢-٢٤٤ و ٢٤٧) (أ) و (ب) من القانون الجنائي السرقة بالإكراه والابتزاز والاعتداء على قائد سيارة بما يشبه السرقة بالإكراه (الفصول ٢٤٩-٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٣١٦) (أ) من القانون الجنائي) الجرائم ضد الدولة والنظام العام وأثناء الخدمة (الفصول ١٦٨-٨٠ و ٣٥٧-٣٣١ من القانون الجنائي، باستثناء الفصل ١٤٢ من القانون الجنائي)	٦٨١٢	٦٧١٣	٧٠٣٨	٦٨٦٧	٧٦١٦
الاغتصاب (الفصل ١٧٧، والفصل الفرعية ١٠٣٢٠) (أ) من القانون الجنائي) القتل والقتل الخطأ (الفصول ٢١٣-٢١١ من القانون الجنائي) الضرر الجسmini الخطير والشديد، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الفصول ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٣١ من القانون الجنائي) السرقة الخطيرة والبساطة (الفصول ٢٤٢-٢٤٤ و ٢٤٧) (أ) و (ب) من القانون الجنائي السرقة بالإكراه والابتزاز والاعتداء على قائد سيارة بما يشبه السرقة بالإكراه (الفصول ٢٤٩-٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٣١٦) (أ) من القانون الجنائي) الجرائم ضد الدولة والنظام العام وأثناء الخدمة (الفصول ١٦٨-٨٠ و ٣٥٧-٣٣١ من القانون الجنائي، باستثناء الفصل ١٤٢ من القانون الجنائي)	٢٠٣٦	٢٠٦٢	٢١٤٢	٢١٣٧	٢١٨٥
الاغتصاب (الفصل ١٧٧، والفصل الفرعية ١٠٣٢٠) (أ) من القانون الجنائي) القتل والقتل الخطأ (الفصول ٢١٣-٢١١ من القانون الجنائي) الضرر الجسmini الخطير والشديد، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الفصول ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٣١ من القانون الجنائي) السرقة الخطيرة والبساطة (الفصول ٢٤٢-٢٤٤ و ٢٤٧) (أ) و (ب) من القانون الجنائي السرقة بالإكراه والابتزاز والاعتداء على قائد سيارة بما يشبه السرقة بالإكراه (الفصول ٢٤٩-٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٣١٦) (أ) من القانون الجنائي) الجرائم ضد الدولة والنظام العام وأثناء الخدمة (الفصول ١٦٨-٨٠ و ٣٥٧-٣٣١ من القانون الجنائي، باستثناء الفصل ١٤٢ من القانون الجنائي)	٤٢٥	٤٤٤	٥٠٠	٥٧٧	٦٦٨
الجرائم الأخرى ضد الأشخاص (المجموع لا يشمل جرائم الاتجار) (الفصول ١٦٩-١٧٣ و ١٨٥-٢٤١ من القانون الجنائي) حرق التراخيص النفقية (الفصل ١٧٠ من القانون الجنائي) القتل والقتل الخطأ (الفصل ٢١٣-٢١١ من القانون الجنائي)	١٠٦٧٦٤	١١٢٧٤٠	١١٧٠٩٩	١٢٠٧٤٥	١٢٢٩٣٢
الجرائم الأخرى ضد الأشخاص (المجموع لا يشمل جرائم الاتجار) (الفصول ١٦٩-١٧٣ و ١٨٥-٢٤١ من القانون الجنائي) حرق التراخيص النفقية (الفصل ١٧٠ من القانون الجنائي) القتل والقتل الخطأ (الفصل ٢١٣-٢١١ من القانون الجنائي)	١٤٩٢	١٧٨٣	١٩٣٦	٢١١١	٢٣٣٢
الجرائم الأخرى ضد الأشخاص (المجموع لا يشمل جرائم الاتجار) (الفصول ١٦٩-١٧٣ و ١٨٥-٢٤١ من القانون الجنائي) حرق التراخيص النفقية (الفصل ١٧٠ من القانون الجنائي) القتل والقتل الخطأ (الفصل ٢١٣-٢١١ من القانون الجنائي)	٥٣٥	٥٠٦	٥٥٨	٥٧٠	٦١٧

						نوع الجريمة/الحكم الجنائي
٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠		
٤٣٣١٣	٤٦١١١	٤٧٣٤٤	٤٨٥١٥	٤٩١٥٨		الضرر الجنسي (الفصل ٢٢٣ من القانون الجنائي)
٢٠٣٣٤	٢٢٨٦٥	٢٥٧٧٩	٢٨٣٧٢	٢٩٨٧٧		الضرر الجنسي الخطير والشديد (الفصل الفرعى ١ من الفصل ٢٢٤ والفصلان ٢٢٦ و ٢٢٧ من القانون الجنائي)
١٣٨٤٢٣	١٤٠٥٤٦	١٣٨٩٧٠	١٤٤٤٤٦	١٤٤٥٩٨		السرقة والاحتلاس (المجموع) (الفصول ٢٤٨-٢٤٢ (ج) من القانون الجنائي)
١٠٦٣٣٩	١٠٧١٤١	١٠٥٦٣١	١١٠٩٣٢	١١٠٢٢٣		السرقة (الفصل ٢٤٢ من القانون الجنائي)
٢٤٥٥٣	٢٥٣٨٦	٢٥٣٩٧	٢٥٢٩٨	٢٥٦٩٨		السرقة الخطيرة (الفصول ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٤ (أ) من القانون الجنائي)
٨٤٠٤	٩١٧٧	٩٦٠٣	١٠١٨٣	١٠٤٠٧		السرقة بالإكراه والابتزاز والاعتداء على قائد سيارة بما يشبه السرقة بالإكراه (الفصول ٢٥٥-٢٤٩ و ٣١٦ و ٢٥٥-٢٤٩ (أ) من القانون الجنائي)
٢٠٤٦٨٠	١٩٩٩٩٨	٢٠٥٨٣٣	٢٢٠١١٧	٢٢٠٧٠٦		جرائم الملكية الأخرى (المجموع) (الفصول ٣٠٥-٢٥٧ (أ) من القانون الجنائي)
٨٩٤٩٧	٨٧٦٥٢	٨٩٤٠٧	٩٩٠٤٢	١٠٠٦٩٣		الاحتيال (الفصل ٢٦٣ من القانون الجنائي)
١٦٥١٨	١٦٧٥٤	١٧١٧٠	١٧٥٤٠	١٧٤٢٠		تزوير الوثائق (الفصول ٢٦٧ و ٢٧٣-٢٧١ من القانون الجنائي)
٣٩٠٣	٤٢٦٨	٤٥٧٥	٤٧٨٧	٥١٨٤		الجرائم المسببة لخطورة عامة، بما في ذلك الجرائم البيئية (الفصول ٣٣٠-٣٠٦ (أ) أو ٣١٦ (أ) من القانون الجنائي)
٤٩٠٧٤٧	٤٩٦٤٢٥	٥٠٦٣٠٨	٥٣١٢٤١	٥٣٦٣٩٣		القانون الجنائي (مجموع الجرائم الواردة في القائمة)
٥٥٧٩٣	٥٣٠٧٥	٥٣٥٤٤	٥٥٣٩١	٥٥٣٩١		قانون مكافحة المخدرات (المجموع)

- ٦٦ وفي الوقت نفسه، شملت الجرائم الجنائية التي يُعاقب عليها القانون الزوج القسري (الفصل ٢٣٧ من القانون الجنائي) وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الفصل ٢٢٦ (أ) من القانون الجنائي) على حد سواء، وبالتالي ترد هاتان الجرائمتان بشكل منفصل في إحصاءات الجرائم التي تحفظ بها الشرطة. وفي عام ٢٠١٣، كانت هناك ٦٢ حالة زواج قسري، وقد بلغ عددها ٥٨ حالة عام ٢٠١٤. ولم تُسجل أي حالة تشويه للأعضاء التناسلية الأنثوية. وخلال الفترة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤، تضمنت إحصاءات الملاحقات الجنائية حالة زواج قسري واحدة في كل سنة. وشهد عام ٢٠١٤ ملاحقة قضائية واحدة تتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

(ج) بيانات السجون

- ٦٧ بلغ عدد المدانين بجرائم جنائية ٥٤٥ شخصاً وبلغ عدد المحتجزين رهن المحاكمة ٥٠٨ أشخاص في سجون الدولة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. ويتضمن المجدول أدناه أسباب الاحتجاز الجنائي أو الاحتجاز رهن المحاكمة:

عدد المدانين جنائياً والأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة				Nوع الجريمة
الإناث	الذكور	المجموع		
٥٢	٩٧٩	١٠٣١	٣٥٧-٣٣١ و ١٦٨-٨٠ (الفصول ١٤٢ من القانون الجنائي)	الجرائم ضد الدولة والنظام العام وأثناء الخدمة (الفصل ١٤٢ من القانون الجنائي)
٣٢	٣٧٠١	٣٧٣٣	١٧٤-١٨٤ (ز) من	الجرائم ضد الحق الذاتي في تحديد الميول الجنسية (الفصل ١٧٤-١٨٤ (ز) من القانون الجنائي)
١١	٢٩٠	٣٠١		القذف (الفصل ١٨٥-٢٠٠ من القانون الجنائي)
٢٥١	٣٧٩٢	٤٠٤٣		الجرائم ضد الحياة (الفصول ٢٢٢-٢١١ من القانون الجنائي)

نوع الجريمة				المجموع	الذكور	الإناث	عدد المدانين جنائياً والأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة
الجرائم ضد السلامة البدنية (الفصول ٢٢١-٢٢٣ من القانون الجنائي)	٦٩٩٦	٦٧٥٧	٢٣٩				
الجرائم ضد الحرية الشخصية (الفصول ٢٤١-٢٢٢ من القانون الجنائي)	٦٥٧	٦٣٣	٢٤				
الجرائم الأخرى ضد الأفراد (الفصول ١٦٩-١٧٣ و ٢٠٦-٢٠١ من القانون الجنائي)	١٤٥	١٤١	٤				
السرقة والاختلاس (الفصول ٢٤٨-٢٤٢ (ج) من القانون الجنائي)	١١٩٩٦	١١١٣١	٨٦٥				
السرقة بالإكراه والابتزاز والاعتداء على قائد سيارة بما يشبه السرقة بالإكراه (الفصول ٢٥٥-٢٤٩ (أ) من القانون الجنائي)	٧١٦٢	٦٩٥٤	٢٠٨				
المساعدة في التحضير لجريمة والحراسة القضائية (الفصول ٢٦١-٢٥٧ من القانون الجنائي)	٣١٥	٣٠٢	١٣				
الاحتيال وخيانة الأمانة (الفصول ٢٦٦-٢٦٣ (ب) من القانون الجنائي)	٦٢٧١	٥٥١١	٧٦٠				
تزيير الوثائق (الفصول ٢٨١-٢٦٧ من القانون الجنائي)	١٠٠٨	٩٢١	٨٧				
الجرائم الأخرى ضد الممتلكات (الفصول ٢٨٣-٢٨٥ (أ) من القانون الجنائي)	٣٣٦	٣٢٢	١٤				
الجرائم المسببة لخطر عام (الفصول ٣٢٣-٣٠٦ (ج) و ٣١٦ (أ) من القانون الجنائي)	٥٦٠	٥٣٠	٣٠				
الجرائم ضد البيئة (الفصول ٣٢٤-٣٣٠ (أ) من القانون الجنائي)	٦	٦	-				
الجرائم المرورية	٢٠٧٦	٢٠٣٠	٤٦				
الجرائم موجب قانون مكافحة المخدرات	٧١٤٤	٦٧٠٢	٤٤٢				
الجرائم الأخرى الخاضعة لقوانين أخرى (لا تشمل القانون الجنائي/قوانين المرور (Straßenverkehrsordnung — StVO))	٧٨٦٨	٧٤٠٨	٤٦٠				

٦٨ - ومدد أحكام الاحتجاز الفردية للمدانين الذين يقضون فترات إدانتهم كانت موزعة على النحو التالي في اليوم المحدد نفسه:

الفئة العمرية										مدة الاحتجاز الجنائي المختلطة	
الأحداث (١٤ سنة دون الـ ١٨)					المراهقون (١٨ سنة دون الـ ٢١)						
إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث		
٦٥	٧١٧	٧٨٢	-	١٤	١٤	-	-	-	-	أقل من شهر واحد	
٤٤٦	٤٥٨٠	٥٠٢٦	٣	٢٩	٣٢	-	-	-	-	٣-١ أشهر	
٥٧٤	٦٥١٣	٧٠٨٧	٦	٥٤	٦٠	-	٨	٨	٨	٦-٣ أشهر	
٣٨٥	٥٧٢١	٦١٠٦	١٢	١٨٢	١٩٤	١٢	٥١	٦٣	٩-٦ أشهر (ضمناً)		
٢٥٣	٤٢٧٧	٤٥٣٠	١٤	٢١٩	٢٣٣	٥	٥٩	٦٤	٩ أشهر - سنتين (ضمناً)		
٤٦٠	٨٨٢٢	٩٢٨٢	٣٩	٨٣٧	٨٧٦	١٢	٢٠٣	٢١٥	أكثر من سنتين (ضمناً)		
٥٢٩	١١٦٥١	١٢١٨٠	١٤	٨٦٩	٨٨٣	٦	١٤١	١٤٧	أكثر من سنتين - ٥ سنوات (ضمناً)		
١٣١	٣٤٥٢	٣٥٨٣	٢	٤٧	٤٩	-	٣	٣	١٠ سنوات - ١٠ سنوات (ضمناً)		
٢٣	٦١٤	٦٣٧	-	-	-	-	-	-	١٠ سنوات - ١٥ سنة (ضمناً)		
١٠٤	١٨٤٩	١٩٥٣	-	-	-	-	-	-	مدى الحياة		

-٦٩- ويبيّن الجدول أدناه عدد الوفيات أثناء الاحتجاز، موزعة بحسب سبب الوفاة:

الوفيات من بينها	السنة	المجموع	حدثة	الاتحاز
٦٠	٢٠١٤	١٥٢	١	
٥٠	٢٠١٣	١٢٢	صفر	
٥٧	٢٠١٢	١١٩	٣	
٥٣	٢٠١١	١٢٨	٢	
٥٨	٢٠١٠	١٣١	٤	
٦٤	٢٠٠٩	١٦٠	٥	
٦٧	٢٠٠٨	١٦٣	٢	

-٧٠- ولا توقع عقوبة الإعدام في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وتنص المادة ١٠٢ من القانون الأساسي صراحةً على إلغاء عقوبة الإعدام.

-٧١- ولم تُجمع بيانات عن الحد الأقصى أو المتوسط مدة الاحتجاز رهن المحاكمة.

٧- خصائص أخرى

(أ) وصول السكان إلى وسائل الإعلام

-٧٢- التلفزيون والإذاعة ووسائل الإعلام المطبوعة والإنترنت تساهم جميعها بطرق هامة في كفالة المساهمة في المجتمع والحياة السياسية، فهي أساسية للديمقراطية في جمهورية ألمانيا الاتحادية. والتغطية الشاملة بالخدمات الإعلامية مكفولة. ويستطيع الأشخاص الذين لا يمتلكون اتصالاً شخصياً بالإنترنت أن يحصلوا على ما يشاؤون من معلومات بأسعار زهيدة، بل وبجانب، عن طريق مقاهي الإنترنت أو المكتبات العامة. ولا تتضمن الإحصاءات الرسمية في ألمانيا بيانات عن وصول السكان إلى وسائل الإعلام. غير أن الحكومة الاتحادية تقدم بانتظام تقارير شاملة إلى البرلمان الاتحادي الألماني عن حالة وسائل الإعلام في ألمانيا وتطورها. والتقرير الصادر عن الحكومة الاتحادية بشأن وسائل الإعلام والاتصالات متاح على الموقع www.kulturstaatsminister.de. ويتضمن التقرير أيضاً فرعاً كبيراً عن وسائل الإعلام في جمهورية ألمانيا الاتحادية أُعد بناء على بيانات متاحة بشكل علني.

(ب) المنظمات غير الحكومية

-٧٣- لا يجري جمع معلومات إحصائية رسمية عن عدد المنظمات غير الحكومية التي تقع مقارها في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

باء- النظام الدستوري والسياسي والقانوني

-٧٤- لا يزال القانون الأساسي الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٤٩ يشكل دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية بعد تحقيق وحدة ألمانيا. ومنذ إعادة التوحيد التي اكتملت عام ١٩٩٠، أدخل

عدد من التعديلات الدستورية، ينبغي التركيز هنا على اثنين منها: تولى أهمية خاصة أولاً وقبل كل شيء للإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٤ المكرس إلى حد كبير للمسائل التي نشأت فيما يتصل بوحدة ألمانيا. ثم جاء الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٦ لتحديث النظام الاتحادي الذي ينص عليه القانون الأساسي. وأدى كلا الإصلاحين في نهاية المطاف إلى تعزيز الاختصاصات التشريعية للولايات.

-٧٥ ويحدد القانون الأساسي الإطار السياسي لأفعال الدولة وتنظيمها عن طريق الحقوق الأساسية من جهة، ومن خلال القانون الدستوري الحاكم لتنظيم الدولة من الجهة الأخرى. وتتضمن المبادئ الرئيسية للقانون الأساسي الناظم لميركل الدولة المبدأ الجمهوري، ومبدأ الديموقратية، ومبدأ الدولة الاتحادية، ومبدأ سيادة القانون، ومبدأ الدولة الاجتماعية، وهي المبادئ التي سبق ذكرها.

١- النظام الجمهوري للدولة

-٧٦ إن المبدأ الأساسي للدولة المتأصل في الفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٧٩ من القانون الأساسي يرفض دون أي لبس النظام الملكي للدولة. ولا يسمح ملك بأن يكون زعيماً للدولة. ورئيس الدولة يُنتخب.

٢- رئيس الدولة وزعامة الدولة

-٧٧ الرئيس الاتحادي هو زعيم الدولة والممثل الأعلى لجمهورية ألمانيا الاتحادية. ويُنتخب الرئيس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية التي تدعى إلى الانعقاد في كل حالة من أجل هذه الانتخابات فقط، وهي تتألف من أعضاء البرلمان الاتحادي ومن عدد متساو من الأعضاء المنتخبين من قبل برلمانات الولايات. وليس للجمعية الاتحادية أي مهام أخرى. وفترة ولاية الرئيس الاتحادي خمس سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابه سوى مرة واحدة.

-٧٨ والسلطات الدستورية المخولة للرئيس الاتحادي تتسم إلى حد كبير بطابع تمثيلي وتكاملي. ويتوالى الرئيس الاتحادي تمثيل جمهورية ألمانيا الاتحادية في الداخل والخارج، ويوقع القوانين الاتحادية ويصدرها، ويعين ويعزل المستشار الاتحادي، والوزراء الاتحاديين، والقضاة الاتحاديين، والموظفين المدنيين الاتحاديين، والضباط وضباط الصف بالقوات المسلحة الاتحادية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يتمتع بعدة صلاحيات استثنائية يحق له استخدامها في حالات معينة من الأزمات. فعلى سبيل المثال، يتمتع الرئيس الاتحادي بصفة خاصة بسلطة حل البرلمان الاتحادي الألماني في ظل ظروف معينة، وإعلان حالة الطوارئ بمقتضى القانون.

-٧٩ غير أن قيادة الدولة، من حيث مضامين السياسة العامة، تتطلع بها الحكومة الاتحادية التي يشكلها المستشار الاتحادي - والتي شكلتها حاليًا المستشارنة الاتحادية أنجيلا ميركل - والوزراء الاتحاديون. فالمستشار الاتحادي يحدد اتجاه السياسة العامة ويتحمل المسؤولية عنها. وهو العضو الوحيد في الحكومة الذي ينتخبه البرلمان، ويمكن أيضًا عزله، عند الاقتضاء، بالتصويت بسحب الثقة. أما الوزراء الاتحاديون، فيعينهم أو يقيلهم، في المقابل، الرئيس الاتحادي بناء على اقتراح يقدمه المستشار الاتحادي. ولا يجوز التصويت بسحب الثقة ضد واحد أو أكثر من الوزراء الاتحاديين.

-٣- مبدأ الدولة الاتحادية

-٨٠ جمهورية ألمانيا الاتحادية هي دولة اتحادية مؤلفة من ١٦ ولاية: بادن فورتمبرغ، وبافاريا، وبرلين، وبراندنبورغ، وبريمن، وهامبورغ، وهيس، وميكلانبرغ بوميرانيا الغربية، وسكسونيا السفلى، وشمال - الراين/وستفاليا، ورينلاند - بالاتيناتي، وسارلاند، وسكسونيا، وسكسونيا - أهالن، وتورنخيا.

-٨١ الولايات أعضاء في الاتحاد، وتضطلع بذلك بما للدول من دور. وهذا يعني أن لها ما يخصها من دساتير وبرلانتات وحكومات. بل ويحق لها رهناً بشروط مسبقة معينة أن تبرم اتفاقيات دولية مع الدول الأجنبية. وهكذا، فإن النطاقات الدستورية للاتحاد والولايات متكافعة. غير أن البند ١ من الفقرة ١ من المادة ٢٨ من القانون الأساسي ينص على أن النظام الدستوري في الولاية يجب أن يتفق مع المبادئ الأساسية للدولة الجمهورية والديمقراطية والاجتماعية استناداً إلى سيادة القانون بالمعنى الوارد في القانون الأساسي. وما يسمى بمبدأ التجانس هذا يكفل انطباق ذات المبادئ الدستورية في الاتحاد والولايات.

-٨٢ وتمشياً مع سمة الدولة الاتحادية، يوزع القانون الأساسي اختصاصات الدولة بين الاتحاد والولايات. فعلى سبيل المثال، يتضمن القانون الأساسي قوائم شاملة من الاختصاصات المتعلقة بال مجالات التي يُسمح فيها للاتحاد بإصدار التشريعات. فمثلاً كان القانون الأساسي لا يمنع اختصاصاً تشريعياً للاتحاد كان للولايات اختصاص تشريعي. ومن ثم، يمكنها بصفة خاصة أن تنظم بموجب القانون شؤون الثقافة (المدارس، وفروع التعليم العالي، والإذاعة والتلفزيون) والشؤون المتعلقة بالشرطة؛ ومنذ الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٦، يحق لها أيضاً تنظيم قانون السجون. وبين الممارسة الدستورية في العقود الأخيرة أن معظم الاختصاصات التشريعية تتركز في الاتحاد. غير أن الواضح أن الولايات تؤدي دوراً مهماً في مجال إقامة العدل وتنفيذ القوانين. وهكذا، فإن التمودج الاتحادي يقوم على التوازن بين التزعة الأحادية من جهة والتزعنة الاتحادية من جهة أخرى.

-٨٣ وفي نهاية المطاف، يجمع المبدأ الاتحادي بين هيكل الدولة الديمقراطي والتقطيع الرأسي للسلطات الذي يكمل الفصل الكلاسيكي بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وتوزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين الاتحاد والولايات، تنشأ مجالات اختصاص مستقلة وبالتالي مجالات مسؤولية مستقلة.

٤- البلديات ورابطات البلديات

-٨٤ ينص القانون الأساسي على أن البلديات ورابطات البلديات (المقاطعات والبلديات المتجمعة، والرابطات الإقليمية لمدن المناطق المتروبولية الكبيرة) هي جزء من الولايات. وهي تشكل أعلى مستوى من الإدارة الحكومية العامة، وهي هيئات تتمتع بالحكم الذاتي. والحكم الذاتي للبلديات مكفول كممارسة راسخة في القانون الأساسي (انظر الفقرة ١ من المادة ٢٨ من القانون الأساسي). ويتضمن الحكم الذاتي مجموعة من الحقوق السيادية التي تشمل السيادة الإقليمية والشخصية والمالية والخططية والتنظيمية والتشريعية. وتخضع البلديات ورابطات البلديات لإشراف الولاية الذي يقتصر، مع ذلك، فيما يتعلق بأمور الحكم الذاتي على مسألة قانونية الأنشطة الإدارية.

٥- الديمقراطية والنظم الانتخابي

-٨٥ يتسم هيكل الدولة بخاصية رئيسية أخرى، هي الديمقراطية. فالشعب يمارس سلطة الدولة بكاملها في جمهورية ألمانيا الاتحادية (الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من القانون الأساسي). ووفقاً للقانون الأساسي، فإن ما ينتج عن ذلك من خيار هيكل دستوري للدولة الديمقراطية يتخذ شكل ديمقراطية تمثيلية وبرلمانية. وهكذا، يمارس الشعب سلطة الدولة في المقام الأول عن طريق الانتخابات بتشكيل أجهزة تمثيلية في الاتحاد والولايات والسلطات المحلية، وبإضفاء الشرعية عليها. وبخلاف الانتخابات، لا يجري النص على مشاركة الشعب في وضع السياسة العامة للدولة على المستوى الاتحادي إلا في حالات إعادة تنظيم الولايات (المادة ٢٩ من القانون الأساسي) (الاستفتاء، والتماس إجراء استفتاء، والاستفتاء الاستشاري). ولا ينص القانون الأساسي على أي أشكال وحالات أخرى من الديمقراطية المباشرة على المستوى الاتحادي. ومع ذلك، تنص قوانين الولايات على إجراءات من هذا القبيل وتمارس بدرجات متفاوتة في الولايات وعلى المستوى المحلي.

أ) الأحزاب السياسية

-٨٦ وفقاً للقانون الأساسي، تشكل الأحزاب أداة ضرورية دستورياً يكُون الشعب من خلالها رأيه السياسي، وهي ترقى إلى مصاف المؤسسات الدستورية، لكنها تظل خارج هيكل الدولة المنظم. وهي همزة الوصل بين المواطنين والدولة وتساعد، في جميع مجالات الحياة العامة، في تشكيل آراء الشعب السياسية وتحرط في الانتخابات على المستوى الاتحادي لدخول البرلمان الاتحادي أو البرلمان الأوروبي، ومشاركة في انتخابات ممثلة الولايات والسلطات المحلية.

-٨٧ ويケفل الدستور حرية تشكيل الأحزاب. ولا يتطلب تشكيلها موافقة من الدولة أو صكًا حكومياً آخر للاعتراف بها. كما أن القانون الأساسي يケفل حرية نشاط الأحزاب. وتتخذ الأحزاب بحرية، في إطار ما تنص عليه الأنظمة القانونية بشكل عام، قرارتها المتعلقة بالشكل القانوني للحزب واسمه وتنظيمه الداخلي وبيانه وطريقة اخراطه في العمل السياسي. ووفقاً للقانون الأساسي، يجب أن يكون النظام الداخلي للحزب متفقاً مع المبادئ الديمقراطية الأساسية. ووفقاً لقانون الأحزاب (Parteiengesetz)، يتعين تحديد الأهداف السياسية للحزب في بيان خططي واعتماد قواعد عمله في أنظمة أساسية تتعلق بتنظيمه الداخلي.

-٨٨ ويتتعين تقادم النظام الأساسي والبيان، فضلاً عن أسماء أعضاء المجلس، إلى الموظف الاتحادي المسؤول عن مراقبة الانتخابات الذي يجعل هذه الوثائق متاحة لكي يفحصها أي شخص، بغية الترويج للظروف السائدة في الأحزاب. وكان عدد الأحزاب خلال الفترة المشمولة بالتقرير على النحو التالي:

السنة	عدد الأحزاب (الوثائق المودعة لدى المسؤول الاتحادي عن مراقبة الانتخابات)
٢٠١٤	١١٠
٢٠١٣	١١١
٢٠١٢	١٠٢
٢٠١١	١١١
٢٠١٠	١١٣
٢٠٠٩	١١٦
٢٠٠٨	١٠٩

٨٩ - ولما كانت الأحزاب تجمعات للمواطنين فإنها تمثل أساساً من الاشتراكات والتبرعات، وفي ضوء المهام المعهودة إليها بموجب القانون الأساسي وقانون الأحزاب، وبالنظر إلى مساهمتها الكبيرة في الحفاظ على أداء النظام الديمقراطي للدولة، فإن قانون الأحزاب لعام ١٩٩٤ يتضمن أحكامًا تتعلق بالتمويل الجزئي من الدولة للأحزاب، وتتوقف قيمة التمويل على عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب في انتخابات البرلمان الاتحادي والبرلمان الأوروبي وبرلمان الولاية، وكذلك على الإيرادات المتأتية من التبرعات واشتراكات الأعضاء.

٩٠ - والأحزاب التي تهدف من خلال أهدافها أو سلوك أعضائها إلى تقويض النظام الأساسي الديمقراطي الحر لجمهورية ألمانيا الاتحادية أو إلى القضاء عليه أو إلى تحديد الجمهورية الاتحادية القائمة بعد أحزاباً غير دستورية. ويقع على عاتق المحكمة الدستورية الاتحادية وحدها عباءة البت في عدم الدستورية - الذي استخدم مرتين في تاريخ جمهورية ألمانيا الاتحادية - وحظر الحزب بشكل فوري. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدمت الحكومة الاتحادية والمجلس الاتحادي (Bundesrat) دعوى لحظر الحزب الديمقراطي الوطني، ولا تزال الدعوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية.

(ب) انتخاب البرلمان الاتحادي الألماني ومهامه

٩١ - على الصعيد الاتحادي، فإن أعضاء البوندستاغ الألماني، وهو برلمان جمهورية ألمانيا الاتحادية، يُنتخبون بشكل عام على أساس انتخابات مباشرة وحرة وقائمة على المساواة والسرية. وتنطبق أيضاً مبادئ القانون الانتخابي هذه المتأصلة في الدستور (المادة ٣٨ من القانون الأساسي) على الانتخابات في الولايات والبلديات (الفقرة ١ من المادة ٢٨، الجملة الثانية، من القانون الأساسي).

٩٢ - ويمثل أعضاء البرلمان الاتحادي الشعب بكامله، وليسوا ملزمين بولايات وتعليمات، وما من رقيب عليهم سوى ضمائرهم. وبالتالي، لا يفقد العضو المنتخب ولايته إذا ترك الحزب الذي انتخب عن طريقه أو إذا انتقل إلى حزب آخر. ويتمتع التمثيل الشعبي بحقوق تشريعية شاملة، ويراقب عمل الحكومة. وعلاوة على ذلك، ينتخب البرلمان الاتحادي الألماني المستشار الاتحادي، ويشارك في انتخاب الرئيس الاتحادي، وكذلك في انتخاب قضاة المحكمة الدستورية الاتحادية. ومبأداً اتخاذ القرارات في البرلمان الاتحادي الألماني هو مبدأ الأغلبية.

٩٣ - وتجري كافة الانتخابات في ألمانيا في سياق إطار زمني ينص عليه الدستور والقانون. وتبلغ الفترة التشريعية على المستوى الاتحادي كقاعدة أربع سنوات ما لم تنته مبكراً - مثلما حدث عام ٢٠٠٥ - بانتخابات جديدة. واستناداً إلى الانتخابات في البرلمان الاتحادي الألماني الثامن عشر في عام ٢٠١٣، وزُعّت مقاعد البرلمان الاتحادي الألماني بين الأحزاب على النحو التالي:

الحزب	عدد المقاعد
الاتحاد الديمقراطي المسيحي لألمانيا	٢٥٥
الحزب الديمقراطي الاجتماعي لألمانيا	١٩٣
الحزب اليساري	٦٤
تحالف ٩٠/الحضر	٦٣
الاتحاد الاجتماعي المسيحي لبافاريا	٥٦

٩٤ - وفيما يتعلق بتوزيع المقاعد المذكور أعلاه، ينبغي الإشارة إلى أن قوائم الأحزاب التي حصلت على ٥ في المائة على الأقل من جميع الأصوات الصالحة المدلى بها في التصويت الثاني أو التي حصل مرشحوها على غالبية الأصوات في ما لا يقل عن ثلث دوائر انتخابية هي وحدتها التي تؤخذ في الحسابان لدى توزيع المقاعد (وهناك استثناء ينطبق على قوائم الأحزاب التي تمثل أقليات وطنية). والمهدف من ذلك هو منع تحزؤ الأحزاب الذي يمكنه أن يعرض للخطر نطاق عمل البرلمان واستقراره، ويعرض الحكومة للخطر، كما حدث خلال فترة جمهورية فايمار.

٩٥ - وتبلغ نسبة النساء في البرلمان الاتحادي الألماني الثامن عشر الحالي ٣٦,١ في المائة، وقد شهدت هذه النسبة ارتفاعاً بالمقارنة مع نسبة النساء في البرلمان الاتحادي الألماني السابع عشر التي بلغت ٣٢,٨ في المائة. وبينجي الإشارة في هذا الشأن إلى أن الأحزاب الممثلة في البرلمان الاتحادي الألماني تكاد تكون جميعها قد فرضت أنظمة داخلية تنص على حصة أو نصاب لمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل. ولدى إجراء مقارنة على نطاق الاتحاد الأوروبي، باستثناء بعض الدول مثل فرنسا، يتضح أن نسبة النساء في البرلمان الاتحادي الألماني ومجلس الوزراء الاتحادي أعلى بكثير من المتوسط.

(ج) التصويت

٩٦ - يتكون الشعب الذي تتركز سلطة الدولة في يده من المواطنين الألمان، وفقاً للقانون الأساسي. وقد تطورت نسبة الممتنعين بحقوق التصويت من حاملي الجنسية الألمانية بين السكان الألمان وبين مجموع السكان في الانتخابات على الصعيد الاتحادي على النحو التالي خلال الفترة المشمولة بالتقدير:

السنة ^(١٥)	ضمن السكان الألماني	ضمن مجموع السكان	نسبة السكان الممتنعين بحقوق التصويت (بالنسبة المئوية)
٢٠١٤	٨٣,٤٦	٧٥,٧٢	
٢٠١٣	٨٣,٤	٧٦,١٦	
٢٠١٢	٨٣,٣٧	٧٦,٤٩	
٢٠١١	٨٣,٣٢	٧٦,٧٤	
٢٠١٠	٨٣,٤٠	٧٦,٠٥	
٢٠٠٩	٨٣,٢٩	٧٦,٠٣	
٢٠٠٨	٨٣,١٣	٧٥,٨٤	

٩٧ - ويوجد استثناءان مهمان للمبدأ الأساسي الذي يقضي بقصر أهلية التصويت على الألمان ووحدتهم، وقد وُضعا على أساس متطلبات معاهدنة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية والقانون الشانوي للجماعة الاقتصادية الأوروبية المستند إلى ذلك. ففي انتخابات البرلمان الأوروبي، والانتخابات على الصعيد المحلي، يجوز أيضاً لمواطني الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي الذين لم يحملوا إقامة في جمهورية ألمانيا الاتحادية أو، بخلاف ذلك، الذين يقيمون فيها بصورة اعتيادية أن يصوتوا ويتخبو. واستناداً إلى ذلك، فيـ ١١٠ ١٧٢ أشخاص

(١٥) من عام ٢٠١١: تستند النتائج إلى تعداد عام ٢٠١١.

في سجلات الانتخابات لجمهورية ألمانيا الاتحادية في أثناء الانتخابات الأوروبية لعام ٢٠١٤ من بين الأجانب من مواطني الاتحاد الأوروبي البالغ عددهم ٦٣٨٦٨٣ شخصاً (في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤) في سن التصويت. وهذا يعادل نحو ٥,٤% في المائة من جميع مواطني الاتحاد المؤهلين في جمهورية ألمانيا الاتحادية. ووفقاً للوائح القانون الانتخابي الأوروبي، يجوز لمواطني دول الاتحاد المقيمين في جمهورية ألمانيا الاتحادية مواصلة المشاركة في الانتخابات الأوروبية في الدولة العضو التي يتبعون إليها - إما عن طريق التصويت البريدي أو في صناديق اقتراع توضع في مراكز اقتراع في دولة عضو أخرى؛ واستفاد من هذه الفرصة العديد من الدول الأعضاء ومواطني الاتحاد الأوروبي من دول أعضاء أخرى.

(د) المشاركة

- ٩٨ لا تزال نسبة المشاركة عالية في انتخابات البرلمان الاتحادي. فقد شارك ٧١,٥% في المائة من جميع المؤهلين للتصويت في انتخابات البرلمان الاتحادي الثامن عشر التي جرت عام ٢٠١٣. وهذه النسبة أعلى بـ ٠,٧% في المائة مما كانت عليه في انتخابات البرلمان الاتحادي الألماني السابع عشر التي جرت عام ٢٠٠٩ (٧٠,٨% في المائة).
- ٩٩ وبلغ متوسط المشاركة في انتخابات برلمان الولايات ٥٧,٨% في المائة خلال الفترة نفسها موضوع التقرير. وتحقق مشاركة نسبتها ٤٩,٤% في المائة في انتخابات الم هيئات التمثيلية المحلية. وتعد التفاصيل في الجدول الوارد أدناه:

المشاركة في انتخابات برلمان الولاية والانتخابات المحلية		
الولاية	المشاركة في انتخابات برلمان الولاية (سنة إجراء أحد احداث الانتخابات)	المشاركة في الانتخابات المحلية (سنة إجراء أحد احداث الانتخابات)
بادن - فورتمبرغ	٤٩,١% في المائة (٢٠١٤)	٦٦,٣% في المائة (٢٠١١)
بايرن	٥٤,٧% في المائة (٢٠١٤)	٦٣,٦% في المائة (٢٠١٣)
برلين	٥٧,٥% في المائة (٢٠١١)	٦٠,٢% في المائة (٢٠١١)
براندنبورغ	٤٦,٢% في المائة (٢٠١٤)	٤٧,٩% في المائة (٢٠١٤)
بريسن	٤٨,١% في المائة (٢٠١٥)	٥٠,٢% في المائة (٢٠١٥)
هامبورغ	٤٠,٩% في المائة (٢٠١٤)	٥٦,٥% في المائة (٢٠١٥)
هيسى	٤٧,٧% في المائة (٢٠١١)	٧٣,٢% في المائة (٢٠١٣)
ميكلينبرغ - بوميرانيا الغربية	٤٦,٣% في المائة (٢٠١٤)	٥١,٥% في المائة (٢٠١١)
سكسونيا السفلية	٥٢,٥% في المائة (٢٠١١)	٥٩,٤% في المائة (٢٠١٣)
شمال الراين - ويستفاليا	٥٠,٠% في المائة (٢٠١٤)	٥٩,٦% في المائة (٢٠١٢)
رينلاند - بالاتيناتي	٥٥,٦% في المائة (٢٠١٤)	٦١,٨% في المائة (٢٠١١)
سارلاند	٥٢,٤% في المائة (٢٠١٤)	٦١,٦% في المائة (٢٠١٢)
سكسونيا	٤٨,٧% في المائة (٢٠١٤)	٤٩,١% في المائة (٢٠١٤)
سكسونيا - أنهالت	٤٣,٠% في المائة (٢٠١٤)	٥١,٢% في المائة (٢٠١١)
شليسفيغ - هولشتاين	٤٦,٧% في المائة (٢٠١٣)	٦٠,٢% في المائة (٢٠١٢)
تورنچيا	٥١,٤% في المائة (٢٠١٤)	٥٢,٧% في المائة (٢٠١٤)

(٥) الإجراءات المتعلقة بمراقبة الانتخابات

- ١٠٠ - يجري الإقرار بصحة الانتخابات عن طريق مراقبتها. وتقع المسؤولية عن هذه المراقبة في انتخابات البرلمان الاتحادي والبرلمان الأوروبي على عاتق البرلمان الاتحادي الألماني عقب استعراض أولى تجربة لجنة البرلمان المعنية بمراقبة الانتخابات. ويجوز قبول شكوى مقدمة إلى المحكمة الدستورية الاتحادية ضد القرار الصادر عن البرلمان الاتحادي عن طريق تقاسم اعتراض على صحة الانتخابات.
- ١٠١ - وقد تلقى البرلمان الاتحادي الألماني ما مجموعه ٢٢٤ اعتراضًا عقب انتخابات البرلمان الاتحادي لعام ٢٠١٣. ووفقاً للتوصيات باستصدار قرار من لجنة مراقبة الانتخابات، قام البرلمان الاتحادي الألماني إما بوقف الدعوى أو برفض الاعتراضات بوصفها غير مقبولة أو بوصفها لا تستند بوضوح إلى أساس سليم. وقدمت الأحزاب المعتضة ما مجموعه ٥٨ شكوى إلى المحكمة الدستورية الاتحادية ضد هذه القرارات.

٦ - المجلس الاتحادي

- ١٠٢ - الهيئة الدستورية المهمة الأخرى هي المجلس الأعلى للبرلمان الاتحادي الذي تشارك الولايات من خلاله في تسييرات الاتحاد. ويتألف المجلس الاتحادي من أعضاء حكومات الولايات المترتبين بتعليمات. ويعتمد القرارات بأغلبية الأصوات. ويكون عدد الأصوات التي تمتلكها الولاية في المجلس الاتحادي حسب عدد سكان الولاية المعنية. وفيما يتعلق بمساهمة الولايات الأعضاء في الإجراءات التشريعية للاتحاد، يجب التمييز بين القوانين التي يمكن أن يعرض عليها المجلس الاتحادي والقوانين التي يجب أن تحصل على موافقته. فموافقة المجلس الاتحادي ضرورية لصدور النوع الثاني من القوانين. ويجوز للمجلس الاتحادي أن يقدم اعتراضًا على قانون مقترن، ولكنه يجوز للبرلمان الاتحادي أن يرفضه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من مهام المجلس الاتحادي المساهمة في إدارة الاتحاد (وبخاصة عن طريق الموافقة على المراسيم القانونية) والمساهمة في المسائل المتعلقة بالاتحاد الأوروبي.

٧ - مبدأ سيادة القانون

- ١٠٣ - يقتضي مبدأ سيادة القانون الذي يحكم هيكل الدولة الفصل بين السلطات، ويلزم كافة سلطات الدولة بمبدأ القانون والنظام، ولا سيما بالحقوق الأساسية. فالسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ملزمان بكلفة أنواع الأحكام القانونية، بما فيها القانون غير المدون. وللأحكام القانونية الغلبة على جميع قوانين الدولة الأخرى. وثمة شكل خاص من أشكال أولوية القوانين هذه يتمثل في مبدأ غلبة الدستور التي لا يجوز موجبهما أن يتعارض أي قانون تصدره الدولة مع الدستور. والمجلس التشريعي نفسه ملزم أيضًا بالدستور.

- ٤ - ويشكل الاستقلال القضائي، وكفالة الحماية القانونية للجميع أمام المحاكم من انتهاكات السلطات العامة للحقوق، وإنشاء قضاء دستوري مظاهر خاصة لمبدأ سيادة القانون، وينظم القانون الأساسي كلًا منها على حدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من بين الضمانات الجوهرية التي يكفلها مبدأ سيادة القانون، المبدأ الدستوريان المتمثلان في اليقين القانوني والتزام البرلمان بعدم تقييد الحقوق الأساسية إلا بوجب قانون (حكم الشرعية)، ووفقاً لذلك لا يجوز لإدارة الدولة أن تقييد حقوق المواطنين الأفراد إلا بالاستناد إلى قوانين، وكذلك مبدأ التناسب.

٨- القضاء والمحكمة الدستورية الاتحادية

١٠٥ - وفقاً لنظام الفصل بين السلطات المنتهج لسيادة القانون، تكتسب السلطة القضائية وضعًا بالغ القوة بموجب القانون الأساسي. ويعهد بها إلى القضاة الذين يتمتعون بالاستقلالية ولا يخضعون إلا للقانون. ولا يجوز عزل القضاة ولا نقلهم في أثناء فترة توليهم مناصبهم. وتنقسم السلطة القضائية إلى قضاء عادي (القضاء المدني والجنائي) وكذلك إلى أربعة أنواع متخصصة من القضاء: قضاء العمل، والقضاء الإداري العام، والقضاء الاجتماعي، والقضاء المالي. أما القضاء العادي، فهو يتالف بوجه عام من ترتيب ثلاثي الدرجات بين الاتحاد والولايات. وتوجد كقاعدة درجتان داخل القضاء المتخصص على مستوى الولايات. أما الدرجة الثالثة، وهي الدرجة العليا للمحاكم الاتحادية، فتضاد على المستوى الاتحادي.

١٠٦ - وبالإضافة إلى أنواع القضاء المذكورة آنفًا، توجد محكمة براءات الاختراع الاتحادية، فضلاً عن أجهزة القضاء التأديبي والمهني. وينظر هذا الأخير بصفة رئيسية في انتهاكات واجبات المهنة التي يرتكبها شخص ما بصفته موظفاً مدنياً أو قاضياً أو جندياً أو فيما يتصل بانتسابه إلى مهنة ينظم القانون شؤونها (كأن يكون محامياً أو مستشاراً ضريبياً، أو مراجعاً للحسابات، أو مهندساً معمارياً، أو طبيباً أو طبيباً بيطرياً، أو كيميائياً).

١٠٧ - وثمة دور خاص جداً يؤديه في النهاية القضاة الدستوري. ومارس هذا الدور المحكمة الدستورية الاتحادية على المستوى الاتحادي، وتمارسه المحاكم الدستورية للولاية على مستوى الولايات. والقضاء الدستوري يقع خارج نطاق نظام درجتي القضاء المتخصص، ولا يتناول سوى انتهاكات التي تمس قوانين دستورية محددة.

١٠٨ - وتتألف المحكمة الدستورية الاتحادية من مجلسين يضم كل منهما ثمانية قضاة. ومدة شغل منصب القضاة هي ١٢ سنة، ولكنها تستمر بحد أقصى حتى بلوغ السن القانونية وقدرها ٦٨ عاماً. ولا يجوز إعادة انتخاب القضاة. وينتخب نصف القضاة في كل مجلس عن طريق البرلمان الاتحادي الألماني، ونصفهم الآخر عن طريق المجلس الاتحادي.

١٠٩ - ولا تباشر المحكمة الدستورية الاتحادية عملها إلا إذا طلب إليها ذلك. وهي تؤدي مهامها بوصفها الحارس الأعلى للدستور بطرق مختلفة. فهي تراقب الهيئة التشريعية فيما يتعلق بما إذا كانت قد تصرفت أثناء إصدار القوانين بما يتفق مع أحکام القانون الأساسي من حيث الشكل والمضمون. كما أنها تراقب، عند رفع دعوى دستورية يمكن أن يتقدم بها أي شخص يدعى فيها أن حقوقه الأساسية قد انتهكت، السلطات والمحاكم فيما يتعلق بما إذا كانت قد امثلت للدستور فيما اتخذته من تدابير وقرارات. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تفصل في النزاعات بين هيئات الدولة العليا، وتحكم في الدعاوى المرفوعة بين الاتحاد والولايات. وعلاوة على ذلك، فهي تبت مثلاً في صحة انتخابات البرلمان الاتحادي، وفي دستورية الأحزاب السياسية، وفي إسقاط الحقوق الأساسية.

٩- مبدأ الدولة الاجتماعية

١١٠ - ثمة ركيزة رئيسية أخرى للقانون الدستوري الألماني تتمثل في مبدأ الدولة الاجتماعية. ويلزم هذا المبدأ الدولة بإرساء سياسات اجتماعية وضمان رفاه السكان، وإحلال العدالة الاجتماعية. ويستهدف المبدأ في المقام الأول البرلمان الذي يتحمل التزاماً بتحقيق التحرر من

العوز وتمكين الفرد من أن يعيش حياة آدمية لائقة وأن ينعم بالاشتراك المناسب في الرفاه العام. والغرض من هذا المبدأ هو التعويض عن الفوارق الاجتماعية وتسوية التزاعات لتشكيل المجتمع عن طريق التخطيط الحكومي، وضمان توفير الخدمات للجماهير والنمو الاقتصادي وزيادة الرخاء. غير أن مبدأ الدولة الاجتماعية لا يهدف إلى القضاء على جميع أوجه عدم المساواة، كما أنه لا ينطوي على أي التزام عام بالمحافظة على الوضع الراهن. بل إن هدفه الرئيسي يتمثل بالأحرى في معالجة حالات العوز والحرمان الاجتماعي الناجمة مثلاً عن المرض، والشيخوخة، والإعاقة، والبطالة وغيرها من ظروف الحرمان.

١١١ - ويشكل إدراج هذا المبدأ في القانون الأساسي التزاماً بضمان الحقوق الاجتماعية للإنسان من خلال منح البرلمان ولاية إنشاء الهياكل السياسية اللازمة. ولا يتعارض مبدأ الدولة الاجتماعية مع المبادئ الأساسية الأربع الأخرى للدولة، بل إن هذه المبادئ قد صيغت بحيث يكون كل منها مكملاً ومحدداً للمبادئ الأخرى.

١٠ - الإدارة المالية

١١٢ - لضمان الاستقلال المالي للاتحاد والولايات، وبالتالي ضمان اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، يكفل القانون الأساسي تزويدها بالأموال الكافية. ومن ثم، فإن الدستور ينظم ما يحق للاتحاد أو الولايات أو كليهما فرضه من ضرائب (الفقرة ٣ من المادة ١٠٥، والمادة ١٠٦ من القانون الأساسي). ويتلقى الاتحاد والولايات معاً إيرادات ضريبة الدخل، وضريبة دخل الشركات، وضريبة رقم الأعمال (القيمة المضافة)، التي تشكل نسبة ٧٠ في المائة تقريباً من جموع الضرائب التي يتم تحصيلها. ولا يحق إلا للاتحاد تحصيل معظم المكتوس المفروضة على المواد الاستهلاكية (مثل ضريبة الزيوت المعدنية وضريبة التبغ وضريبة البن). وتتلقي الولايات وحدها جملة موارد من بينها: إيرادات الضرائب المفروضة على المبادرات/الإرث، وضريبة اقتناص الأراضي، وضريبة الجمعة. وتحتفظ السلطات المحلية لنفسها بإيرادات الضريبة المهنية، وضرائب العقارات وغيرها من ضرائب السلطة المحلية مثل إيرادات تراخيص الكلاب. كما يحق لها الحصول على نسبة من عائدات ضرائب الدخل وأرقام الأعمال مجتمعةً. وتتلقي السلطات المحلية أيضاً نصيباً من عائدات الولايات من الضرائب المجمعة وغيرها من ضرائب الولايات وفقاً للتشرعيات ذات الصلة. ويسُمح الاتحاد والولايات نصيباً من الضرائب المهنية.

١١٣ - وبالإضافة إلى هذا التوزيع لمصادر الضرائب، ونتيجة للتضامن القائم بين الاتحاد والولايات، يحدد القانون الأساسي الشروط الأساسية لإعادة توزيع الإيرادات المتحصلة لكي يكفل ظروف معيشية متكافئة في جميع أرجاء الاتحاد. وهذا يعني مثلاً تمكين الولايات التي تحصل على إيرادات ضريبية قليلة من مواردها الخاصة من الاضطلاع بمهامها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ييسر القانون الأساسي نظامين قانونيين خاصين، هما: المساواة المالية الأفقية بين الولايات ذات الأوضاع المالية الأقوى والولايات الأضعف من جهة، ومنع مخصصات اتحادية تكميلية للولايات الأقل صلابة من الناحية المالية (المادة ١٠٧ من القانون الأساسي) من جهة أخرى. وبالتالي، يتيسر التعويض عن الفوارق التي تظل قائمة في القوة المالية بعد توزيع الإيرادات الضريبية بين الولايات.

١١ - القانون المنظم للعلاقة بين الكنيسة والدولة

١١٤ - ثمة عنصر آخر من عناصر القانون الدستوري هو القانون الذي يحكم العلاقة بين الكنيسة والدولة، والذي يكفل إلى حد كبير حرية الدين، والنصل بين الكنيسة والدولة، وحق الكنيسة في تقرير المصير.

١١٥ - ويرد الأساس الدستوري لكافلة حق الفرد والجماعة في حرية العقيدة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ من القانون الأساسي. ووفقاً لهذه المادة، تشمل حرية الدين المكفولة للفرد حرية الاعتقاد لعقيدة أو معتقد والتصرف وفقاً لمتطلباته، وكذلك حرية رفض اعتقاد ديني أو فلسفى. وفي المقابل، تنطوي حرية الدين المكفولة للجماعة على حقوق في حرية الطوائف الدينية أو الفلسفية.

١١٦ - ويُكرس الفصل بين الكنيسة والدولة في القانون الأساسي، وبخاصة من خلال حظر جميع أشكال كنائس الدولة (راجع المادة ٤٠ من القانون الأساسي، والفقرة ١ من المادة ١٣٧ من دستور رايخ فايمير). غير أن المبدأ الأساسي للفصل بين الدولة والكنيسة يخضع لعدة استثناءات تتعكس على سبيل المثال في الإشارة إلى الرب الواردة في الديباجة أو في الأحكام المتعلقة بالتعليم الديني في المدارس (الفقرة ٣ من المادة ٧ من القانون الأساسي)، أو في حق الكنائس في تحصيل ضرائب. غير أن الدولة ملزمة في كل حالة بتونسي الحياد فيما يتعلق بأى آراء فلسفية تجاه الطوائف الدينية، ولا يفهم هذا الحياد على أنه ابتعاد عنها بمعنى الفصل الصارم بين الكنيسة والدولة، بل يشكل موقفاً يتمثل بالانفتاح والشمول ويعزز حرية العقيدة لكافة الطوائف على حد سواء. وتنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٤ من القانون الأساسي كذلك، وعلى نحو إيجابي، على وجوب أن تكفل الدولة تمكّن الفرد من اعتناق دين ما وتحقيق قناعاته الفلسفية والدينية بصورة مستقلة. وبالتوالي مع ذلك، فإن حق الكنائس في تقرير المصير المستمد من المادة ٤٠ من القانون الأساسي، ومن الفقرة ٣ من المادة ١٣٧ من دستور رايخ فايمير، يكفل للكنائس سلطة تنظيم شؤونها الخاصة باستقلال وحرية من تأثير الدولة. وتتضمن شؤونها الخاصة مثلاً المسائل المتصلة بالتنظيم أو العضوية أو فرض الاشتراكات والرسوم أو تنظيم شعائرها.

١٢ - الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية

١١٧ - لا تحتاج المنظمات غير الحكومية إلى موافقة الدولة في جمهورية ألمانيا الاتحادية. والعديد منها منظم في شكل جمعيات أو شركات خيرية محدودة المسؤولية. وتحتفظ هذه المنظمات وضع المؤسسات الخيرية استناداً إلى الفصل ٥١ من قانون الضرائب (*Abgabenordnung*) والفصل التالي. ووفقاً للجملة الأولى من البند ١ من الفصل ٥٢، تعتبر الشركة ذات أهداف خيرية إذا كان نشاطها يهدف إلى النهوض بالجماهير بطريقة منكرة للذات بمعنى المادي أو الفكري أو المعنوي.

١٣ - العضوية في الاتحاد الأوروبي

١١٨ - جمهورية ألمانيا الاتحادية عضو في الاتحاد الأوروبي. ويتألف الاتحاد الأوروبي حالياً من ٢٨ دولة عضواً. والنظام السياسي للاتحاد الأوروبي الذي تطور خلال مسيرة التكامل الأوروبي يقوم، منذ التوقيع على معاهدة لشبونة، على معاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي وميثاق الحقوق الأساسية. وإلى جانب الاتحاد الأوروبي، هناك الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية التي تشكل جماعة مستقلة. وللاتحاد الأوروبي أجهزته الخاصة به (البرلمان الأوروبي ومجلس

أوروبا والمفوضية الأوروبية) التي تتمتع كل منها بسلطات تشريعية متنوعة، وتؤذن المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي بإصدار القوانين في ميادين عديدة في شكل أنظمة وتعليمات. وتكون الأنظمة - كالمعاهدات، من حيث المبدأ - ملزمة بصورة كاملة وتطبق تطبيقاً مباشراً في الدول الأعضاء، بينما يتعين تحويل التوجيهات إلى قوانين وطنية. وللمعاهدات المنشئة للاتحاد الأوروبي، بالصيغة المعبدلة لكل منها (معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي)، وكذلك الأحكام الصادرة بالاستناد إلى المعاهدات، الغلبة على القوانين الوطنية للدول الأعضاء. وتكفل محكمة العدل الأوروبية تفسير وتطبيق قوانين الاتحاد الأوروبي.

١١٩ - ويتأثر القانون الواجب التطبيق في ألمانيا تأثراً كبيراً بقانون الاتحاد الأوروبي. فالبرلمان ملزم بتحويل التوجيهات بطريقة ملائمة وعلى الفور إلى قوانين ألمانية. ولا يجوز له أن يصدر أي قانون وطني يتعارض مع قانون الاتحاد الأوروبي. وترصد ذلك المفوضية الأوروبية التي يجوز لها في حالة انتهاك معاهدة ما أن تقيم دعاوى قضائية أمام محكمة العدل الأوروبية. ويتعين على المحاكم الألمانية، عند إصدار أحكامها، أن تطبق قوانين الاتحاد الأوروبي ويتبعن عليها أن تفسر القانون الألماني تفسيراً يتوافق مع قانون الاتحاد الأوروبي. وفي حالات الشك، يحق لها الحصول على تفسير ملزم من محكمة العدل الأوروبية، بل إنها ملزمة في بعض الحالات بالحصول على مثل هذا التفسير من هذه المحكمة. ويتعين على السلطة التنفيذية الألمانية إنفاذ قانون الاتحاد الأوروبي الواجب التطبيق مباشرة حيث إن الاتحاد الأوروبي لا يتولى إنفاذ قوانينه بنفسه إلا كاستثناء، وقيام الدول الأعضاء بإنفاذ هذا القانون هو القاعدة.

٤ - الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي

١٢٠ - تكرّس حماية الحقوق الأساسية في المادة ٦ من معاهدة الاتحاد الأوروبي. ووفقاً للجملة الأولى من الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من المادة ٦ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، فإن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي هو قانون قابل للتطبيق المباشر، ويساوي في حجتيه معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي. وينص ميثاق الحقوق الأساسية في المادة ٤ منه على الحقوق والحريات والمبادئ وينطبق في جميع الحالات على الهيئات والمرافق التابعة للاتحاد الأوروبي، في حين ينطبق على الدول الأعضاء حصرياً فيما يتعلق بتنفيذ قانون الاتحاد. ووفقاً لذلك، تُخلل حماية الحقوق بموجب ميثاق الحقوق الأساسية ومحكمة العدل الأوروبية، بقدر تطبيق جمهورية ألمانيا الاتحادية لقوانين الاتحاد. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، يسعى الاتحاد إلى الانضمام مستقبلاً إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز الحقوق الأساسية في جمهورية ألمانيا الاتحادية

ألف - قبول الاتفاques الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتصديق عليها

١ - الاتفاques الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان

(أ) حالة التصديق

١٢١ - صدقت جمهورية ألمانيا الاتحادية على ما يلي من الاتفاques الدولية الأساسية والبروتوكولات التي تتطوّي على جوانب تتعلق بحقوق الإنسان:

- الاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ (بما فيها تعديل المادة ٨);
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦;
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد;
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩;
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦;
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (بما فيها تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠);
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة من الأفراد وإجراءات التحقيق;
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة الصادرة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (بما فيها تعديل الفقرة ٧ من المادة ١٧، والفقرة ٥ من المادة ١٨);
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فيما يتعلق بالزيارات المنتظمة التي تقوم بها الم هيئات الدوليّة والوطنيّة المستقلة إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريةهم؛

- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (بما فيها تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣)؛
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال ويعاه الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛
 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتجاز القسري الصادرة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ١٢٢ - ولم تصدق جمهورية ألمانيا الاتحادية على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ . ولا يوجد ما يشير إلى أنه سيجري النظر في التوقيع والتصديق عليها. وقد سبق الإعراب عن أسباب ذلك في بيان وقت اعتماد الاتفاقية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا تزال هذه الأسباب قائمة: فالحقوق الأساسية الرئيسية مدرجة بالفعل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنطبق هذه الحقوق أيضاً على جميع العمال المهاجرين دون استثناء.
- ١٢٣ - وثمة سبب رئيسي آخر لقرار الحكومة الاتحادية بعدم التصديق على الاتفاقية يتمثل في أن مصطلح "العامل المهاجر" المستخدم في الاتفاقية يفتقر إلى التمايز، كما أنه يشمل الأشخاص الذين يقيمون إقامة غير مأذون بها ويؤدون أعمالاً لم يؤذن لهم بها. وبالتالي فإن موقف العمال المهاجرين المقيمين إقامة غير شرعية يلقى حماية بطريقة تتجاوز كثيراً الحاجة التي لا يمكن الاختلاف عليها إلى منحهم جميع الحقوق الأساسية. ومن ثم، فقد تزيد هذه الأنظمة الحافز إلى الحصول على عمل في ألمانيا دون الحصول على سند الإقامة المطلوب.

(ب) التحفظات والإعلانات

- ١٢٤ - أبدت جمهورية ألمانيا الاتحادية تحفظات وقدمت إعلانات بشأن الاتفاقيات الدولية التالية المتعلقة بالحقوق الأساسية^(١٦).

(١٦) أصبحت الإعلانات المتصلة بإمكانية تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في برلين الغربية السابقة باليه، ومن ثم فهي غير مدرجة في القائمة الواردة أدناه.

الاتفاقية	التحفظات/ الإعلانات	المضمنون	مسوغات التحفظ/ الإعلان
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تحفظ (١٧) كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، لدى التصديق)	١- تطبق المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ بالاقتران مع المادة (١) من العهد في نطاق المادة ١٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية الصادرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.	المسوغ رقم ١ للتحفظ: تنص المادة ١٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية على ما يلي: "لا يوجد في أحکام المواد ١٠ و ١١ و ١٤ ما يعتبر منعاً للأطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب."
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تحفظ (١٤) (٣)(د) من العهد، بحيث يكون للمحكمة أن تقرر ما إذا كان على شخص متهم ما قيد الاحتجاز أن يمثل شخصياً في جلسة الاستماع أمام محكمة الاستئناف بشأن نقطة قانونية.	٢- تطبق المادة (١٤) (٣)(د) من العهد، بحيث يكون للمحكمة أن تقرر ما إذا كان على شخص متهم ما قيد الاحتجاز أن يمثل شخصياً في جلسة الاستماع أمام محكمة الاستئناف بشأن نقطة قانونية.	المسوغ رقم ٢ للتحفظ:
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تحفظ (١٤) (٥) من العهد، بحيث: (أ) لا يعين إجراء طعن إضافي في جميع القضايا استناداً فقط إلى أن الشخص المتهم الذي أحلت محكمة الدرجة الأدنى سبيله قد أدين للمرة الأولى في الدعوى المقامة أمام محكمة الاستئناف؛	٣- تطبق المادة (١٤) (٥) من العهد، بحيث: (أ) لا يعين إجراء طعن إضافي في جميع القضايا استناداً فقط إلى أن الشخص المتهم الذي أحلت محكمة الدرجة الأدنى سبيله قد أدين للمرة الأولى في الدعوى المقامة أمام محكمة الاستئناف؛	أبدي هذا التحفظ بشأن البند ٢ من الفقرة ٢ من المادة ٣٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني (Strafprozessordnung) التي تقضي بأن الأمر متوك للسلطة التقديرية للمحكمة في أثناء الاستئناف بشأن نقاط الإجراءات القانونية في القضايا الجنائية لتقرر ما إذا كان الشخص المتهم غير المطلق السراح يستدعي أم لا لحضور جلسة الاستئناف. فإذا لم يستدعي، وجب تعين محام له بناء على طلبه (راجع البند ١ من الفقرة ٢ من المادة ٣٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية).
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تحفظ (١٥) (١) من العهد، بحيث لا يقبل بالضرورة الطعن في حكم لا يقضى بالسجن أمام المحكمة الأعلى درجة في جميع القضايا.	(ب) في حالة الجرائم القليلة الخطورة، لا يقبل بالضرورة الطعن في حكم لا يقضى بالسجن أمام المحكمة الأعلى درجة في جميع القضايا.	المسوغ رقم (٣) (ب) للتحفظ: يتصل التحفظ رقم (٣) (ب) بالطعن في النقاط الوقائية والقانونية ضد رفض قبول الحكم. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، في الحالات التي يُحكم فيها على المتهم بغرامة جنائية لا تتجاوز قيمتها ١٥ رسم يومي، لا تتجاوز العقوبة الموقعة في قضية التوبيخ ١٥ رسم يومي، أو يصدر حكم بدفع غرامة إدارية، ولا يكون الطعن في النقاط الوقائية والقانونية مقبولاً إلا إذا وافق عليه. وبخري الموافقة على هذا الطعن بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا لم يثبت بوضوح أنه لا يستند إلى أساس سليم. وبالتالي فإن الفصل ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية يقيد مقبولية الطعن في النقاط الوقائية والقانونية في قضايا الجرائم الصغيرة بغية خفض الأعباء عن الجهاز القضائي.
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تحفظ (٢٥) آب/أغسطس ١٩٩٣	(أ) تبني جمهورية ألمانيا الاتحادية تحفظاً على الفقرة (أ) من المادة ٥ بحيث لا يطبّق اختصاص اللجنة على البلاغات	(أ) فيما يتعلق بالنقطة (أ) من التحفظ، ينبغي الإشارة إلى أنه نظراً لأن اللجنة غير مختصة بتلقي الشكاوى التي سبق أن بعثتها إجراء تحقيق أو تسوية دولي آخر، فإن جمهورية ألمانيا الاتحادية تكتفى بإيداعها التحفظ لتوصية من مجلس أوروبا (قرار اللجنة الوزارية (٧٠) ١٧٠ الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٠). وبالتالي، يجب تجنب ازدواجية إجراءات المراجعة الدولية، ومن ثم

الاتفاقية	التحفظات/ الإعلانات	المضمن	مسوغات التحفظ/ الإعلان
<p>(ب) أو التي يكون موجهاً إليها انتهاك الحقوق الذي يرجع في الأصل إلى أحداث وقعت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية موضع تأييب؛</p> <p>(ج) أو التي يكون عن طريقها انتهاك المادة 26 من [العهد المذكور] موجباً لتوقيع عقوبة إذا كان الانتهاك الموجب لتوقيع العقوبة يتعلق بحقوق أخرى غير تلك التي يكفلها العهد السالف الذكر.</p>			<p>الاتفاقية الدولية إعلان للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري</p>
<p>تُرحب جمهورية ألمانيا الاتحادية من خلال البند الثاني من هذا الإعلان في تجنب تناول اللجنة أيضاً للقضايا القانونية التي سبق أن حكمت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مع احتمال توصلها إلى نتائج مختلفة. ويتعلق محتوى هذا الجزء من الإعلان بالأحكام الواردة في ثلاثة اتفاقيات للأمم المتحدة تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، هي البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وغالبية دول الاتحاد الأوروبي التي قدمت إعلاناً بشأن المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أدرجت القيد نفسه في إعلاناتها.</p>			<p>الاتفاقية الدولية إعلان للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري</p>
<p>ترى الحكومة الاتحادية أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إنما تنشئ التزامات على الدولة. غير أن الشك أحاط بالمناقشات الدولية السابقة للتصديق فيما إذا كان هذا ينطبق على المادة 3 من الاتفاقية أيضاً أم لا. ولتوسيع الأمور في هذا الشأن، قدمت الحكومة الألمانية الإعلان التفسيري المذكور أعلاه لدى إيذاع صك التصديق. وبالتالي، فإن المحاكم والسلطات لا تطبق الاتفاقية، ولكنها تطبق القانون الألماني المتفق معها بدلاً منها. وتفرض التطبيق المباشر للاتفاقية في حالة استثنائية بموجب أحكام قانونية خاصة. فالمادة 6، رقم 9 من القانون الجنائي ترفض تطبيق القانون الجنائي الألماني، بصرف النظر عن قانون موضع الارتكاب، على الأفعال المرتكبة في الخارج "التي يتعين أيضاً المحاكمة عليها، استناداً إلى اتفاق دولي ملزم لجمهورية ألمانيا الاتحادية، إذا ارتكبت في الخارج". ولدى بحث المادة 6، رقم 9 من القانون الجنائي، يتعين على القضاة الألمان،</p>			<p>اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة</p>

الاتفاقية	التحفظات/ الإعلانات	المضمن	مسوغات التحفظ/ الإعلان
متخذين أحکام الاتفاقية أساساً، أن يبحشو إذن ما إذا كان القانون الجنائي الألماني واجب التطبيق على فعل التعذيب المرتكب في الخارج. وتود الحكومة الألمانية أيضاً من خلال الإعلان أن توضح الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب: فالبالت فيما إذا كان يتوجب ترحيل الشخص المعرض لخطر التعذيب، الخ، في الدولة التي سيرحل إليها ينبغي دائماً بحثه في ضوء الخطر في كل حالة منفردة.			
بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام ٢٠٠٠	إعلان ١٣ (قانون الأول) ديسمبر ٤، لدى التصديق) سن السابعة عشرة ملزم للتجنيد الطوعي للجنود في القوات المسلحة بموجب منطوق الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وبجنب الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة فقط بغرض بدء التدريب العسكري.		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتجاء القسري عام ٢٠٠٦	إعلانات ٢٤ (٢٠٠٩، لدى التصديق) فيما يتعلق بالمادة ١٦ : ليس ثمة حظر على إعادة شخص إلى دولة أخرى إلا إذا كان هناك خطر حقيقي من أن يتعرض الشخص المعنى للاحتفاء القسري.		وتكلّل الحماية للمجندين المنظوعين دون الثامنة عشرة فيما يتصل بقرارهم الانضمام إلى القوات المسلحة عن طريق صورة الحصول على موافقة الولي الشرعي والشرط الذي لا غنى عنه المتمثل في تقدير بطاقة تحديد الموجة أو جواز السفر كدليل موثوق على عمرهم.
فيما يتعلق بالفقرة ٢(و) من المادة ١٧ :			يكفل القانون الألماني أن أي حرمان من الحرية لا يكون مشروعًا إلا إذا كان تنفيذاً لأمر من محكمة أو صدرت الموافقة عليه بأثر رجعي في الحالات الاستثنائية.
وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٠٤ من القانون الأساسي (Grundgesetz-GG) صراحة على أنه:			"يمحق فقط للقاضي أن يقرر في جواز الحرمان من الحرية أو الاستمرار في الحرمان. وإذا كان مثل هذا الحرمان لا يستند إلى أمر قضائي، يجب إصدار أمر قضائي دون تأخير." وإذا كان الشخص محتجزاً للاشتباه في ارتكابه حرماً يعاقب عليه القانون، فإن الفقرة ٣ من المادة ١٠٤ من القانون الأساسي تنص على أن هذا الشخص "يعين إحضاره أمام القاضي في غضون مدة لا تتجاوز اليوم التالي لاحتجازه."

الاتفاقية	التحفظات/الإعلانات	المضمنون	مسوغات التحفظ/الإعلان
<p>وفي حالة احتجاز شخص تعسفياً، على نحو يشكل انتهاكاً للمادة ١٠٤ من القانون الأساسي، يجوز لأي شخص استصدار أمر من المحكمة لإخلاء سبيل الشخص المحتجز، وذلك بتقاضي التماس إلى المحكمة المحلية ذات الاختصاص لإخلاء (Amtsgericht-AG) سبيل الشخص المحتجز دون أي تأخير لا مبرر له. وفي حالة حرمان الشخص من حريته لمدة أطول مما يسمح به القانون الأساسي، على المحكمة تطبيقاً البند الأول من المادة ١٢٨ (٢) من قانون الإجراءات الجنائية (Strafprozessordnung-StPO).</p>			
			وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٧ :
			في حالة الأشخاص المرضى المودعين في مراقبة الاحتجاز بواسطة الوصي أو الوكيل، فإن المحكمة التي أفرت الإيداع ستكون ملزمة بالمعلومات المطلوبة بموجب البنود من "أ" إلى "ح". ولدى المحكمة إمكانية الحصول على المعلومات المطلوبة بموجب البنود (من "أ" إلى "ح") في أي وقت من الوصي أو الوكيل، وستصبح هذه المعلومات من وثائق القضية.
			كما ستعتبر أيضاً من ملفات المحكمة بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٧ .
			فيما يتعلق بالمادة ١٨ :
			بموجب القانون الألماني، يحق لأي شخص ثبات أن له مصلحة في معلومات معينة الحصول على هذه المعلومات من ملفات المحكمة. والقيود المفروضة بموجب القانون الألماني من أجل حماية مصالح موضوع البيانات أو لحماية الإجراءات الواجبة للإجراءات الجنائية مسموح بها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.
			فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢٤ :
			تم توضيح مفاده أن الحكم المقرر بشأن الجبر والتعويض ومبدأ الحصانة السيادية لم يبلغ.

(ج) حالات الإلغاء والحدود والقيود

- ١٢٥ - لا توجد حالات إلغاء أو حدود أو قيود فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان المذكورة في الفقرة ١٢٤ .

٢- اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والاتفاقيات المرتبطة بها

١٢٦ - جمهورية ألمانيا الاتحادية طرف متعاقد في اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

- اتفاقية الرق الصادرة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ بصيغة البروتوكول المعدل لاتفاقية الرق الموقع في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧؛
- الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية الصادرة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤؛
- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولها بشأن منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، وبشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الصادرة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٣- الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان

١٢٧ - علاوة على ذلك، فإن الاتفاقيات التالية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني نافذة في جمهورية ألمانيا الاتحادية:

(أ) اتفاقيات منظمة العمل الدولية

بلغ العدد الإجمالي للاتفاقيات التي صدقت عليها جمهورية ألمانيا الاتحادية ٨٥ اتفاقية، منها ٥٩ اتفاقية نافذة. وهذه الاتفاقيات المصدق عليها تشمل أيضاً معايير العمل الثمانية الرئيسية التي تحدد المبادئ الأساسية لمنظمة العمل الدولية:

- الاتفاقية (رقم ٢٩) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام ١٩٣٠، وبروتوكولها لعام ٢٠١٤؛
- الاتفاقية (رقم ٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨؛
- الاتفاقية (رقم ٩٨) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمقاومة الجماعية لعام ١٩٤٩؛
- الاتفاقية (رقم ١٠٠) بشأن المساواة في الأجور لعام ١٩٥١؛
- الاتفاقية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣؛

- الاتفاقية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩؛
فضلاً عن ذلك، صدقت الحكومة الاتحادية على الاتفاقيات التالية في السنوات الماضية:
 - اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية لعام ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)
 - اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦.
 - الاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزلي لعام ٢٠١١.
- (ب) اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
 - الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.
- (ج) اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص:
 - الاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على التزامات النفقة تجاه الأطفال الصادرة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦
 - الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التزامات النفقة تجاه الأطفال وتنفيذها الصادرة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٨؛
 - الاتفاقية المتعلقة باختصاصات السلطات والقانون الساري في مجال حماية القصر الصادرة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١
 - الاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على التزامات النفقة تجاه الأطفال الصادرة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛
 - الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التزامات النفقة تجاه الأطفال الصادرة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛
 - الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي الصادرة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛
 - الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي الصادرة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣؛
 - الاتفاقية المتعلقة بالولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال الصادرة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛
 - الاتفاقية المتعلقة بالحماية الدولية للبالغين الصادرة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛
 - الاتفاقية المتعلقة باسترداد دعم الطفل وغيره من أشكال الإعاقة الأسرية على الصعيد الدولي الصادرة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

- البروتوكول المتعلق بالقانون الواجب التطبيق على التزامات نفقة الإعالة الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.
- (د) اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات في ميدان القانون الدولي الإنساني
 - اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
 - اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحر الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
 - اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
 - اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
 - اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح الصادرة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، مع لوائح تفاصيل الاتفاقية المعنية؛
 - البروتوكول الملحق باتفاقية حماية الملكية الفكرية في حالة نشوب نزاع مسلح الصادر في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ (البروتوكول الأول)؛
 - اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية وتدمير تلك الأسلحة، الصادرة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛
 - اتفاقية حظر استخدام تكنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٧ (اتفاقية التغيير في البيئة)؛
 - البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (البروتوكول الأول)؛
 - البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (البروتوكول الثاني)؛
 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الصادرة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة)؛
 - تعديل المادة "١" من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛
 - البروتوكول المتعلق بالশظايا التي لا يمكن كشفها لعام ١٩٨٠ (البروتوكول الأول)؛

- البروتوكول المتعلق بمحظر أو تقيد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى لعام ١٩٨٠ (البروتوكول الثاني)؛
- البروتوكول المتعلق بمحظر أو تقيد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى المعدل في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)؛
- البروتوكول المتعلق بمحظر أو تقيد استعمال الأسلحة الحرقية لعام ١٩٨٠ (البروتوكول الثالث)؛
- البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسبيبة للعمى الصادر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (البروتوكول الرابع)؛
- البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس)؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الصادرة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛
- اتفاقية حظر استعمال وتكميس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الصادرة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق باعتماد رمز ميز إضافي، الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (البروتوكول الثالث)؛
- الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية الصادرة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٤ - الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

- ١٢٨ - جمهورية ألمانيا الاتحادية طرف متعاقد، على الصعيد الإقليمي، في الاتفاقيات المذكورة أدناه:
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، الصادرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠؛
- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢؛
- البروتوكول رقم ٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية الذي يعطي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سلطات تقديم آراء استشارية، الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٥٣؛
- البروتوكول رقم ٣ الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، المعدل للمواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ من الاتفاقية، الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٥٣؛
- البروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية لضمان بعض الحقوق والحربيات الأخرى عدا تلك المدرجة في الاتفاقية وفي البروتوكول الإضافي الأول، الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛

- البروتوكول رقم ٥ الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، المعدل للماضتين ٢٢ و ٤٠ من الاتفاقية، الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦؛
- البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣؛
- البروتوكول رقم ٨ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥؛
- البروتوكول رقم ١٠ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢ (على الرغم من أن جمهورية ألمانيا الاتحادية قد أودعت صك التصديق في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، فإن البروتوكول لم يدخل بعد حيز النفاذ)؛
- البروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، بشأن إعادة تشكيل آلية المراقبة المنشأة بموجب الاتفاقية، الصادر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٤؛
- البروتوكول رقم ١٣ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الأحوال، الصادر في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢؛
- البروتوكول رقم ١٤ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، المعدل لنظام مراقبة الاتفاقية، الصادر في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤؛
- البروتوكول رقم ١٥ المعدل لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (على الرغم من أن جمهورية ألمانيا الاتحادية قد أودعت صك التصديق في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، فإن البروتوكول لم يدخل بعد حيز النفاذ)
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الصادر في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦١؛
- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الصادرة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧؛
- البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ (على الرغم من أن جمهورية ألمانيا الاتحادية قد أودعت صك التصديق في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، فإن البروتوكول لم يدخل بعد حيز النفاذ)؛
- الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية، الصادرة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية، المتعلق بسلطات الإشراف وتدفق البيانات عبر الحدود، الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛
- اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم عليهم الصادرة، في آذار/مارس ١٩٨٣؛

- البروتوكول الإضافي لاتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف، الصادرة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣؛
- اتفاقية الجرائم الإلكترونية، الصادرة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم الحاسوبية المتعلقة بتجريم أفعال العنصرية وكراه الأجانب المرتكبة بواسطة النظم الحاسوبية، الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛
- اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، الصادرة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، الصادرة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧؛
- البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛
- البروتوكول رقم ٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛
- الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛
- الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، الصادرة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥؛
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، الصادرة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛
- الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادر في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛
- البروتوكول السادس للاتفاق العام لامتيازات وحصانات مجلس أوروبا، الصادر في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، الصادرة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، الصادرة في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ (التوقيع في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ ولم تصدق بعد).

باء- الإطار القانوني والمؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٢٩ - كثيراً ما تتواءز حماية وتعزيز حقوق الإنسان من الناحيتين القانونية والمؤسسية. ومن ثم، فسوف يُعرض أدناه في فرع مشترك الإطار المتعلق بحماية حقوق الإنسان والإطار المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان.

١- هيكل حقوق الإنسان ورسوخها في النظام القانوني الألماني

(أ) قائمة الحقوق الأساسية الواردة في القانون الأساسي

١٣٠ - تتمتع حقوق الإنسان بوضع خاص في النظام الدستوري الألماني. ويوضح هذا من كون القانون الأساسي يضعها في صدارة أحكامه، موثقاً بذلك فهم ألمانيا للدور الدولة ووظائفها. وتشمل قائمة الحقوق الأساسية الواردة في القانون الأساسي في المقام الأول حقوق الحرية الأساسية التي تحمي الفرد من تقييد الدولة لحريته. وتستكملاً لها الحقوق الأساسية في المساواة أمام القانون.

١' حقوق الحرية الشخصية

١٣١ - يكفل جزء من الحقوق الأساسية في شكل حقوق أساسية عامة، وجزء آخر في شكل حقوق مدنية. وفي حين أن لكل فرد الحق في الجزء الأول، فإن الحق في الجزء الأخير غير ملزم إلا بجاه المواطنين الألمان. غير أن التفرقة بين الحقوق المدنية وحقوق الإنسان لا تنكر على الأجانب الحماية في المجال التنظيمي للحقوق المدنية. ويلقى تصرف الأجانب في إطار المجال الذي تحمي الحقوق المدنية، في جميع الأحوال، الحماية من الحرية العامة في التصرف (الفقرة ١ من المادة ٢ من القانون الأساسي).

١٣٢ - وبالإضافة إلى المبدأ الأساسي للكرامة الإنسانية، التي لا تخضع لأي قيد من الدولة (الفقرة ١ من المادة ١ من القانون الأساسي)، فإن حقوق الإنسان العامة هي، بصفة خاصة، الحق في حرية نمو الشخصية (الفقرة ١ من المادة ٢ من القانون الأساسي)، والحق في الحياة والسلامة البدنية والحرية الفردية (الفقرة ٢ من المادة ٢ من القانون الأساسي)، والحق في حرية العقيدة والوجود وحرية اعتناق دين من الأديان (المادة ٤ من القانون الأساسي)، بما في ذلك الحق في الاستئكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، فضلاً عن الحق في حرية التعبير ونشر الآراء وفي حرية التماسها، ويشمل هذا الحق ضمان حرية الصحافة (الفقرة ١ من المادة ٥ من القانون الأساسي). وتكفل الفقرة ٣ من المادة ٥ من القانون الأساسي حرية الفنون والعلوم والبحث والتدريس. وتكفل الفقرة ٣ من المادة ٩ من القانون الأساسي للجميع ولكلفة المهن حرية تكوين الجمعيات، وبالتالي الحق في تكوين الرابطات والاشتراك فيها للحفاظ على ظروف العمل والظروف الاقتصادية وتحسينها. وفي حين أن المادة ١٠ من القانون الأساسي تكفل حق كل فرد في عدم انتهاك حرمة رسائله وبريمده واتصالاته، فإن المادة ١٣ من القانون الأساسي تكفل حرمة منزله. وتتمتع حماية الممتلكات بالحماية بموجب المادتين ١٤ و ١٥ من القانون الأساسي. وتنص المادة ١٧ كل فرد الحق في أن يقدم التماسات. وعلاوة على ذلك، توجد ضمانات خاصة تمنح مزايا عن الزواج وللأسرة (المادة ٦ من القانون الأساسي) وكذلك لنظام المدارس (المادة ٧ من القانون الأساسي).

١٣٣ - وحرية الاجتماع (المادة ٨ من القانون الأساسي) وحرية تكوين الجمعيات مكرستان للمواطنين الألمان - ما لم تكن تحميهم بالفعل الفقرة ٣ من المادة ٩ من القانون الأساسي (الفقرة ١ من المادة ٩ من القانون الأساسي) - وكذلك الحق في حرية التنقل (المادة ١١ من القانون الأساسي)، الحق الأساسي في حرية اختيار المهنة ومكان العمل (المادة ١٢ من القانون الأساسي). ويوجد أيضاً قيد على المواطنين الألمان فيما يتعلق بالمساواة في التحاق الرجل والمرأة بالقوات المسلحة (المادة ١٢ (أ) من القانون الأساسي). وأخيراً، وفقاً للمادة ١٦ من القانون الأساسي، يتمتع الألمان بكل من الحماية لمواطنتهم والحماية من التسليم إلى بلد آخر.

١٣٤ - وفقاً للمادة ١٦ (أ) من القانون الأساسي، يحق للملحقين سياسياً أن يتتمسوا اللجوء.

١٣٥ - وتمثل بعض الحقوق الأساسية المتصلة في الدستور حقوق الإنسان الخمية دولياً؛ وبعضها، مثل الحق في الاستكشاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية والحق في اللجوء، يتجاوز المعيار الذي يحدده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٤ حقوق المساواة

١٣٦ - يكفل المبدأ الدستوري العام المتمثل في المعاملة المتساوية في الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن الفقرة ٢ من المادة ٣ مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، فضلاً عن التزام الدولة بتعزيز التنفيذ الفعلي للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وباتخاذ الخطوات الالزمة للقضاء على التفاوتات الموجودة حالياً. وعلاوة على ذلك، فإن حظر التمييز متصل في الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي التي تنص على أنه لا يجوز تفضيل أو إهانة أي شخص على أساس الجنس أو النسب أو العنصر أو اللغة أو الموطن أو الأصل أو المعتقد أو الدين أو الأفكار السياسية، كما لا يجوز إهانة (أو تفضيل) أي شخص بسبب عجزه. كما تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣٣ من القانون الأساسي على أن كل مواطن ألماني يتمتع بذات الحقوق والواجبات المدنية ويحظى على قدم المساواة لشروط الأهلية الالزمة للحصول على الوظائف العامة وفقاً لقدراته ومؤهلاته وإنجازاته المهنية.

٣٠ الحقوق المماثلة للحقوق الأساسية

١٣٧ - بالإضافة إلى الحقوق الأساسية المعروضة، يحمي الدستور في الوقت نفسه ما يسمى بالحقوق المماثلة للحقوق الأساسية، التي هي راسخة أيضاً إلى حد كبير كحقوق للإنسان في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذه الحقوق هي الحق في التصدي لأي شخص يسعى إلى إلغاء النظام الدستوري (الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من القانون الأساسي)، حق الفرد في أن يتتّخب ويتتّحب (المادة ٣٨ من القانون الأساسي)، والضمانات الأولية لإجراءات المحاكم. ويشار إلى هذه الضمانات أيضاً بالحقوق القضائية الأساسية. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٩ من القانون الأساسي، يحق لأي شخص ثنيه عن حقوقه عن طريق سلطة حكومية أن يلجأ إلى المحاكم. ويكفل أيضاً ما يلي: الحق في التقاضي أمام قاض شرعي (المادة ١٠١ من القانون الأساسي) والحق في جلسة استماع وفقاً للقانون، وحظر العقوبة بأثر رجعي والعقوبات المتعددة (المادة ١٠٣ من القانون الأساسي)، فضلاً عن ضمانات قانونية معينة في حالة الحرمان من الحرية (المادة ١٠٤ من القانون الأساسي).

٤) الحقوق الاجتماعية

١٣٨ - ثمة استقلال بين مبدأ الدولة الاجتماعية الذي سبق شرحه في الفرع الأول باء-٩ أعلاه والحقوق المتعلقة بالحرية والمساواة الواردة في القانون الأساسي. وتوجد أهمية بالغة هنا للحق الأساسي الأولى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من القانون الأساسي (الكرامة الإنسانية). وهكذا، يمكن أن يستمد من الفقرة ١ من القانون الأساسي بالاقتران مع مبدأ الدولة الاجتماعية الأساس الدستوري لكافلة الحد الأدنى من المستوى المعيشي. وينبغي الإشارة أيضاً إلى ولاية الدولة المتمثلة في حماية الزواج والأسرة والالتزام بتوفير الرعاية للأمهات (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٦ من القانون الأساسي)، فضلاً عن الولاية المعهود بها إلى الجهاز التشريعي لتهيئة نفس الظروف للأطفال المولودين خارج إطار الزواج من أجل نموهم الجسدي والعقلي ومكانتهم في المجتمع (الفقرة ٥ من المادة ٦ من القانون الأساسي).

(ب) مواصلة تطوير الحقوق الأساسية

١٣٩ - تتحذن الحقوق الأساسية الواردة في القانون الأساسي شكلاً ملمساً ويتواصل تطويرها بفضل ما تتحذنه المحاكم المحلية، ولا سيما المحكمة الدستورية الاتحادية من قرارات. ومن الأمثلة على مواصلة تطوير الحقوق الأساسية عن طريق أحکام القضاء الحق في تقرير المصير فيما يتعلق بالمعلومات، المستمد من الحق في حرية نو شخصية الفرد بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١ من القانون الأساسي وما ينجم عنها من تمنع الأفراد بصلاحية اتخاذ القرارات بأنفسهم في الوقت الذي يشاءون فيه الكشف عن معلومات خاصة بحياتهم وبأي قدر. ومن الأمثلة الأخرى الحق في سلامه وسرية نظم تكنولوجيا المعلومات، الذي استحدثته المحكمة الدستورية الاتحادية في عام ٢٠٠٨، والذي ترى المحكمة أنه مستمد أيضاً من الحق العام في نو الشخصية. وكلا الحقين يؤدي دوراً متزايد الأهمية في مجتمع المعلومات الحديث.

(ج) العلاقة بين الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان

١٤٠ - إن الإعلان عن الاعتقاد بحقوق الإنسان كأساسٍ يرتكز إليه كل مجتمع بشري، كما هو مجسد في القانون الأساسي، لا يتضمن الالتزام بحقوق الإنسان فحسب، وإنما أيضاً التزام ألمانيا القانوني بالمساهمة في إعمال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وبناء على ذلك، صدقت جمهورية ألمانيا الاتحادية على الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحيثيات الأساسية الصادرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ وبروتوكولاً لها تصوّغ حقوقاً في المشاركة السياسية وحقوقاً في الحرية الشخصية بوجه عام. ولهذه الحقوق الغلبة على الأنظمة الأساسية العادية بموجب المادة ٢٥ من القانون الأساسي، كما أنها تنشئ مباشرة حقوقاً وواجبات لسكان الإقليم الاتحادي ما دام يمكن تفسيرها بأنها قواعد عامة من قواعد القانون الدولي. وتتوفر الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان دليلاً للتشرعوطني. ويجب أيضاًأخذها في الحسبان عند تفسير القانون الأساسي، أي أثناء تحديد مضمون ونطاق مبدأ سيادة القانون والحقوق الأساسية، فضلاً عن تفسير القوانين العادية. وبالإضافة إلى التصديق على الصكوك وتنفيذها على الصعيد الوطني، فإن الحكومة الاتحادية تتولى تقديم الدعم أيضاً لوضع معايير

دولية في مجال حقوق الإنسان. وهكذا تؤيد الحكومة الاتحادية مثلاً توضيح المسائل القانونية المتصلة بفرادي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في السكن اللائق والحق في التعليم. وبهذه الطريقة تكمل حقوق الإنسان الدولية الحقوق الأساسية وتساند بعضها بعضاً.

(د) صون الحقوق الأساسية

١٤١ - لا يجوز تعديل القانون الأساسي إلا بالأغلبية المنشروطة للبرلمان الاتحادي والمجلس الاتحادي. ولا يمكن قبول أي تعديل على القانون الأساسي إذا كان يؤثر على هيكل الاتحاد المنظم في ولايات، أو المشاركة الأساسية للولايات في التشريع، أو المبادئ الأساسية المبينة في المواد من ١ إلى ٢٠ من القانون الأساسي. ولما كانت وظيفة حقوق الإنسان ذات الطابع غير القابل للانتهاك وغير القابل للتصرف (الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون الأساسي) تعد واحداً من هذه المبادئ الأساسية، فيمكن حمايتها من الإلغاء أو من تقييد مضمونها الأساسي بواسطة تعديل دستوري.

١٤٢ - غير أنه يجوز تقييد الحقوق الأساسية بتشريع عادي بالقدر الذي يسمح به الدستور صراحةً. ومع ذلك، فإنه يُحظر على الجهاز التشريعي بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ المساس بجواهر أي حق من الحقوق الأساسية في جميع الأحوال.

-٢ إعمال الحقوق الأساسية في النظام القانوني الألماني

(أ) الطابع الملزم لسلطة الدولة الذي تتسم به الحقوق الأساسية

١٤٣ - تشكل الحقوق الأساسية الواردة في القانون الأساسي قوانين واجبة التطبيق مباشرة. وهي ملزمة بصورة مباشرة للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١ من القانون الأساسي. وتケفل المحاكم المستقلة حماية الحقوق الأساسية. وبصفة خاصة، يحق لأي شخص تنتهك سلطة الدولة حقوقه الأساسية أن يلجأ إلى المحاكم بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٩ من القانون الأساسي.

١٤٤ - غير أن الحقوق الأساسية ليس لها تأثير مباشر فحسب، بل هي ملزمة للجهاز التشريعي وتؤثر أيضاً على تطبيق القوانين. ويجب أن تفسر هذه القوانين على ضوء الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور. وبما أن ذلك ينسحب على جميع القوانين، فإن الجهاز التشريعي والسلطات الحكومية والمحاكم تبدي اهتماماً دائماً ومتيناً بحماية هذه الحقوق أثناء تطبيق القوانين وتلتزم بأحكامها. ولهذا، فإن احترام الحقوق الأساسية لا ينبع من الدستور المدون فحسب، إنما أيضاً من أنشطة الدولة المنفَّذة عملياً.

١٤٥ - ويجب على المحاكم أن تنظر بحكم اختصاصها فيما إذا كانت الأحكام القانونية التي عليها تطبيقها متوافقة مع الحقوق الأساسية التي يحميها القانون الأساسي. ومتى اعتبرت المحكمة أن القانون الذي يتوقف قرار المحكمة على صحته ينتهك القانون الأساسي، تعين عليها أن توقف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠٠ من القانون الأساسي، سير الإجراءات وأن تستصدر قراراً من المحكمة الدستورية الاتحادية. غير أن الفقرة ٣ من المادة ١ من القانون الأساسي ملزمة أيضاً للسلطة التشريعية، بحيث يجب على من المشاركين في التشريع أن يبحثوا بالتفصيل ما إذا كان مشروع القانون الجاري إعداده يتفق مع الدستور. وعند ظهور اختلافات في الرأي

أو شكوك إزاء توافق الأحكام القانونية مع القانون الأساسي، تتحذّل المحكمة الدستورية الاتحادية قراراً بمجرد صدور القانون، إذا طلبت منها ذلك الحكومة الاتحادية أو حكومة إحدى الولايات أو ربع أعضاء البرلمان الاتحادي. وبوجه عام، تمتلك المحكمة الدستورية الاتحادية إذن وضعياً متميزاً في إعمال حقوق الإنسان، يُكمله قبل كل شيء كون قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية ملزمة للهيئات الدستورية للاتحاد والولايات، فضلاً عن جميع المحاكم والسلطات، وتتمتع هذه القرارات فعلياً بقوة القانون عقب صدور حكم قانوني أكثر تفصيلاً.

(ب) الشكوى الدستورية بصفتها أدلة خاصة تحمي الحقوق الأساسية

١٤٦ - الشكوى الدستورية من الأدوات المهمة الأخرى التي تعمل على حماية الحقوق الأساسية. وتحيى الشكوى الدستورية لأي شخص أن يوجه إلى المحكمة الدستورية الاتحادية شكوى بانتهاك إحدى السلطات العامة لأحد حقوقه الأساسية التي يكفلها القانون الأساسي أو أحد حقوقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٠، والمواد ٣٨ و ٣٣ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥. ويمكن، من حيث المبدأ، الطعن في جميع التصرفات السيادية للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من خلال وسيلة الانتصاف القانونية هذه. ولما كانت هذه وسيلة انتصاف استثنائية، فلا يمكن قبولها من حيث المبدأ إلا إذا سبق أن استنفذ مقدّمها جميع ما أتيح له من وسائل انتصاف قانونية أخرى تتعلق بالانتهاك المزعوم لحقوقه. وبصورة استثنائية، تقبل أي شكوى دستورية على الفور إذا لم تتوافر أي وسيلة انتصاف قانونية أخرى، وذلك مثلاً في حالة تأثير أي قانون تأثيراً مباشراً على حقوق أحد المواطنين.

١٤٧ - والشكوى الدستورية مرهونة بقبولها لكي تحكم فيها المحكمة الدستورية العليا. ويجب قبولها للحكم فيها إذا كانت لها أهمية دستورية جوهرية، أو إذا كانت ضرورية لإعمال حقوق أساسية أو حقوق تتمتع بوضع مكافئ للحقوق الأساسية.

(ج) الطابع الملزم للحقوق الأساسية بموجب القانون المدني

١٤٨ - استحدثت الحقوق الأساسية بالدرجة الأولى لحماية الفرد من ممارسة الدولة لسلطتها. بيد أنه يجب التقييد بالحقوق الأساسية عند تفسير وتطبيق القانون غير الدستوري الذي يسري على الأفراد (الأثر غير المباشر للحقوق الأساسية على الأطراف الثالثة). وبغية توصل القضاة إلى قراراً لهم، يجب عليهم تفسير القوانين، ولا سيما البنود العامة والمصطلحات القانونية الغامضة، على نحو يتفق مع منظومة القيم العامة للحقوق الأساسية. وتصبح الحقوق الأساسية المتمثلة في حظر التمييز ملموسة بطريقة أفضل من خلال وجود أحكام محددة لمكافحة التمييز في القانون المدني.

(د) الأحكام المتعلقة بالتعويض

١٤٩ - لا يوجد في القانون الألماني نظام مستقل للتعويض يتعين تطبيقه عند حدوث انتهاك للحقوق الأساسية، بل تطبق في هذه الحالة الأحكام العامة. فعندما يدان، على سبيل المثال، أي شخص بالإخلال بواجباته الرسمية إزاء طرف ثالث، أثناء ممارسته لوظيفته العامة المكلّف بها، فإن المسؤولة تقع من حيث المبدأ على عاتق الدولة أو الهيئة الحكومية التي تستخدمه (البند ١ من المادة ٣٤ من القانون الأساسي، والفصل ٨٣٩ من القانون المدني *Bürgerliches Gesetzbuch*). وعken للطرف المتضرر أن يطلب تعويضاً من الدولة.

٣- هيئات الدولة الأخرى المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان

١٥٠ - بما أن الدولة توفر حماية قضائية شاملة، فإنها لا ترى من الضروري وجود هيئة حكومية خاصة تخول صلاحية عامة لحماية حقوق الإنسان. وبطبيعة النظام القانوني الألماني، من حيث المبدأ، على الأفراد أن يقدموا بأنفسهم الادعاء بحدوث أي انتهاك لحقوقهم. وتقدم المساعدة شبكة في غاية التطور من المهن القانونية ومن مجموعات المصالح الخاصة. وفي مجالات محددة، ينص القانون الأساسي على إجراءات ومؤسسات خاصة مثل لجان الالتماسات التي تعمل أيضاً على حماية الحقوق الأساسية.

أ) لجان الالتماسات

١٥١ - يحق لكل فرد، وفقاً للمادة ١٧ من القانون الأساسي، أن يقدم بمفرده أو مع آخرین طلبات أو شكاوى خطية إلى الوکالات المختصة وإلى البرلمانات. ويحق لأى شخص يقدم التماساً أن يُنظر في التماسه ويتلقى ردًا عليه. ومن ثم، توجد في البرلمان الاتحادي وبرلمانات الولايات لجان خاصة معنية بالالتماسات يهتم أعضاؤها بالقضايا المعروضة عليهم من مقدمي الالتماسات.

(ب) اللجنة المنشأة بموجب القانون المتعلق بالمادة ١٠ من القانون الأساسي

١٥٢ - تعتمد الدولة الدستورية والديمقراطية أيضاً على نشاط الاستخبارات لحماية مواطنيها. وقد عين البرلمان الاتحادي لجنة بموجب البند ٢ من الفقرة ٢ من المادة ١٠ بغية الحفاظ على سرية الرسائل والبريد والاتصالات التي تحميها المادة ١٠ من القانون الأساسي. وتحت لجنة المراجعة وتتصدر إشعارات بشأن شكاوى الأفراد الذين يدعون وقوع انتهاك لحقوقهم بموجب المادة ١٠ بسبب مراقبة الاستخبارات الاتحادية. ويتولى هذه المهمة، على مستوى الولايات، هيئات التنظيمية التي تنشئها بمقابل برلمانات الولايات. ويشكل هذا الترتيب استثناء للمخابرات من السلطة الأساسية للقاضي بالفصل في التعدي على سرية الرسائل والبريد والاتصالات. وعلاوة على ذلك، فإن الالتماسات المقدمة من المواطنين إلى البرلمان الاتحادي فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها الاستخبارات الاتحادية في حقهم يمكن إحالتها، لغرض العلم، إلى لجنة خاصة أنشئت بصفتها هيئة مراقبة على الاستخبارات.

(ج) لجنة البرلمان الاتحادي لحقوق الإنسان والمعونة الإنسانية؛ تقارير الحكومة الاتحادية عن حقوق الإنسان

١٥٣ - أنشأ البرلمان الاتحادي لجنة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية لأول مرة في خريف عام ١٩٩٨. وتعتبر هذه اللجنة سياسة حقوق الإنسان مهمةً شاملة لعدة قطاعات، وتتناول بالتالي جوانب حقوق الإنسان على نطاق واسع للغاية يشمل السياسة الخارجية والسياسة الاقتصادية الخارجية فضلاً عن السياسة الإنمائية والسياسة الداخلية. وتتلقي اللجنة أيضاً باستمرار معلومات من الحكومة الاتحادية بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدان مختلفة وبشأن مراكز مواجهة الأزمات المعنية بتقدیس المعونة الإنسانية وبشأن سياسة الحكومة الاتحادية في هذه الميادين. وتشترك اللجنة أيضاً، من خلال الحوار القائم بينها وبين الحكومة الاتحادية، في مواصلة تطوير الصكوك الوطنية والأوروبية والدولية لحماية حقوق الإنسان وفي الاستعراض القانوني السياسي لانتهاكات حقوق الإنسان.

٤١٥ - وقد طلب البرلمان الاتحادي، في قراره الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من الحكومة الاتحادية "أن تقدم معلومات محددة عن سياسة حقوق الإنسان كل سنتين على الأقل على فترات منتظمة". وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، طلب البرلمان الاتحادي من الحكومة الاتحادية أن تضمن تقاريرها عن حقوق الإنسان من المعلومات عن السياسات المحلية قدرًا أكبر مما كانت تفعله في السابق. وقدمنت الحكومة الاتحادية تقريرها الحادي عشر عن "سياستها العامة المتعلقة بحقوق الإنسان" إلى البرلمان الاتحادي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع الشبكي للبرلمان الاتحادي (www.bundestag.de)، الورقة المطبوعة رقم ٣٤٩٤/١٨.

(د) مفهوم البرلمان الاتحادي المعنى بالقوات المسلحة

٤١٥٥ - أُنشئت بموجب المادة ٤٥(ب) من القانون الأساسي هيئة مراقبة خاصة من أجل القوات المسلحة الاتحادية، ممثلةً في مفهوم البرلمان الاتحادي المعنى بشؤون القوات المسلحة. ويعين البرلمان الاتحادي المفهوم لصون حقوق الجنود الأساسية ومساعدة البرلمان الاتحادي في ممارسة الرقابة البرلمانية. ويتضمن القانون المتعلق بمفهوم شؤون القوات المسلحة (*Gesetz über den Wehrbeauftragten*) أحكاماً أدق عن تعينه ووضعه القانوني ومهامه. ويتصرّف المفهوم بناءً على تعليمات من البرلمان الاتحادي أو من لجنة شؤون الدفاع من أجل النظر في أحداث معينة. وعلاوةً على ذلك، يلزم المفهوم بأن يتصرّف حسب تقديره، بعد تقييم الظروف حسب الأصول، في إطار واجباته فيما يأني إلى علمه من ظروف تشير إلى وقوع انتهاك حقوق الجنود الأساسية أو تطوير المهارات القيادية والتربية الوطنية. ويتعين عليه إبلاغ البرلمان الاتحادي بما يتوصّل إليه من نتائج في تقارير فردية أو في تقرير سنوي.

(هـ) المفهومة الاتحادية المعنية بحماية البيانات وحرية المعلومات

٤١٥٦ - تمثل مهمة المفهومة الاتحادية المعنية بحماية البيانات وحرية المعلومات، التي يختارها البرلمان الاتحادي الألماني عقلاً من الحكومة، في رصد التقيد بأحكام القانون الاتحادي لحماية البيانات (*Bundesdatenschutzgesetz*) وبالأحكام الأخرى المتعلقة بحماية البيانات بواسطة الم هيئات الحكومية وبعض الم هيئات غير الحكومية، وتقدّم المشورة لهذه الم هيئات. وتشمل الم هيئات غير الحكومية الشركات التي تقدّم خدمات الاتصالات والخدمات البريدية، فضلاً عن الشركات التي تخضع لقانون شروط وإجراءات تفتيش التصاريح الأمنية الذي تضطلع به الحكومة الاتحادية (*Sicherheitsüberprüfungsgesetz*). وتتمتع المفهومة الاتحادية المعنية بحماية البيانات وحرية المعلومات بالاستقلالية في أداء مهامها، وتخضع فقط لقانون. وقد أصبحت المفهومة الاتحادية، منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، سلطة اتحادية عليها قائمة بذاتها؛ وألغى منذ ذلك التاريخ الإشراف الإداري المتعلق بمسئولة قانونية الأنشطة الإدارية التي كانت في السابق ملقاة على عاتق الحكومة الاتحادية، كما ألغيت مسئولة إخضاع المفهومة للإشراف الإداري بواسطة وزارة الداخلية الاتحادية بصفتها السلطة العليا. وعلى المفهومة أن تقدم تقريراً إلى البرلمان الاتحادي عن أنشطتها مرة كل سنتين. ويضطلع مفهوضو الولايات بمراقبة تقيد سلطات الأقاليم والم هيئات غير الحكومية بالأحكام الخاصة بحماية البيانات (باستثناء بافاريا حيث تضطلع هيئة حماية البيانات بمسؤولية مراقبة تقيد الم هيئات غير الحكومية). وموجب لائحة البرلمان الأوروبي 2016/679 (EU) ولائحة

مجلس أوروبا بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يخص معالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات، واللتين ألغى بموجبهما الأمر التوجيهي ٩٥/٦٤/EC (اللائحة العامة لحماية البيانات)، سيجري تطبيق أحكام جديدة بشأن حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي اعتباراً من ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٨. وستُضمن استقلالية المفوضة الاتحادية المعنية بحماية البيانات وحرية المعلومات والم هيئات المسؤولة على مستوى الولايات.

(و) مفوضة الحكومة الاتحادية المعنية بسياسة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية

١٥٧ - تضطلع مفوضة الحكومة الاتحادية المعنية بسياسة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية في وزارة الخارجية بمهمة متابعة التطورات في ميدان حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وبالمشاركة في الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف المتعلقة بحقوق الإنسان. وتساهم في تحديد معايير سياسة حقوق الإنسان في العلاقات الدولية وفي الإبقاء على صلات وثيقة مع المؤسسات والجماعات الناشطة في هذا الميدان داخل البلاد وخارجها. وترأس المفوضة الوفد الألماني لدى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

١٥٨ - ومفوضة الحكومة الاتحادية المعنية بقضايا حقوق الإنسان في وزارة العدل الاتحادية هي مندوبة الحكومة الاتحادية لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسбурغ. وهي مكلفة أيضاً بتقديم الطلبات بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري، والعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع المفوضة المعنية بقضايا حقوق الإنسان بمسؤولية إعداد عدة تقارير حكومية بشأن حقوق الإنسان وتقديمها إلى الأمم المتحدة، هي التقرير عن الحقوق المدنية والسياسية، والتقرير عن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتقرير عن حماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري، والتقرير عن مناهضة التعذيب، والوثيقة الأساسية المشتركة. كما تشارك المفوضة المعنية بقضايا حقوق الإنسان في عمل اللجان الحكومية الدولية التابعة لمجلس أوروبا بهدف تحسين حماية حقوق الإنسان.

(ز) مفوضة الحكومة الاتحادية المعنية بالهجرة واللاجئين والإدماج

١٥٩ - تدعم المفوضة المعنية بالهجرة واللاجئين والإدماج الحكومة الاتحادية في جهودها الرامية إلى وضع سياسة عامة للأجانب، وتقدم اقتراحات لمواصلة وضع سياسة عامة وطنية وأوروبية للإدماج. وهي همزة الوصل لتهيئة الظروف التي تمكّن الأجانب والأتمان من العيش معاً دون توتر. وينبغي للمفوضة، بوجه خاص، أن تقترح وتحمّل المبادرات الرامية إلى الإدماج في الولايات وفي المجتمعات المحلية، وكذلك في الفئات الموجودة داخل المجتمع، كما تدعم جهودها الرامية إلى تعزيز التفاهم المتبادل بين الأتمان والأجانب.

(ح) مفوض الحكومة الاتحادية المعنى بقضايا الإعادة إلى الوطن والأقليات الوطنية في ألمانيا

١٦٠ - يضطلع مفوض الحكومة الاتحادية بالمسؤولية عن العائدين إلى أوطانهم والمعترين من أصل ألماني من بلدان أوروبا الشرقية، وذلك عن الأقليات الألمانية في مناطق الإعادة إلى الوطن الأصلية، وعن الأقليات الوطنية في ألمانيا.

١٦١ - وبالنسبة للعائدين إلى الوطن والمغتربين الألمان، يشكل المفهوم نقطة الاتصال الرئيسية على الصعيد الاتحادي، وهو مسؤول عن تدابير التنسيق المتعلقة بالعائدين إلى الوطن، وبخاصة قبولهم وفقاً لقانون المطرودين الاتحادي، كما أنه مسؤول عن إدماجهم.

١٦٢ - وينظم المفهوم حملات للتوعية لفهم تاريخ ووضع الألمان الراودين من بلدان وسط وشرق أوروبا، ومن الدول الخلف للاتحاد السوفيافي، ويرعى الأقليات الألمانية في تلك البلدان.

١٦٣ - والمفهوم هو أيضاً مركز الاتصال بالأقليات الوطنية في ألمانيا: الدانمركيون، والفرزيون، والصربيون، والستنيون، والغرر الذين يحملون الجنسية الألمانية ويتحدثون اللغة الألمانية الإقليمية الدارجة.

(ط) مفهومة الحكومة الاتحادية المعنية برعاية مصالح المعوقين

١٦٤ - تتولى مفهومة الحكومة الاتحادية المعنية برعاية مصالح المعوقين مهمة العمل على تمكين الحكومة الاتحادية من الوفاء بالتزاماتها في جميع ميادين الحياة التي تتمثل في تأمين ظروف معيشة متساوية للأشخاص، سواء كانوا معوقين أم لا. وتشمل هذه التدابير مراعاة مختلف الظروف المعيشية للمعوقين رجالاً ونساءً والقضاء على التفاوتات المرتبطة بنوع الجنس. وتشرك الوزارات الاتحادية المفهومة في الأمور المرتبطة بالمعوقين في جميع المقترنات التشريعية ومسودات اللوائح والأنظمة، فضلاً عن المشاريع الكبيرة الأخرى فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة. والقصد من هيكلة الأنشطة التي تتطلع بها المفهومة على أنها مهمة مشتركة بين الوزارات هو إدراج الشواغل العديدة والمتعددة التي تهم الأشخاص ذوي الإعاقة في المسؤوليات المختلفة المرتبطة بالسياسة العامة. وعلاوة على ذلك، فإن الوكالات الاتحادية والهيئات العامة الأخرى في الاتحاد ملزمة بدعم المفهومة في أداء مهامها، لا سيما تزويدها بالمعلومات الضرورية وتمكينها من الاطلاع على ملفاتها.

١٦٥ - وتشكل وكالة التنسيق الحكومية، بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جزءاً من الإدارة التي ترأسها المفهومة. وهذه إحدى ثلاث وكالات وطنية تعمل على تنفيذ الاتفاقية. وتتمثل مهمتها في متابعة تنفيذ الاتفاقية على المدى الطويل، وتقسم التوجيه الاستراتيجي في الوقت نفسه وإشراك المجتمع المدني، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن أجل ذلك، استحدث المجلس الاستشاري المعنى بالإدماج (*Inklusionsbeirat*، الذي تدعمه حالياً ثلاثة لجان خاصة مسؤولة عن جوانب مختلفة (إمكانية الوصول، والحرriات والحماية القانونية، فضلاً عن الاتصالات ووسائل الإعلام).

(ج) وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد

١٦٦ - وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد هي وكالة اتحادية مستقلة تحالف إلى الحماية من التمييز العنصري أو الحرمان بسبب الأصل العرقي أو الإعاقة أو الشيغوخة أو الدين أو المعتقد أو نوع الجنس أو الميل الجنسي. وقد أنشئت مع بدء نفاذ القانون العام للمساواة في المعاملة (*Allgemeines Gleichbehandlungsgesetz*) في آب/أغسطس ٢٠٠٦.

١٦٧ - وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد نقطة اتصال مستقلة يلجأ إليها الأشخاص المتضررون من التمييز. ويقدم خبراؤها الاستشاريون معلومات عن الحالة القانونية، والشكوى المحتملة والمواعيد النهائية المعمول بها. وللوكالات سلطة الحصول على بيانات مواقف الأطراف

المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية أو، وفي حالة فشل ذلك، إحالة الأشخاص المتقدمين بشكوى إلى الهيئات الأخرى التي تقدم المشورة إلى المحاكم والإجراءات الأخرى. ويتوفر الموقع الخالي من العائق www.antidiskriminierungsstelle.de معلومات للأطراف المتضررة من التمييز وأيضاً لأولئك المهتمين بمعرفة المزيد عن المساواة في المعاملة وما يمكن أن تقدمه الوكالة. وسيحدد أرباب العمل، وأصحاب الوحدات السكنية، والجمعيات الاقتصادية، ونقابات العمال، والعلماء والباحثون، فضلاً عن رابطات مناهضة التمييز، في هذا الموقع مورداً مفيدةً للمعلومات المتعلقة بتطبيق وتنفيذ القانون العام للمساواة في المعاملة.

١٦٨ - وتعمل وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد على زيادةوعي الجمهور بالمساواة في المعاملة بصفتها حقاً أساسياً، وذلك عن طريق المنشورات وتنظيم المناسبات والحملات. وتعمل الوكالة، علاوة على ذلك، على جمع وتحليل الأبحاث التي أجريت حول موضوع التمييز/المساواة في المعاملة، وتحديد الأمثلة التي تحتاج مزيداً من البحث، ومنح العقود المتعلقة بأراء الخبراء وتنفيذ الدراسات. وتقدم الوكالة مرة كل فترة تشريعية تقريراً إلى الحكومة الاتحادية وإلى البرلمان حول حالات التمييز المتعلقة بالجوانب المنصوص عليها في القانون العام للمساواة في المعاملة.

٤- المعهد الألماني لحقوق الإنسان

١٦٩ - عُرف المعهد الألماني لحقوق الإنسان المنشأ منذ عام ٢٠٠٣ بصفته مؤسسة مستقلة وطنية لحقوق الإنسان. ودخل الأساس القانوني الذي أنشىء المعهد بموجبه (قانون المركز القانوني للمعهد الألماني لحقوق الإنسان ومهامه) حيز النفاذ في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ . ويقدم المعهد، عن طريق المنشورات ومشاريع البحث الأكademie والحلقات الدراسية العامة والبرامج التعليمية والمناقشات المتخصصة والأساليب الأخرى التي يسدي بها المشورة إلى واضعي السياسات، مساهمات جوهرية في سبيل تكوين الرأي العام في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويشغل ميدان التثقيف بحقوق الإنسان مكانة مرموقة في عمل المعهد. ويتضمن معلومات عامة وخدمات تعليمية، فضلاً عن عروض للعمل مع الأطفال والشباب وفي مجالات وظيفية محددة كالشرطة أو الإعلام أو التعاون الإنمائي. ويولي المعهد أيضاً اهتماماً كبيراً لتعزيز الآليات الأوروبية والدولية المعنية بحقوق الإنسان. وهكذا، فإن آلية الرصد الوطنية لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة أصبحت جزءاً من المعهد في ٢٠٠٩ ، وأدرجت آلية الرصد الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في ٢٠١٥ .

١٧٠ - و بموجب الفصل (١) من قانون الوضع القانوني للمعهد الألماني لحقوق الإنسان ومهامه، يتلقى المعهد تمويله الأساسي من ميزانية البرلمان الاتحادي. ييد أنه يحدد مشاريع عمله مستقلاً عن أي تأثير حكومي. ويتألف مجلس إدارته من شخصيات من المنظمات غير الحكومية أو الدوائر الأكademie أو الأوساط السياسية. ويوجد أيضاً تمثيل للوزراء الاتحاديين والمجلس الاتحادي دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

٥- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١٧١ - لم تكتف جمهورية ألمانيا الاتحادية بتحمل التزامات موسعة بحماية حقوق الإنسان، بل إنها منحت أيضاً سلطات هيئات الرقابة الدولية. ويولي اهتمام خاص هنا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشكل الحارس الذي يسهر على التقييد بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق

الإنسان والحيريات الأساسية. ويستطيع كل من الأفراد المقدمين لطلبات الدول المتعاقدة أن يتقدموا بشكاوى من انتهاكات الاتفاقية. وتشرف لجنة الوزراء على إنفاذ الأحكام التي تلتزم بها الدول المتعاقدة. وعدد الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد ألمانيا قليل، وذلك بالأرقام المطلقة (٦٠١٥:٦٠٢) وفيما يتعلق بعدد السكان على حد سواء. وتتيح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقاريرها السنوية البيانات المتعلقة بالقضايا التي تناولتها. وتقدم التقارير أيضاً معلومات ملائمة عن الدعاوى الألمانية. ويمكن تحميل هذه التقارير من الموقع الشبكي للمحكمة (<http://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=home&c>).

٦ - المعلومات والمنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان

١٧٢ - تغطي المناهج التعليمية في المدارس القانون الأساسي والحقوق الأساسية بالتفصيل. ويحصل كل تلميذ على نسخة من القانون الأساسي ومن دستور ولايته. وتتولى لجنة اليونسكو الألمانية في بون توفير المواد الازمة لتدريس حقوق الإنسان بهدف استخدامها في التعليم غير المدرسي.

١٧٣ - ويكتسي العمل الذي تضطلع به الوكالة المركزية الاتحادية للتحقيق السياسي (Bundeszentrale für politische Bildung) أهمية خاصة. فهذه الوكالة توزع وثائق وإعلانات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا للجميع بالجانب أو بأسعار زهيدة، فضلاً عن وصف لحماية ودعم حقوق الإنسان. وترد مجموعة من نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان وغيرها من وثائق مجلس أوروبا والأمم المتحدة كملحق للنشرة الاتحادية (Bundesanzeiger). ويعد أيضاً مجلس أوروبا في سترايسبورغ إلى توزيع نص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحيريات الأساسية وبروتوكولاً لها بلغات مختلفة منها الألمانية، ويمكن إرسالها بالبريد عند الطلب. كما يمكن الحصول على هذه النصوص عن طريق وزارة العدل وحماية المستهلك الاتحادية.

١٧٤ - وتنشر الحكومة الاتحادية التقارير التي تقدمها إلى الأمم المتحدة، متمثلة في ذلك للتزاماتها الناشئة عن فرادي الاتفاقيات. ويوزع بعض هذه التقارير في شكل كتيبات، كما تنشر التقارير، بما فيها الملاحظات الختامية للجانب الأمم المتحدة، على شبكة الإنترنت باللغتين الألمانية والإنجليزية (www.bmj.bund.de و www.auswaertiges-amt.de). كما أن التقرير الحادي عشر الذي أعدته الحكومة الاتحادية عن سياسة حقوق الإنسان في العلاقات الخارجية وغيرها من ميادين السياسات متاح على الإنترت. وقد صدرت أيضاً نسخة مطبوعة منه.

٧ - التحقيق بحقوق الإنسان

١٧٥ - تضطلع وسائل الإعلام بوظائف ومهام خاصة في المجتمع. فهي تخدم التكوين الحر للأراء للأفراد والجمهور على حد سواء، كما تؤثر بقوه في مواقف الأشخاص وتنظم سلوك الناس وأساليب تصرفهم. وينطبق هذا أيضاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان التي تناولها بانتظام في وسائل الإعلام وفي مختلف المنتديات والأعمال الفنية. وهكذا، فإن قضايا حقوق الإنسان لا تقتصر على الإفاده عن الأنبياء الراهنة فحسب، بل يجري أيضاً تناولها بالتفصيل في الأفلام الوثائقية، ومنتجات القصص الخيالية (مثل مسلسلات الجريمة)، وبرامج المناقشة، فضلاً عن منتديات المناقشة. ومن الأمثلة الأخرى، وبالتحديد في مجال البث (الإذاعي والتلفزيوني)، العديد من البرامج المصورة الأسبوعية المذاعة في مواعيد ثابتة التي تقدم مساهمات من الداخل ومن الخارج فيما يتعلق بالموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان مثل المعايير الاجتماعية أو حقوق

تقرير المصير الثقافي، وبإضافة إلى ذلك، تتخذ جميع وسائل الإعلام المناسبات الرياضية الكبرى - مثل الألعاب الأولمبية - فرصة لنشر الحالة الثقافية والاجتماعية والمجتمعية للبلد المضي على مستخدمي وسائل الإعلام.

١٧٦ - وأخيراً، تعتبر شبكة الإذاعة الدولية لجمهورية ألمانيا الاتحادية Deutsche Welle مدافعاً عالمياً عن حقوق الإنسان بكل أشكال البث الذي توفره (التلفزيون، شبكة الإنترنت، الراديو ووسائل التواصل الاجتماعي)، وتساهم بذلك مساهمة كبيرة في الجهد الرامي إلى جذب الاهتمام وتحقيق إعمال حقوق الإنسان في أكبر عدد ممكن من بلدان العالم. ويدعم المعهد الدولي للتدريب، التابع للشبكة، تعزيز حرية الرأي على الصعيد العالمي، وذلك عن طريق برامج التعاون فيما يتصل بتحسين أحوال الأطر السياسية والقانونية لحرية التعبير والحصول على المعلومات، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، وتأهيل أصحاب المصلحة، وإضفاء طابع الاحتراف على صناعة الإعلام مع التأكيد على أنها مجديّة من الناحية الاقتصادية. وتسهم مشاريع المعهد في زيادة الانفتاح والشفافية والمشاركة في وسائل الإعلام الإلكترونية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

-٨ التعاون الإنمائي

١٧٧ - تمثل حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية للسياسة الإنمائية الألمانية. وهي من العوامل ذات الصلة بالأهداف والبرامج ومارسات العمل مع البلدان الشريكة على الصعيد الدولي. ويحدد مفهوم حقوق الإنسان الذي نشرته الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في عام ٢٠١١ شروطاً ملزمة للمنظمات الحكومية المنفذة (الجمعية الألمانية للتعاون الدولي، مؤسسة قروض إعادة التعمير "بنك التنمية المملوك للدولة"، المعهد الاتحادي للعلوم الجيولوجية والموارد الطبيعية، المعهد الوطني الألماني للمقاييس). وبالنسبة لأي مؤسسة تمارس أعمالاً على مسؤوليتها، فإن مفهوم حقوق الإنسان الذي استحدثه مؤسسة قروض إعادة التعمير وهيئتها الفرعية (الشركة الألمانية للاستثمار والتنمية) سيكون بمثابة مبدأ توجيهي، شأنه في ذلك شأن المفهوم الذي طورته الجمعية الألمانية للتعاون الدولي في الخدمة الدولية التابعة لوحدتها المعنية بالأعمال التجارية. وعلاوة على ذلك، أصدرت الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية مبدأ توجيهياً في شباط/فبراير ٢٠١٣ بشأن كيفية مراعاة معايير ومبادئ حقوق الإنسان في إعداد مقترنات البرامج لمشاريع التعاون مع الميّارات الحكومية الألمانية. ويدعو هذا المبدأ التوجيهي إلى الاستعراض الإلزامي السريع للتأثيرات والمخاطر المتصلة بحقوق الإنسان عند تخطيط مشاريع السياسة الإنمائية الثانية. وتدعم السياسة الإنمائية الألمانية شركاءها الحكوميين في التقيد بالتزاماتهم المتعلقة بحقوق الإنسان. كما تدعم، في الوقت نفسه، الأشخاص في البلدان الشريكة في المطالبة بحقوقهم الإنسانية والمساهمة في تشكيل مسار التنمية في بلدانهم. وتسعي الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية، في نهج مزدوج، إلى ضمان رسوخ حقوق الإنسان عبر مجموعة واسعة ومتعددة من مجالات السياسة، وفي جميع الميادين والقطاعات التي تركز عليها السياسة الإنمائية، مع تعزيزها في الوقت نفسه مشاريع محددة معنية بحقوق الإنسان.

١٧٨ - وثمة تركيز خاص على الاستراتيجية الرامية إلى مساعدة الفئات السكانية المحرومة. ولذلك فإن المشاريع التي تضطلع بها ألمانيا في إطار التعاون الإنمائي تولي أهمية كبرى لإنعام حقوق الطفل والشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة ودعم السكان الأصليين. وإلى جانب مفهوم الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية لحقوق الإنسان، فإن الوثائق

التالية تعتبر وثائق تأسيسية في هذا الإطار، وهي: ورقة الموقف "الشباب في السياسة الإنمائية الألمانية، ٢٠١١" (Junge Menschen in der deutschen Entwicklungspolitik)، حول حقوق الأطفال والشباب؛ خطة عمل الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٣)؛ ومفهوم الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية "المساواة بين الجنسين في السياسة الإنمائية الألمانية، ٢٠١٤" (Gleichberechtigung der Geschlechter in der deutschen Entwicklungspolitik) تتبع نهجاً ذا ثلات شعب يشمل الحوار المرتبط بالسياسات، والتمكين، ومراعاة نوع الجنس.

جيم- عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني

١- إعداد التقارير

١٧٩ - نسقت الوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك صوغ هذا التقرير بمشاركة غيرها من الوزارات الاتحادية وسلطات الاتحاد في حدود ولايتها. وهو يستند إلى مساهمات من مجموعة من الوزارات الاتحادية، والمكاتب الاتحادية، ومفوضي الحكومة الاتحادية، واللجان، والكنائس، والطوائف الدينية، والمؤسسات العلمية.

١٨٠ - ويرسل التقرير، بمجرد اعتماده من الحكومة الاتحادية، إلى اللجان المعنية في البرلمان الألماني والمجلس الاتحادي وإلى المعهد الألماني لحقوق الإنسان، ومنتدى حقوق الإنسان للاطلاع عليه. وعلاوة على ذلك، تتاح الوثيقة الأساسية المشتركة للجمهور على شبكة الإنترنت باللغتين الألمانية والإنجليزية على المواقع التاليين: (www.auswaertiges-amt.de and www.bmj.bund.de).

٢- تدابير متابعة الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات

١٨١ - تصنّف الملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتحلل استعداداً لصوغ تقرير الدولة التالي ذي الصلة. فإذا طلبت فرادى التوصيات تدابير تنفيذية مقابلة، فإنها تنفذ. وتدرج حينذاك نتائج التدابير المقابلة في تقرير الدولة ذي الصلة.

ثالثاً- المعلومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة

ألف- ترسیخ حماية المساواة وعدم التمييز في الأحكام القانونية

١- القانون الدستوري

١٨٢ - يكفل دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية مبدأ المساواة وعدم التمييز. وينص مبدأ المساواة المذكور في الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون الأساسي صراحةً على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون. ويكمّل هذا المبدأ مبادئ محددة و مختلفة للمساواة تشمل حظر التمييز الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي (انظر المعلومات المتعلقة بالحرية والمساواة في الحقوق، وكذلك الحقوق الماثلة للحقوق الأساسية والحقوق الاجتماعية أعلاه في الفرع الثاني باء-١ (٤-١)). ويصنّف كلا المبدأين بوصفه من الحقوق الأساسية ويطبق تطبيقاً مباشراً. وتلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مباشرة بما استناداً إلى البند الملزم الوارد

في الفقرة ٣ من المادة ١ من القانون الأساسي. ولا تميز الفقرة ١ من المادة ٣ ولا الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي بين مَن يتعرضون للتمييز منفردين ومن يتعرضون له مجتمعين، فهما يهتمان كلا المجموعتين من الأفراد. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون الأساسي تشمل واجباً على الدولة يتمثل في تعزيز إفاذ المساواة بين الجنسين.

١٨٣ - وفيما يتعلق بعمارة الحقوق السياسية، يكتسب مبدأ المساواة في الانتخابات على وجه التحديد أهمية بالغة (انظر في هذا المعلومات المتعلقة بمبادئ القانون الانتخابي "المادة ٣٨ من القانون الأساسي" الذي جرى تناوله أعلاه في "أولاً"-باء-٥/ب). وهو يتصل بكل من حق الفرد في أن ينتخب ويُنتخب.

١٨٤ - ويمكن التصدي للتفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية بموجب التشريع الاتحادي. غير أنه لحماية السلطات التشريعية للولايات، يتوقف استخدام الاختصاصات التشريعية الاتحادية جزئياً على ضرورة وجود حكم في القانون الاتحادي لتهيئة الظروف المماثلة على الإقليم الاتحادي أو الحفاظ على الوحدة القانونية أو الاقتصادية. وينطبق هذا، على سبيل المثال، على ميدان الخدمات العامة، أو القانون المتعلقة بالاقتصاد، أو قانون مسؤولية الدولة.

٢ - القانون غير الدستوري

١٨٥ - تجلّى مظاهر مبادئ المساواة الدستورية بأشكال عديدة في القانون غير الدستوري. ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها أحكام قانون شراكة الحياة (*Lebenspartnerschaftsgesetz*) الذي يطبق على العاشرة بين المثليين جنسياً، أو أحكام قانون المساواة في الحقوق بين الأشخاص ذوي الإعاقة (*Behindertengleichstellungsgesetz*). وفيما يتعلق بالقانون الجنائي، فإن الأحكام الواردة في الفصل ٦ من القانون الجنائي بشأن تقدير العقوبة تتناول الحماية من التمييز إذ إنها تمكن المحكمة من اعتبار العنصرية أو كره الأجانب أو أي دافع آخرى تنم عن احترام الكرامة الإنسانية ظرفاً مشدداً للعقوبة.

١٨٦ - ويشغل القانون العام للمساواة في المعاملة مكانة خاصة في حماية المساواة ومناهضة التمييز، ويعمل هذا القانون على تنفيذ أربعة توجيهات أوروبية لمناهضة التمييز^(١٧)، وقد بدأ نفاذها في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وينشئ القانون العام للمساواة في المعاملة الذي يشمل نطاق تطبيقه قانون العمل وأجزاء من القانون المدني، من بين ما أنشأه، قانوناً شاملًا لمناهضة التمييز في ألمانيا للمرة الأولى.

١٨٧ - ويحدد الجزء الأول من القانون العام للمساواة في المعاملة المدفوع المتمثل في منع التفاوت بسبب الأصل العنصري أو العرقي، أو نوع الجنس، أو الدين أو المعتقد، أو الإعاقة، أو العمر، أو الميلول الجنسية. وعلاوة على ذلك، يرسى هذا الجزء مجال تطبيق وتعريف التمييز المباشر وغير

(١٧) التوجيه EC/43/2000 بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن الأصل العنصري أو العرقي (توجيه مناهضة العنصرية)، والتوجيه EC/78/2000 بشأن إنشاء إطار عام للمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة (التوجيه الإطاري)، والتوجيه EC/2002/73/EC 2002 بشأن تعديل توجيه المجلس 76/207/EEC بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالوصول إلى الاستخدام والتدريب المهني والتقني وظروف العمل، والتوجيه EC/113/2004 الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في الوصول إلى السلع والخدمات وتوريدتها.

المباشر، والمضابقة، والتحرش الجنسي. ويتضمن الجزء الثاني أحكام قانون العمل المتعلقة بحماية الموظفين من التمييز. وفي الوقت نفسه، يرد في هذا الجزء وصف للتدابير والالتزامات التي تقع على عاتق أرباب العمل، فضلاً عن حقوق الموظفين. ويتألف جوهر القانون من الأحكام المتعلقة بالتعويض والأضرار (الفصل ١٥ من القانون العام للمساواة في المعاملة)، التي تربط متطلبات توجيهات الاتحاد الأوروبي بقانون التعويضات الألماني. وأما الجزء الثالث من القانون، فيتضمن أحكاماً تتعلق بالحماية من التفاوتات المرتبطة على المعاملات القانونية المدنية. والخطر المفروض على تفاوتات محددة بموجب القانون المدني متزامن بموجب متطلبات توجيهه مناهضة التمييز EC/2000/43 وتوجيه الجنسين EC/2004/113 المتعلق بالمساواة بين الجنسين خارج نطاق العمل، وبحظر القانون مظاهر تمييزية محددة بموجب القانون المدني ويشمل أحكاماً تتعلق بمتطلبات ضحايا التمييز. وفي هذا السياق، يشمل حظر التمييز في القانون المدني جميع الجوانب علاوة على ما نص عليه التوجيهان، باستثناء المعتقد (الفصل ١٩ من القانون العام للمساواة في المعاملة). ويتناول الجزء الرابع الحماية القانونية لضحايا التمييز، والتي تحسنت بطريقة مستمرة بفضل الأخذ بالقانون العام للمساواة في المعاملة. فأصبح الآن بإمكان الضحايا أن يطالبوا بالحصول على دعم من رابطات مناهضة التمييز. وهذه الأخيرة مخولة في سياق أنظمتها الأساسية سلطة المثول في الدعاوى القضائية لتترافق عن المتضررين في أثناء جلسات الاستماع. غير أن القانون العام للمساواة في المعاملة لا ينص على حق هذه الجمعيات في اتخاذ إجراء قانوني. وعلاوة على ذلك، يلجأ مجلس العمال ونقابة العمال الممثلان في الشركة، في حالة وقوع انتهاكات جسيمة للقانون العام للمساواة في المعاملة، إلى محكمة العمل (الفصل الفرعي ٢ من الفصل ١٧ من القانون العام للمساواة في المعاملة). ويدخل الفصل ٢٢ من القانون العام للمساواة في المعاملة تخفيفاً لعبء الإثبات. فإذا دُفع ببينة ظرفية ثابتة تدل على وقوع ضرر، فإن الطرف الآخر يتحمل عبء إثبات عدم وقوع أي انتهاك. ويتضمن الجزء الخامس من القانون أنظمة خاصة بالعمل بموجب القانون العام. وأخيراً، يتسرّع الوضع القانوني لوكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد ومهامها وسلطاتها في الجزء السادس من القانون.

باء- الترسیخ المؤسسي لحماية المساواة وعدم التمييز

١٨٨ - تكفل حماية المساواة وعدم التمييز طائفه من الوكالات المختلفة في جمهورية ألمانيا الاتحادية. فعلى الصعيد الاتحادي، تتناول الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والمرأة والشباب، والوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية، والوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك المسائل المتعلقة بحماية المساواة وعدم التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، تبحث الوزارة الاتحادية للعدل وحماية المستهلك كافة مشاريع القوانين ومراسيم الحكومة الاتحادية من حيث توافقها مع القوانين الدستورية والدولية والأوروبية. ومن موضوعات هذا البحث أيضاً احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز.

١٨٩ - ويعهد إلى مفوضية الحكومة الاتحادية المعنية بالهجرة واللاجئين والإدماج بمهمة التصدي لعدم المساواة في معاملة الأجانب، في حين أن مفوضية الحكومة الاتحادية المعنى بقضايا الإعادة إلى الوطن والأقليات الوطنية يلتزم بتحقيق مصالح العائدين إلى الوطن من أصل ألماني وأعضاء الأقليات الوطنية والأقليات الألمانية في بلدان وسط وشرق أوروبا وفي الدول الحلف للاتحاد

السوفتي. ويلتزم مفهوم الحكومة الاتحادية المعنى برعاية مصالح المعوقين بتهيئة الظروف المواتية للأشخاص المصابين وغير المصابين بالإعاقة. وثمة دور رئيسي تضطلع به أيضاً وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد في مكافحة التمييز، وقد نوقشت بالكامل وظيفتها كأمانة مظالم وجهة استشارية من قبل في الفرع الثاني باء - ٣ أعلاه. وتحصل الوكالة على الدعم في وظيفتها الاستشارية من عمل الوكالات المحلية لمناهضة التمييز.

جيم - البرامج التعليمية والحملات الإعلامية والتدابير الأخرى

١٩٠ - تتيح الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والمرأة والشباب على الصعيد الاتحادي كمية كبيرة من المواد الإعلامية المتعلقة بموضوع المساواة، يمكن الحصول عليها بالجانب إما عن طريق الإنترنت (www.bmfsfj.de)، أو بقيام الحكومة الاتحادية بإرسال المنشورات بالبريد. وتشمل هذه المواد، التي تُرجم جزء منها إلى لغات أخرى، مواضيع مثل الحمل والولادة، والعنف ضد المرأة، والمرأة في المناصب الإدارية، والتوفيق بين العمل والمسؤوليات الخاصة للمرأة والرجل، وسوق العمل، و اختيار المهنة، والصبيان والرجال في سياسة المساواة بين الجنسين، والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، وغيرها.

١٩١ - وعلاوة على ذلك، تشجع الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والمرأة والشباب الجمعيات الناشطة في ميدان المساواة بين الجنسين، مثل: المجلس الألماني للمرأة، والمكتب الاتحادي للرجال، وسيدات الأعمال والمهن، والفريق العامل الاتحادي المعنى بالكاتب البلدية للمرأة، وهيئات المساواة بين الجنسين، فضلاً عن الكثير من المشاريع (مثل "يوم الفتيات" و"يوم الفتى"، والجملة الجنسانية، والبرنامج النموذجي الاتحادي للرجال والنساء من الراغبين في تعلم مهنة مريبي)، والتي تتيح جيئها طائفه واسعة من المواد الإعلامية عن المواضيع المعنية بشكلها الإلكتروني والمطبوع.

١٩٢ - ومن الأمثلة الأخرى على عمل حقوق الإنسان الذي تضطلع به الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والمرأة والشباب الخط الساخن للمساعدة بشأن القضايا التي تتضمن العنف ضد المرأة - الرقم ٠٨٠٠٠١١٦٠١٦ ، الذي خُصص في آذار/مارس ٢٠١٣ . وهذا الخط المحاني السري غير الخاضع للقيود الذي يقدم المشورة متاح ٧/٢٤ في جميع أنحاء ألمانيا، كما أنه يوجه المتصلين إلى نظام المساعدة المتاح محلياً. ويعتبر تحصيص هذا الخط الساخن من التدابير الرئيسية في خطة العمل الثانية التي رسمتها الحكومة الاتحادية لمكافحة العنف ضد المرأة، والتي بدأ نفاذها في ٢٠٠٧ بعد تنفيذ خطة العمل الأولى في ١٩٩٩ . وقد جرى تنفيذ خطة العمل الثانية أيضاً بالكامل.

١٩٣ - ونشرت وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد مبادئ توجيهية بشأن القانون العام للمساواة في المعاملة، تتضمن تفسيرات وأمثلة. ويمكن الحصول على هذه المبادئ التوجيهية مجاناً من الموقع www.antidiskriminierungsstelle.de . وبالإضافة إلى ذلك، يحتوي الموقع بانتظام على معلومات عن فصل المحاكم الألمانية في القضايا المتعلقة بالحماية من التمييز في جمهورية ألمانيا الاتحادية وفي أوروبا، كما يتيح إمكانية تحميل المستندات ومواد إعلامية أخرى. ومنذ عام ٢٠١٢ ، ركزت وكالة مناهضة التمييز التابعة للاتحاد عملها في مجال العلاقات العامة على عدة مواضيع تُنشر أيضاً على موقعها على شبكة الإنترنت. وقد أعدت الوكالة مبادئ توجيهية تتضمن توصيات بشأن الحماية من التمييز في مجموعة من الظروف المختلفة، مثل مكان العمل،

أو في سوق الإسكان أو في مؤسسات التعليم العالي. وعلاوة على ذلك، أجرت الوكالة مؤخرًا دراسة استقصائية عن كيفية ممارسة التمييز في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وكان الأشخاص الذين شملتهم الدراسة من تعرضاً لهم أنفسهم للتمييز ضدهم أو كانوا شهوداً على ممارسات التمييز. وستُستخدم نتائج الدراسة أساساً لخطة عمل لصانعي السياسات والعمل الرامي إلى مناهضة التمييز. وقد عُرضت النتائج الأولية للدراسة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ومن المتوقع نشر النتائج الشاملة في ربيع ٢٠١٧.

١٩٤ - ومن أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت الحكومة الاتحادية خطة عمل وطنية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١. وتضع الخطة استراتيجية عامة طويلة الأجل لتنفيذ الاتفاقية. وتتولى الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية مهمة مركز التنسيق وتشرك جميع الوزارات الأخرى. وقد ركزت الخطة بقوة على الأشخاص ذوي الإعاقة و Shawaglhem، على سبيل المثال عن طريق اللجنة المنبثقة عن الخطة، أو المجلس الاستشاري للإدماج التابع للمفهوم المعنى بقضايا المعوقين. وتضع خطة العمل الوطنية، في اثني عشر مجالاً من مجالات التدخل، أكثر من ٢٠٠ من الخطط والمشاريع والتداير في جميع ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة. وستعتمد الحكومة الاتحادية في حزيران/يونيه ٢٠١٦، على أساس تقييم مدحوم علمياً، خطة العمل الوطنية الثانية الجديدة المحدثة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستركز هذه الخطة الجديدة أيضًا بصفة خاصة على التدابير الرامية إلى تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التوظيف في سوق العمل العامة. وفي هذا السياق، ستؤكد الحكومة الاتحادية على تعديلات في القانون من شأنها على وجه الخصوص تحقيق هدف تمكين عدد أكبر من الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على فرص توظيف في سوق العمل العامة وخارج الورش. وستكتمل هذه الجهود ببرامج سياسة العمل التي سيتاح لها التمويل من صندوق التعويض في السنوات المقبلة بقيمة نحو ٢٣٠ مليون يورو.

١٩٥ - وتقدم المنظمة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية معلومات مستفيضة عن المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن الحصول عليها مباشرة من الوزارة "Ratgeber für Menschen mit Behinderungen" (دليل للأشخاص ذوي الإعاقة)، أو عن طريق الإنترنت (- www.einfach-teilhaben.de). وبصفة خاصة، تقدم البوابة على الإنترنت معلومات مستفيضة عن كافة ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة، مثلاً فيما يخص الرعاية الوقائية والتشخيص المبكر، والتأهيل الطبي، والمنافع التي تضمن الإدماج الاجتماعي، والدراسة والتدريب المهني، والترقي المهني، والإعفاءات الضريبية.

دال- اللجوء إلى القضاء

١٩٦ - يشار إلى المعلومات المقدمة في الفرع الثاني باء-٢ فيما يتعلق بتوفير الحماية لحقوق المساواة وعدم التمييز.